الهيئة الاستشاريّة

الشَّيخ عبد اللّه عليّ الدَّقّاق
الشَّيخ عليّ فاضل الصَّدديّ

المشرف العامّ

الشَّيخ عبد الرَّؤوف حسن الرَّبيع

رئيس التَّحرير

الشَّيخ عزيز حسن سلمان

مدير التَّحرير

السَّيِّد جلال عدنان علويّ

المدير المساعد

الشَّيخ جعفر عبد النبيّ الجبوريّ

هيئة التَّحرير

الشَّيخ محمّد عليّ خاتم
الشَّيخ منصور إبراهيم حسين
الشَّيخ عبّاس عليّ الصَّايغ
السَّيِّد مصطفى حسين ماجد

الرسالة والأهداف

❊ ترويج الفكر المحمّديّ الأصيل عبر البحوث العلميّة والمقالات العامّة والتخصّصيّة.

❊ إعداد وتأهيل كتّاب ومحقِّقين من طلبة العلم البحرانيّين في حوزة قم المقدّسة.

❊ إبراز نتاج الطلبة البحرانيّين والتعريف بمؤلّفاتهم.

❊ مخاطبة قرّاء العالَم الإسلاميّ أجمع، والتمسّك بالثوابت الإسلاميّة والخطّ العلمائيّ الأصيل، مع الحفاظ على مبدأ الوحدة الإسلاميّة.

❊ مجابهة الأفكار الدخيلة والمنحرفة عن الدين.

❊ السعيّ للرقيّ والتقدّم بشكل مسمرّ على مختلف المستويات، والاهتمام بتطوير الكفاءات وزيادة الخبرات.

❊ السعي للغاية الكبرى وهي التمهيد لدولة صاحب العصر والزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

رسالة القلم
العدد ٧٤

المحتويات

كلمة العدد

٥ المؤمن وعلاقته بالعلم في روايات إمامنا الباقر عليه السلام
رئيس التّحرير

حوار العدد

١٣ في رحاب الإمام الباقر عليه السلام
حوار مع سماحة الشَّيخ محمَّد جواد الطَّبسيّ حفظه الله

محور العدد: الإمام الباقر عليه السلام

٢٧ جهود الإمام الباقر عليه السلام في بناء المجتمع
الشَّيخ عبَّاس عليّ الصَّايغ

٥٣ وقفة مع الحركة العلميَّة للإمام الباقر عليه السلام
الشَّيخ عزيز حسن الخضران

بحوث ومقالات أخرى

٧٧ حوار مع شابّ حول الكافي الشريف

الشَّيخ محمَّد عليّ الخاتم

١٠٣ علامات تشخيص ومعرفة السّياق القرآنيّ

الشَّيخ عبد الرَّؤوف حسن الرَّبيع

١٢٧ آيات الحجاب... عرضٌ وتحليلٌ

الشَّيخ محمَّد إبراهيم شهاب

١٤٩ حكم التَّسبيب إلى وقوع الغير في الحرام التَّكليفيّ

الشَّيخ عيسى مكّيّ الجزيريّ

١٦٧ ظهور حال المعصوم في التَّبليغ... (دائرته وحجّيَّته)

الشَّيخ عقيل محمَّد الفرهود

المؤمن وعلاقته بالعلم في روايات إمامنا الباقر عليه السلام

بسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيْمِ، اللهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد..

إنَّ روايات أهل البيت عليهم السلام فيها الخير الكثير، والنَّفع العميم، وفيها السَّعادة لمن اهتدى بها، وعمل على وفقها، وقد يتمسَّك المؤمن -جهلاً- بأقوالِ غيرهم أشدَّ التمسُّك، ولكنَّه يغفل عن أنَّ ما عند أهل البيت عليهم السلام هو الهدى الَّذي لا ضلال فيه، والخير الَّذي لا شرَّ فيه، والنَّفع الَّذي لا ضرَّ فيه، وأنَّهم عليهم السلام لا يغشُّون أحداً، ولا يخدعون، ولا يجهلون، وما يصدرُ منهم عليهم السلام إنَّما هو عن علمٍ وهدى، ومن الله تبارك وتعالى..

وفي هذه الوقفة القصيرة نتبرَّك بذكر بعضِ ما ورد عن باقر علم النَّبيين والمرسلين، وارث الأنبياء الإمام محمَّد بن عليٍّ الباقر صلوات الله عليه حول العلم وطلبه ومسيرة طالب العلم، وما ينبغي للمؤمن أن يتأدَّب به في هذا الطَّريق، فإنَّ رواياته عليه السلام هي بمثابة خارطة الطَّريق الَّتي توضِّح للإنسان المؤمن تكليفه في هذا المجال، ونذكر ذلك ضمن أمور:

الأمر الأوَّل: المؤمن وطلب العلم

حثَّ الإمام على **المسارعة في طلبِ العلم**: قال عليه السلام: «**سارعوا في طلبِ العلم؛ فوالَّذي نفسي بيده لحديثٌ واحدٌ تأخذُه عن صادقٍ خيرٌ من الدُّنيا وما حملت من ذهبٍ وفضَّةٍ**»[١].

وحثَّ على **مذاكرة العلم**: فروي عنه عليه السلام: «**تذاكرُ العلم ساعةً خيرٌ من قيام ليلة**»[٢]، وعن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**رحم الله عبداً أحيى العلم**»، قلت: وما إحياؤه؟ قال: «**أنْ يذاكر به أهلَ الدِّين وأهلَ الورع**»[٣].

وفي **فضل التفقُّه**: قال عليه السلام: «**متفقِّه في الدِّين أشدُّ على الشَّيطان من عبادة سبعين ألف عابد**»[٤].

وأمَّا في **السَّعي لطلب العلم** وثوابه فقال عليه السلام: «**ما من عبدٍ يغدو في طلب العلم أو يروح إلَّا خاض الرَّحمة، وهتفت به الملائكة مرحباً بزاير الله، وسلك من الجنَّة مثل ذلك المسلك**»[٥]. وقال عليه السلام: «**إنَّ جميع دوَّاب الأرضِ لتصليِّ على طالب العلم حتى الحيتان في البحر**»[٦].

بل هدَّد شباب الشِّيعة من ترك التفقُّه في الدين، فورد عنه وعن ابنه الصَّادق عليهما السلام قولهما: «**لو أتيت بشاب من شباب الشِّيعة لا يتفقه لأدبته**». وفي رواية أخرى: «**لو أتيتُ بشابٍ من شباب الشِّيعة لا يتفقَّه في الدِّين لأوجعته**». وعن ابن أبي عمير كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «**تفقَّهوا، وإلا فأنتم أعراب**»[٧].

---

(١) المحاسن، البرقيّ، ج١، ص٢٢٧.

(٢) الاختصاص، المفيد، ص٢٤٥.

(٣) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٤١.

(٤) الدعوات، قطب الدِّين الرَّاونديّ، ص٦٢.

(٥) ثواب الأعمال، الصَّدوق، ص١٣١.

(٦) بصائر الدَّرجات، الصَّفَّار، ص٢٤.

(٧) المحاسن، البرقيّ، ج١، ص٢٢٨.

وحول آداب التَّعلُّم ورد عنه عليه السلام: «**إذا جلستَ إلى عالمٍ فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول، وتعلَّم حسنَ الاستماع كما تتعلَّم حسنَ القول، ولا تقطع على أحدٍ حديثَه**»[1]. وقال عليه السلام: «**من عمل بما يعلم، علَّمه الله ما لا يعلم**»[2].

الأمر الثَّاني: المصدر الصَّافي للعلم هم أهل البيت عليهم السلام

وحتى لا يقع المؤمنُ في محذورِ التأثُّر بأهلِ الباطل، وجَّه الإمام الباقر عليه السلام الشِّيعة إلى أخذ العلم من مصادره الصَّحيحة والمأمونة:

فقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ**﴾(عبس:٢٤) قال: قلت: ما طعامه؟ قال: «**علمُه الَّذي يأخذُه عمَّن يأخذُه**»[3].

وحذَّر من الإصغاء إلى أيِّ أحد فقال عليه السلام: «**من أصغى إلى ناطقٍ فقد عبده، فإن كان النَّاطق يؤدِّي عن الله فقد عبدَ الله، وإن كان الناطق يؤدِّي عن الشيطان فقد عبد الشيطان**». فلا يأخذ إلَّا من صادق؛ حيث قال عليه السلام: «**من دانَ اللهَ بغيرِ سُماعٍ من صادقٍ أَلزمَه الله التِّيه يوم القيامة**»[4].

ثمَّ حصر العلمَ الحقَّ فيهم عليهم السلام فقال عليه السلام: «**فليذهب الحسن** -يعني: البصري- **يميناً وشمالاً فوالله ما يوجد العلم إلَّا ههنا**»[5]. وقال عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: «**شرِّقا وغرِّبا، فلا تجدان علماً صحيحاً إلَّا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت**»[6].

واعتبر عليه السلام ذلك من باب التَّكليف على النَّاس فقال عليه السلام: «**إنَّما كُلِّفَ الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتَّسليم لهم فيما ورد عليهم، والرَّدُّ إليهم فيما اختلفوا فيه**»[7].

---

(١) الاختصاص، المفيد، ص٢٤٥.

(٢) أعلام الدِّين في صفات المؤمنين، الديلميّ، ص٣٠١.

(٣) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٤٩.

(٤) بصائر الدَّرجات، الصَّفَّار، ص٣٤.

(٥) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٥١.

(٦) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٣٩٩.

(٧) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٣٩٠.

وفي حديث كلامه مع عمرو بن عبيد قال عليه السلام: «**وأمَّا قوله: ﴿وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾**(طه:٨١): **فإنَّما على النَّاس أن يقرؤوا القرآن كما أنزل، فإذا احتاجوا إلى تفسيره فالاهتداء بنا وإلينا يا عمرو!**»[١].

لأنَّهم عليهم السلام هم أهلُ الذِّكر، والله تعالى أمر الناس بالرجوع إليهم، فعن محمَّد بن مسلم، -وهو يسأل الإمام عليه السلام قال إنَّ من عندنا يزعمون أنَّ قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(الأنبياء:٧) **أنَّهم اليهود والنصارى؟!** فقال عليه السلام: «**إذن يدعوكم إلى دينهم!**» ثمَّ قال(أشار) بيده إلى صدره: «**نحن أهلُ الذِّكر، ونحن المسؤولون**»[٢].

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**تفسيرُ القرآن على سبعة أوجه، منه ما كان، ومنه ما لم يكن بعد، تعرفه الأئمة** عليهم السلام»[٣].

وعنه عليه السلام «**إنَّ هذا العلم انتهى إليَّ في القرآن**»، ثمَّ جمع أصابعه ثمَّ قال: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ**﴾(العنكبوت:٤٩)»[٤].

وعن بريد بن معاوية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ﴿**قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الكِتَابِ**﴾(الرعد:٤٣) قال: «**إيَّانا عنى، وعليٌّ أوَّلُنا، وأفضلنا، وخيرنا بعد النبيّ** صلى الله عليه وآله»[٥].

وعن زرارة قال: كنتُ عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من أهلِ الكوفة يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام: «**سلوني عمَّا شئتم فلا تسألونَ عن شيءٍ إلَّا أنبأتكم به**»، فقال (الباقر عليه السلام): «**إنَّه ليس أحدٌ عندَه علمُ شيءٍ إلَّا خرجَ من عندِ أميرِ المؤمنين** عليه السلام،

---

(١) تفسير فرات الكوفّي، ص٢٨٥.

(٢) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٢١١.

(٣) بصائر الدَّرجات، الصَّفار، ص٢١٦.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٢٦.

(٥) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٢٢٩.

فليذهب النَّاس حيثُ شاؤوا، فوالله ليس الأمر إلَّا من ههنا -وأشار بيده إلى بيته-»[1].

وعن الفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام: «**إنَّ العلم الَّذي أهبط مع آدم لم يرفع، والعلم يتوارث، وكلُّ شيء من العلم وآثار الرُّسل والأنبياء لم يكن من أهل هذا البيت فهو باطل، وإنَّ عليّاً عليه السلام عالمُ هذه الأمَّة، وإنَّه لم يمتْ منَّا عالمٌ إلَّا خلف من بعده من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله**»[2].

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام -في حديث طويل- قال:

«**وإنَّ الله لم يجعل العلم جهلاً، ولم يكل أمره إلى أحدٍ من خلقه، لا إلى ملك مقرَّب، ولا نبيٍّ مرسل، ولكنَّه أرسل رسولاً من ملائكته، فقال له: قل كذا وكذا! فأمرهم بما يحبّ، ونهاهم عما يكره، فقصَّ عليهم أمر خلقه بعلم، فعلَّم ذلك العلم، وعلَّم أنبيائه، وأصفياءه من الأنبياء والأصفياء.. ولولاة الأمر استنباط العلم وللهداة.. فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم، ونجا بنصرتهم، ومن وضع ولاة أمر الله، وأهل استنباط علمه في غير الصَّفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله، وجعل الجُّهالَ ولاةَ أمر الله، والمتكلِّفين بغير هدى من الله، وزعموا أنَّهم أهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله، ورغبوا عن وصيِّه وطاعته، ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله، فضلُّوا وأَضلُّوا أتباعهم، ولم يكن لهم حجَّة يوم القيامة..**»[3].

وعن أبي جعفر عليه السلام -في حديث طويل في الإمامة وأحوال الإمام- قال: «**أما لو أنَّ رجلاً صامَ نهارَه وقامَ ليلَه، وتصدَّق بجميع ماله، وحجَّ جميعَ دهرِه، ولم يعرف ولاية وليِّ الله فيواليه، وتكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله ثواب، ولا كان من أهل الإيمان**».

الأمر الثالث: تعليم العلم

وبعد التعلُّم واكتساب العلم يأتي دور تزكية العلم ببثِّه وتعليمه للنَّاس، وقد رغب

---

(١) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٣٩٩.

(٢) كمال الدِّين وتمام النِّعمة، الصَّدوق، ص٢٢٣.

(٣) الكافي، الكلينيّ، ج٨، ص١١٨-١١٩.

الإمام الباقر عليه السلام في ذلك بذكر الثواب الجزيل عليه، فورد عنه عليه السلام:

١. «**عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد**»[١].

٢. وعن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**من علَّم باب هدى، كان له أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم، ومن علَّم باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم**»[٢].

٣. وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**معلِّم الخيرَ يستغفرُ له دوَّابُ الأرضِ وحيتانُ البحور وكلّ صغيرة وكبيرة في أرض الله وسمائه**»[٣].

الأمر الرَّابع: القول بلا علم

ثمَّ حذَّر الإمام الباقر عليه السلام من القول بلا علم ولا هدى، فقال عليه السلام: «**من أفتى الناس برأيه فقد دانَ الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضادَّ اللهَ حيثُ أحلَّ وحرَّم فيما لا يعلم**»[٤]. وقال عليه السلام: «**من أفتى الناس بغير علم، ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرَّحمة، وملائكة العذاب، ولحقه وزرَ من عمل بفتياه**»[٥].

وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما حجَّة الله على العباد؟ قال: «**أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون**»[٦].

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ترد علينا أشياء لا نجدها في الكتاب والسُّنة فنقول فيها برأينا؟ فقال: «**أمَا إنَّك إن أصبتَ لم تؤجر، وإنْ أخطأتَ كذبت على الله**»[٧].

---

(١) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٣٣.

(٢) المحاسن، البرقيّ، ج١، ص٢٧.

(٣) ثوابُ الأعمال، الصَّدوق، ص١٣١.

(٤) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٥٨.

(٥) المصدر نفسه، ص٤٢.

(٦) المصدر نفسه، ص٤٣.

(٧) المصدر نفسه، ص٥٦.

عن زرارة: قال لي أبو جعفر محمَّد بن عليّ عليهما السلام: «**يا زرارة! إياكَ وأصحاب القياس في الدِّين، فإنَّهم تركوا علم ما وكِّلوا به، وتكلَّفوا ما قد كفوه، يتأوَّلون الأخبار، ويكذبون على الله عزّ وجلّ، وكأنِّي بالرجل منهم ينادَى من بين يديه، فيجيب من خلفه، وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه، قد تاهوا وتحيَّروا في الأرض والدِّين**»[1].

وعن أبي سعيد الزهريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه**»[2].

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، فإنَّ الرَّجل ينتزع الآية فيخرُّ فيها أبعد ما بين السَّماء والأرض**»[3].

وعن زيد الشَّحَّام قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام فقال: «**يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة؟**» فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر عليه السلام: «**بلغني أنَّك تفسِّر القرآن؟**»، فقال له قتادة: نعم، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «**فإن كنتَ تفسِّره بعلم فأنت أنت وأنا أسألك**» -إلى أن قال الإمام عليه السلام-: «**ويحك يا قتادة! إن كنتَ إنَّما فسَّرت القرآنَ من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنتَ قد فسَّرته من الرِّجال، فقد هلكتَ وأهلكت، ويحك يا قتادة! إنَّما يعرف القرآن من خوطب به**»[4].

قبول ما يصدر عنهم عليهم السلام

وحذَّر الإمام عليه السلام من المسارعة في ردِّ ما يروى عنهم عليهم السلام وإن لم يستوعبه العقل، أو تستسيغه النفس، فعن أبي عبيدة الحذَّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**والله إنَّ أحبَّ أصحابي إليَّ أورعهم، وأفقههم، وأكتمهم لحديثنا، وإنَّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إذا سمعَ الحديثَ ينسب إلينا ويروى عنَّا فلم يقبله، اشمأزَّ منه، وجحده، وكفَّر من دان به، وهو لا يدري لعلَّ الحديث من عندنا خرج، وإلينا أُسند، فيكون**

(١) الأمالي، المفيد، ص٥١.

(٢) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٥٠.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٤٢.

(٤) المصدر نفسه، ج٨، ص٣١١-٣١٢.

بذلك خارجاً من ولايتنا»[١].

وأشار عليه السلام في حديث آخر إلى تأثير أحاديثهم كما عن الفضيل بن يسار قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام «**يا فضيل، إنَّ حديثنا يحيي القلوب**»[٢].

وعن يزيد الصَّائغ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**يا يزيد، إنَّ أشدَّ النَّاس حسرةً يوم القيامة الَّذين وصفوا العدلَ ثمَّ خالفوه، وهو قول الله** عزّ وجلّ: ﴿**أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ**﴾(الزُّمر:٥٦)»[٣].

هذا نزرٌ قليلٌ ممَّا ورد عن مولانا الإمام الباقر عليه السلام في شأن العلم، وما لم نذكره أكثر، ويجدر بالمؤمن أن يتأمَّل في هذه الرِّوايات، وينظر إلى نفسه ومدى نصيبه من العلم، ليحظى بهذا الشرف العظيم..

نسألُ اللهَ تعالى أن يوفِّقنا للعلم والعمل الصَّالح، وآخرُ دعوانا أنْ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآله الطَّاهرين..

رئيس التَّحرير

---

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٢، ص٢٢٣.

(٢) الخصال، الصَّدوق، ص٢٢.

(٣) المحاسن، البرقيّ، ج١، ص١٢٠.

في رحاب الإمام الباقر عليه السلام

حوار مع سماحة الشَّيخ محمَّد جواد الطَّبسيّ حفظه الله[1]

حاوره: الشَّيخ عبَّاس عليّ الصَّائغ

مقدِّمة

لقد منَّ اللهُ تعالى علينا بنعمة كبيرة متمثِّلة بالأئمَّة المعصومين عليهم السلام، وإنَّ شكر هذه النِّعمة العظيمة يستدعي أن نتعرَّف عليهم عليهم السلام بشكلٍ أكبر، ونحيط بكلماتهم النيِّرة بشكلٍ أوسع، ونقرأ في سيرتهم العطرة بشكلٍ أدقّ، ونستلهم منها العِبر والمواعظ، والحِكَم والفوائد؛ لتكون لنا نوراً نستضيء به في طريقنا نحو الله تعالى، فنتأسَّى بهم، ونسير على دربهم؛ لأنَّه الدَّرب الوحيد الموصل إلى الله تعالى.

---

(١) سماحة الشَّيخ محمَّد جواد بن محمَّد رضا المروِّجيّ الطَّبسّي، وُلد في النَّجف الأشرف ٩/ ذو الحجّة/ ١٣٧٢ هجريّة قمريّة، برفقة والده الَّذي كان من العلماء، وقد درس لمرحلة اللُّمعة الدِّمشقيَّة في النَّجف الأشرف، إلى أن هُجِّروا من النَّجف من قبل نظام البعث، فرجعوا إلى قمِّ المقدَّسة، وتتلمذ على كوكبة من علمائها وفقهائها.. اشتغل بالتَّأليف والكتابة، وله مجموعة كبيرة من الكتب وعشرات المقالات في التَّاريخ والسِّيرة والأخلاق والتَّربية والفقه، منها: (المقتل الحسينيّ المأثور)، (قم عاصمة الحضارة الشِّيعيَّة)، (الزَّواج الموفَّق)، (حوار هادئ بين المعصومين والنَّصارى).. ولا زال حفظه الله نشطاً في التَّأليف وإلقاء المحاضرات والتَّبليغ.

وإذا ما فتَّش الإنسانُ المنصف في التَّاريخ، وقَلَّب صفحات كتبه، لوجد أنَّ حياة الإمام الباقر عليه السلام مليئة بتلك العِبر والمواعظ، ولوجد أنَّ فيها غَنَاءً كبيراً، وثروةً ضخمةً، ومواقف عظيمة، تستحقُّ أن يوقَف عليها، وتتمُّ دراستها دراسة تحليليَّة تنعكس إيجاباً على واقعنا المعاصر.

من هنا ارتأت مجلَّة رسالة القلم أن تعقد حواراً خاصّاً حول الإمام الباقر عليه السلام مع سماحة العلَّامة الشَّيخ محمَّد جواد الطَّبسيّ حفظه الله؛ لما لديه من اطّلاع كبير في التَّاريخ الإسلاميّ، وهو صاحب المؤلَّفات العديدة في هذا المجال، راجين من الله تعالى أن يكون حواراً شيِّقاً مفيداً للقارئ الكريم.

■ **بداية نرحِّب بسماحة الشَّيخ العزيز، وليسمح لنا بعرض هذه الأسئلة واحداً تلو الآخر، ونبدأ بهذا السُّؤال؛ ما هي أهمُّ ملامح حياة الإمام الباقر عليه السلام؟**

إنَّ شخصيَّة الإمام الباقر عليه السلام لم تتلخَّص في الموارد المذكورة في التَّواريخ والسِّيرة، بل هي أكثر وأكثر وإن لم تصل إلينا، وإليك بعض الملامح:

الأوَّل: قال أبو حمزة الثُّماليّ: لَمَّا كانت السَّنة التِّي حجَّ فيها أبو جعفر محمَّد بن عليّ عليه السلام ولقيه هشام بن عبد الملك، أقبل النَّاس ينثالون عليه، فقال عكرمة: من هذا عليه سيماء زهرة العلم لأجرِّبنَّه؛ فلمَّا مثل بين يديه ارتعدت فرائصُه، وأُسقط في يد أبي جعفر عليه السلام وقال: يا بن رسول الله، لقد جلستُ في مجالس كثيرة، بين يدي ابن عباس وغيره، فما أدركني ما أدركني آنفاً، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «**ويلك يا عُبَيْد أهل الشَّام، إنَّك بين يدي بيوتٍ أذن اللهُ أن تُرفع ويُذكر فيها اسمُه**»[1].

الثَّاني: وفي الإرشاد بسنده عن عبد الله بن عطاء المكِّيّ قال: "**ما رأيتُ العُلماء عند أحدٍ قطّ أصغر منهم عند أبي جعفر محمَّد بن عليّ بن الحسين، ولقد رأيتُ الحكم بن عتيبة مع**

(١) مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ابن شهر آشوب، ج٤، ص١٨٢.

جلالتِه في القوم بين يديه كأنَّه صبيٌّ بين يدي معلِّمه".

وكان جابر بن يزيد الجعفيّ إذا روى عن محمَّد بن عليّ شيئاً قال: **"حدَّثني وصيُّ الأوصياء، ووراثُ علم الأنبياء، محمَّدُ بن علي بن الحسين** عليه السلام**"**[١].

الثَّالث: وفيه أيضاً: عن عبيد الله بن الزُّبير عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن عبيد بن عمير أنَّهما قالا: ما لقينا أبا جعفر محمَّد بن عليّ إلَّا وحمل إلينا النَّفقة والصِّلة والكسوة، ويقول: «**هذا معدّه لكم قبل أن تلقوني**»[٢].

الرَّابع: وفيه أيضاً: عن سليمان بن قرم قال: **"كان أبو جعفر محمَّد بن عليّ** عليه السلام **يجيزنا بالخمسمائة إلى السِّتمائة إلى الألف درهم، وكان لا يملُّ من صلة إخوانه وقاصديه ومؤمِّليه وراجيه"**[٣].

الخامس: وقال الجاحظ في كتاب البيان والتَّبيين: قد جمع محمَّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام صلاح الدِّنيا بحذافيرها في كلمتين؛ فقال: «**صلاح جميع المعايش والتَّعاشر ملءُ مكيال؛ ثلثاه فطنة، وثلثٌ تغافل**»[٤].

السَّادس: وعن أفلح مولى أبي جعفر عليه السلام قال: خرجت مع محمَّد بن عليّ حاجّاً، فلمَّا دخل المسجد نظر إلى البيت فبكى حتى علا صوتُه، فقلتُ: بأبي أنت وأمي، إنَّ النَّاس ينظرون إليك فلو رفعت [رفقت] بصوتك قليلاً. فقال لي: «**ويحك يا أفلح، ولمَ لا أبكي،**

---

(١) الإرشاد، المفيد، ص٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٨٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) لاحظ: مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ابن شهر آشوب، ج٤، ص٢٠٤، وقد روى الخزَّاز القمِّيّ في كفاية الأثر (ص٢٦٠)، الرِّواية على لسان الإمام زين العابدين عليه السلام في وصيَّته لابنه الباقر عليه السلام فقال: «**واعلم يا بنيّ، أنَّ صلاح شأن الدُّنيا بحذافيرها في كلمتين؛ إصلاح شأن المعاش ملؤ مكيال؛ ثلثاه فطنة، وثلثه تغافل؛ لأنَّ الإنسان لا يتغافل عن شيء قد عرفه ففطن فيه**».

لعلَّ اللهَ تعالى أن ينظر إليَّ منه برحمة فأفوز بها عنده». قال: ثمَّ طاف بالبيت، ثمَّ جاء حتى ركع عند المقام، فلمَّا رفع رأسَه من سجوده فإذا موضع سجوده مبتلٌّ من كثرةِ دموع عينيه، وكان إذا ضحك قال: «**اللهمَّ لا تمقتني**»[١].

السَّابع: وقالت سلمى مولاة أبي جعفر عليه السلام: وكان يدخل عليه إخوانه فلا يخرجون من عنده حتى يطعمهم الطَّعام الطَّيِّب، ويكسوهم الثِّياب الحسنة، ويهبُ لهم الدَّراهم، فأقول له في ذلك ليقلّ منه، فيقول: «**يا سلمى، ما حسنة الدُّنيا إلَّا صلة الإخوان والمعارف**». وكان يجيز بالخمسمائة والسِّتمائة إلى الألف، وكان لا يملُّ من مجالسة إخوانه. وقال: «**اعرف المودَّة لك في قلب أخيك بما له في قلبك**». وكان لا يُسمَع من داره: يا سائل بورك فيك، ولا: يا سائل خذ هذا، وكان يقول: «**سمّوهم بأحسن أسمائهم**»[٢].

■ **وُلد الإمام الباقر عليه السلام في حدود العام ٥٧ للهجرة، ويعني ذلك أنَّه قد أدرك عاشوراء، وكونه صغيراً لا يضرُّ بنقله للأحداث بعد كونه معصوماً، فلماذا لم ينقل أحداث عاشوراء بشكلٍ مفصَّل؟**

أوَّلاً: إنَّ أكثر حوادث كارثة كربلاء وعاشوراء الإمام الحسين عليه السلام منقولة عن أربعة من الأئمَّة عليهم السلام؛ أي الإمام زين العابدين والباقر والصَّادق والرِّضا عليهم السلام، ومع ذلك لم ينقل عنهم بقدر ما نُقل عن السَّيدة زينب بنت عليّ عليها السلام، فلو كان الأمر كذلك فلماذا لا يقال بأنَّه قلَّ نقل أخبار عاشوراء عن الإمام زين العابدين عليه السلام بالنِّسبة إلى روايات السَّيدة زينب بنت عليّ عليها السلام؟!

وثانياً: إنَّ ما نُقل عن الإمام الباقر عليه السلام وإن كان هو ما شهده في عهد صغره، ولكن ما نقله كان في عهد شبابه وكبره، فلو كان أكثر ممَّا نقله لنقله.

---

(١) بحار الأنوار، المجلسّي، ج٤٦، ص٢٩٠.

(٢) المصدر نفسه.

وثالثاً: إنَّه من الممكن أنْ يكون عدم نقله تفصيلاً للأحداث راجع لمجموعة من العلل:

منها: ضغط الحكم الأمويّ، كما ورد هذا الضَّغط على أبيه الإمام زين العابدين عليه السلام، وهذا ما أدَّى به إلى ألَّا ينقل الأحداث تفصيلاً، وإنَّما ينقلها على نحو الإشارة والإجمال.

ومنها: أنَّه من الممكن أنَّه نقل أحداث عاشوراء تفصيلاً، لكنَّه لم يُنقل إلينا كما ذكره بعض أرباب المقاتل، فقد تكون مرويَّة في الكتب ولكن ضاعت هذه النّسخ ولم تصل بأيدينا.

■ **ما هي دلالات رواية جابر بن عبد الله الأنصاريّ الواردة عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله في إبلاغه سلامه الخاصّ إلى الإمام الباقر عليه السلام؟ فهل للإمام خصوصيَّة معيَّنة؟**

إنَّ في روايات جابر دلالات كثيرة وواضحة تشير إلى شخصيَّة الإمام الباقر عليه السلام وتثبيت مكانته السَّامية، نشير إلى بعضٍ منها:

الأولى: إنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله قد أخبر بشكلٍ غيبيّ أنَّ جابراً سيبقى إلى زمان اللِّقاء بولد للإمام زين العابدين عليه السلام الَّذي لم يولد بعد، وإهداء سلامه إليه.

الثَّانية: إنَّ سلامه كان تأييداً لمكانته العِلميَّة، وأنَّ ما يقوله فيما بعد هو حقّ، وأنَّ ما يقوله عليه السلام إنَّما هو قول رسول الله صلى الله عليه وآله.

الثَّالثة: إنَّ جابراً لَمَّا كان صحابيّاً وله الفضل عند المسلمين فإنَّ المسلمين لم يشكُّوا أنَّ السَّلام من رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن كذباً.

الرَّابعة: أخبر النَّبيّ صلى الله عليه وآله إنَّ ولد الحسين -أي الباقر عليه السلام- سيبقر علم الدِّين بقراً.

الخامسة: تصديق النَّاس كلام الإمام الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

السَّادسة: إثبات أنَّ الأئمَّة عليهم السلام هم من أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله على حدِّ تعبير جابر

عن رسول الله: «**أبوك رسول الله يقرئك السَّلام**»[١].

السَّابعة: إنَّ الإمام الباقر عليه السلام هو الإمام دون سائر أولاد الإمام السَّجاد عليه السلام.

الثَّامنة: تأييد ما رواه الإمام الباقر عليه السلام عن الله عزّ وجلّ وعن رسوله صلى الله عليه وآله.

■ **كيف كان الإمامُ الباقر عليه السلام يتعامل مع حكَّام بين أُميَّة الَّذين عاصروه؟ حيث نقرأ بعض المواقف في هذا الشَّأن من قبيل إرجاع عمر بن عبد العزيز فدكاً إلى الإمام عليه السلام، ومن قبيل اقتراحه عليه السلام على عبد الملك بن مروان أنْ يسكَّ العملة بالسّكة الإسلاميَّة.**

لا شكَّ ولا ريب في أنَّ معاملة الإمام عليه السلام مع حكَّام بني أُميَّة لم تكن على سبيل الخضوع والتَّسليم لهم، بل كانت معاملة لمصلحة معيَّنة، والدَّليل على ذلك أنَّه عليه السلام كان ينفيهم ويتبرَّأ منهم، وهذه كانت سيرتهم مع الأعداء على الخصوص السُّلطة الجائرة.

وسنذكر لكم بعض الشَّواهد على ذلك:

الشَّاهد الأوَّل: روى الثَّعلبيّ في نزهة القلوب قال: رُوِي عن الباقر عليه السلام أنَّه قال: «**أشخصني هشام بن عبد الملك، فدخلت عليه وبنو أميَّة حوله، فقال لي: ادن يا ترابيّ، فقلت: من التُّراب خُلقنا، وإليه نصير، فلم يزل يدنيني حتى أجلسني معه، ثمَّ قال: أنت أبو جعفر الَّذي تقتل بني أُميَّة؟ قال: فقلت: لا. قال: فمن ذاك؟ فقلت: ابن عمِّنا أبو العبَّاس بن محمَّد بن عليّ بن عبد الله بن العبَّاس. فنظر إليَّ وقال: والله ما جَرَّبْتُ عليك كذباً، ثمَّ قال: ومتى ذاك؟ قلت: عن سَنِيّاتٍ، والله ما هي ببعيد**»[٢].

الشَّاهد الثَّاني: إنَّه قد أخبر عليه السلام يوماً بهلاك هشام حينما مرَّ على بيته وهي تُبْنى؛ قال يزيد بن حازم: كنتُ عند أبي جعفر عليه السلام فمررنا بدارِ هشام بن عبد الملك وهي تُبْنى فقال: «**أما والله لتهدمنَّ، أما والله لينقلنَّ ترابها من مهدمها، أما والله لتبدونَّ أحجار**

(١) بحار الأنوار، المجلسّي، ج٤٦، ص٢٢٦.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٦٢.

الزَّيت، وإنَّه لموضع النَّفس الزَّكية»، فتعجَّبتُ، وقلت: دار هشام من يهدمها! فسمعت أذني هذا عن أبي جعفر عليه السلام. قال: فرأيتها بعد ما مات هشام وقد كتب الوليد أن تُسْتَهْدَم ويُنقل ترابها، فنقل حتى بدت الأحجار ورأيتها[١].

وأمَّا مسألة فدك، فقد كانت مسألة غامضة في تاريخ أهل البيت عليهم السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ حيث كانت فدكاً متناولة في أيدي الخلفاء الغاصبين وزمرتهم الفاسقة، فكانت تُؤخذ وتُردّ حقداً أو حبّاً ظاهراً لفاطمة وأولادها.

نعم، إنَّ فدكاً كانت في أيدي السُّلطة إلى أن ولي عمر بن عبد العزيز، ثمَّ انتزعها يزيد بن عبد الملك بعد عمر بن عبد العزيز، ثمَّ دفعها السَّفَّاح إلى الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، ثمَّ أخذها المنصور، ثمَّ أعادها المهديّ، ثمَّ قبضها الهادي، ثمَّ ردَّها المأمون، إلى أن تولَّى المتوكِّل العباسيّ فقبضها، وأقطعها حرملةَ الحجَّام[٢].

وأمَّا ردُّ عمر بن عبد العزيز فدكاً فمن المظنون قويّاً أنَّه ردَّها بعد موعظة الإمام الباقر عليه السلام له، حيث قال له: «**اتقِ اللهَ يا عمر، وافتح الأبواب، وسهِّل الحجاب، وانصر المظلوم، وردَّ المظالم**». ثمَّ قال: «**ثلاث من كنّ فيه استكمل: الإيمان بالله**». فجثا عمر على ركبتيه وقال: إيه يا أهل بيت النبوّة، فقال: «**نعم يا عمر، من إذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحقِّ، ومن إذا قدر لم يتناول ما ليس له**»، فدعا عمر بدواة وقرطاس وكتب: "**بسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم، هذا ما ردَّ عمر بن عبد العزيز ظلامة محمَّد بن عليٍّ عليهما السلام فدك**"[٣].

فأين هذا من مداهنة الإمام الباقر عليه السلام لحكَّام زمانه، فإنَّ موعظة الإمام الباقر عليه السلام كانت لكلِّ المسلمين، حاكماً أو محكوماً على حدٍّ سواء، فكيف لا يكون ردُّ فدك إلى أهلها

(١) كشف الغمَّة، الإربلّي، ج٢، ص٣٤٦.
(٢) سفينة البحار، المحدِّث القمِّيّ، ص٣٥١.
(٣) الخصال، الصَّدوق، ج١، ص١٠٥.

على إثر موعظة الإمام الباقر عليه السلام.

وأمَّا قضية مشورة عبد الملك بن مروان مع الباقر عليه السلام فنقول: إنَّ هذه المشورة لم تكن مع الإمام الباقر عليه السلام، وعلى نقل ابن الأثير في الكامل في التَّاريخ كانت هذه المشورة مع خالد بن يزيد بن معاوية[١].

وعلى فرض كون المشورة مع الإمام الباقر عليه السلام حسب ما نقله الدميَريّ في حياة الحيوان[٢]، فنقول:

أوَّلاً: إنَّ دخول الإمام الباقر عليه السلام على عبد الملك كان بالإجبار من عبد الملك، لا باختياره حتى يحمل على التَّعامل مع عبد الملك بن مروان.

وثانياً: إنَّ هذه المشورة كانت لصالح المسلمين، وهي غالبة على التَّعامل، بل ولا يُفهم من هذا الرُّجوع والمشورة تعامل أصلاً.

وثالثاً: إنَّه اتَّفق هذا المعنى في زمان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، حيث منع الإمامُ الخليفةَ أن يحضر بنفسه بعض الفتوحات، فالكلام هنا هو الكلام.

■ **ما هي أهمُّ الفرق المنحرِفة في زمن الإمام الباقر عليه السلام؟ وكيف واجهها الإمام عليه السلام؟**

من الفرق المنحرِفة الضَّالة الفرقة المُغيريَّة، وهي المنتسبة إلى المُغيرة بن سعيد الَّذي كان يكذب وينسبه إلى الإمام الباقر عليه السلام.

وقد ورد فيه الذمُّ واللَّعن عنهم عليهم السلام، حيث قال فيه الرَّضا عليه السلام: «**كان يكذب على أبي جعفر**»[٣].

---

(١) انظر: الكامل لابن الأثير، ج٤، ص١٦٨، في حوادث سنة ٧٦.

(٢) انظر: حياة الحيوان للدميَريّ، ج١١، ص٩١٦.

(٣) اختيار معرفة الرِّجال (رجال الكشّي)، الطُّوسّي، ص١٤٧.

وعن يونس عن هشام بن الحكم أنَّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**كان المغيرة بن سعيد يتعمَّد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المسترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي، فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدسُّ فيها من الكفر والزَّندقة ويسندها إلى أبي، ثُمَّ يدفعها إلى أصحابه، فيأمرهم أن يبثُّوها في الشِّيعة، فكلَّما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو، فذاك ممَّا دسَّه المغيرة بن سعيد في كتبهم**»[١].

وقد ذمَّه الإمام الباقر عليه السلام وقال لسليمان اللَّبان: «**أتدري ما مثل المغيرة بن سعيد؟**» قال: قلت: لا. قال: «**مثله مثل بلعم الَّذي أُوتيَ الاسم الأعظم الَّذي قال الله: ﴿آتَيْناهُ آياتِنا فَانْسَلَخَ مِنْها فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطانُ فَكانَ مِنَ الغاوِين﴾**»[٢].

ومن الطَّوائف الضَّالّة المنحرِفة في عهد الإمام الباقر عليه السلام هم المرجئة والقدريَّة والحروريَّة والزَّيديَّة. فنفاهم الإمام الباقر عليه السلام في لقائه مع محمَّد الطيَّار، وأمَّا قصة الطيّار فهي عن الكشيّ بسنده عن حمزة الطَّيَّار عن أبيه محمَّد قال: جئت إلى باب أبي جعفر عليه السلام أستأذن عليه، فلم يأذن لي وأذن لغيري! فرجعتُ إلى منزلي وأنا مغموم، فطرحت نفسي على سرير في الدَّار وذهب عنّي النَّوم، فجعلت أفكِّر وأقول: أليس المرجئة تقول كذا؟ والقدريَّة تقول كذا؟ والحروريَّة تقول كذا؟ والزيديَّة تقول كذا؟ فيفسد عليهم قولَهم، فأنا أفكِّر في هذا حتّى نادى المنادي، فإذا الباب يدقّ! فقلت: من هذا؟ فقال: رسولٌ لأبي جعفر، يقول لك أبو جعفر عليه السلام: «**أجب**»، فأخذت ثيابي ومضيت معه فدخلت عليه فلمَّا رآني قال: «**يا محمَّد لا إلى المرجئة ولا إلى القدريّة ولا إلى الحروريَّة ولا إلى الزيديّة، ولكن إلينا؛ إنَّما حجبتك لكذا وكذا**»، فقبلتُ وقلتُ به[٣].

وأيضاً من الفرق الضَّالة الَّتي خاصم أحدُهم الإمام الباقر عليه السلام هم الخوارج، حيث

(١) اختيار معرفة الرِّجال (رجال الكشّي)، الطُّوسّي، ص١٤٨.
(٢) تفسير العيَّاشّي، العيَّاشّي، ج٢، ص٤٢.
(٣) اختيار معرفة الرِّجال (رجال الكشّي)، الطُّوسّي، ص٣٤٨.

كانوا يرون الإمام عليّ عليه السلام قد كفر بتحكيم الرِّجال.

فمن الَّذين كان يرى رأيَهم هو عبد الله بن نافع الأزرق، فقابله الإمام الباقر عليه السلام ودعا أبناء المهاجرين والأنصار فقال: «**من كانت عنده منقبة لعليٍّ فليقم وليتحدَّث**».

قال: فقام النَّاس فسردوا تلك المناقب، فقال عبد الله بن نافع: أنا أروى لهذه المناقب من هؤلاء، وإنَّما أحدث عليٌّ الكفرَ بعد تحكيمه الحكمَين. حتى انتهوا إلى حديث خيبر: «**لأعطينَّ الرَّاية غداً رجلاً يحبُّ اللهَ ورسولَه ويحبُّه اللهُ ورسولُه، كرّاراً غير فرَّار، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه**».

فقال أبو جعفر عليه السلام: «**ما تقول في هذا الحديث؟**».

قال: هو حقٌّ لا شكَّ فيه، ولكن أحدثَ الكفرَ بعدُ.

فقال له أبو جعفر عليه السلام: «**ثكلتك أمُّك، أخبرني عن الله عزّ وجلّ أحبَّ عليَّ بن أبي طالب يوم أحبَّه وهو يعلم أنَّه يقتل أهل النَّهروان أم لم يعلم؟! فإنْ قلت لا كفرت**».

فقال: قد علم.

قال: «**فأحبَّه اللهُ على أن يعمل بطاعته أو على أن يعمل بمعصيته؟**».

فقال: على أن يعمل بطاعته.

فقال له أبو جعفر عليه السلام: «**فقمْ مخصوماً**».

فقام وهو يقول: حتى يتبيَّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، الله أعلمُ حيثُ يجعلُ رسالتَه[1].

■ **كيف كانت تربيَّة الإمام الباقر عليه السلام لأصحابَه؟**

إنَّ لذلك أمثلة كثيرة ذكرها المجلسيّ وغيرُه في كتبهم، وإليك بعضها:

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٨، ص٣٤٩.

الأوَّل: ربَّاهم على التآلف بين الإخوان

عن أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ زَمِيلَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَكُنْتُ أَبْدَأُ بِالرُّكُوبِ، ثُمَّ يَرْكَبُ هُوَ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا سَلَّمَ وَسَاءَلَ مُسَاءَلَةَ رَجُلٍ لا عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ وَصَافَحَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا نَزَلَ نَزَلَ قَبْلِي، فَإِذَا اسْتَوَيْتُ أَنَا وَهُوَ عَلَى الأَرْضِ سَلَّمَ وَسَاءَلَ مُسَاءَلَةَ مَنْ لا عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّكَ لَتَفْعَلُ شَيْئاً مَا يَفْعَلُهُ مَنْ قِبَلَنَا، وَإِنْ فَعَلَ مَرَّةً فَكَثِيرٌ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ مَا فِي الْمُصَافَحَةِ! إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَا تَزَالُ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْهُمَا كَمَا تَتَحَاتُّ الوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ، وَاللهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا**»[١].

الثَّاني: ربَّاهم على تعظيم بيتِ الله

عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ حَاجّاً، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ نَظَرَ إِلَى البَيْتِ فَبَكَى حَتَّى عَلَا صَوْتُهُ، فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ فَلَوْ رَفَعْتَ بِصَوْتِكَ قَلِيلاً، فَقَالَ لِي: «**وَيْحَكَ يَا أَفْلَحُ، وَلِمَ لا أَبْكِي، لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ فَأَفُوزَ بِهَا عِنْدَهُ غَداً**»[٢].

الثَّالث: ربَّاهم على الإطعام وصلة الإخوان

قالت سلمى مولاة أبي جعفر عليه السلام: كان يدخل عليه إخوانه، فلا يخرجون من عنده حتى يطعمهم الطعام الطيِّب، ويكسوهم الثِّياب الحسنة، ويهب لهم الدَّراهم، فأقول له في ذلك ليقلَّ منه. فيقول: «**يا سلمى! ما حسنة الدُّنيا إلَّا صلة الإخوان والمعارف**». وكان لا يملُّ من مجالسة إخوانه. وقال عليه السلام: «**اعرف المودّة لك في قلب أخيك بما له في قلبك**»[٣].

---

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٢، ص١٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ص٣١٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٢٠.

الرَّابع: ربّاهم على رعاية الزِّينة

ففي الكافي عن الحكم بن عتيبة قال: رأيتُ أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحنَّاء وجعله على أظافره. فقال: «**يا حكم، ما تقول في هذا؟**»، فقلت: ما عسيت أن أقول فيه وأنت تفعله، وأنَّه عندنا يفعله الشُّبَّان. فقال: «**يا حكم، إنَّ الأظافر إذا أصابتها النُّورة غيَّرتها حتى تشبه أظافر الموتى، فغيِّرها بالحنَّاء**»[١].

الخامس: ربَّاهم على التَّسليم لقضاء الله

ففي البحار عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا: كانَ قَومٌ أتَوا أبا جَعفَرٍ عليه السلام فَوافَقوا صَبِيّاً لَهُ مَريضاً، فَرَأَوا مِنهُ اهتِماماً وغَمّاً وجَعَلَ لا يَقِرُّ، قالَ: فَقالوا: وَاللهِ لَئِن أصابَهُ شَيءٌ إنّا لَنَتَخَوَّفُ أن نَرى مِنهُ ما نَكرَهُ.

قالَ: فَما لَبِثوا أن سَمِعُوا الصِّياحَ عَلَيهِ، فَإِذا هُوَ قَد خَرَجَ عَلَيهِم مُنبَسِطَ الوَجهِ في غَيرِ الحالِ الَّتي كانَ عَلَيها.

فَقالوا لَهُ: جَعَلَنَا اللهُ فِداكَ، لَقَد كُنّا نَخافُ مِمّا نَرى مِنكَ أن لَو وَقَعَ أن نَرى مِنكَ ما يَغُمُّنا.

فَقالَ لَهُم: «**إنَّا لَنُحِبُّ أن نُعافى فيمَن نُحِبُّ، فَإِذا جاءَ أمرُ اللهِ سَلَّمنا فيما أحَبَّ**»[٢].

■ **ما هو تقييمكم للرِّواية الَّتي ينقلها القطب الرَّاونديّ في الخرائج والجرائح والَّتي تقول بأنَّ الإمام الباقر عليه السلام قد قُتل على يد ابن عمِّه زيد بن الحسن المجتبى، عن طريق سرجٍ مسموم؟ وهل ثبت أنَّ الإمام عليه السلام قد قُتل ودُسَّ إليه السُّم بطريقة معيَّنة؟**

لا شكَّ في أنَّ الأئمَّة عليهم السلام كانوا مهدَّدين من قبل السُّلطة أوَّلاً، ومن قبل الأشخاص

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٦، ص٥٠٩.
(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٢٢٦.

العادِّيين ثانياً، ومن قبل أبناء عمومتهم ثالثاً، وخصوصاً الإمام الباقر والصَّادق عليهما السلام.

بل حتى إنَّ الإمام الصادق عليه السلام قد هُدِّد بشفرة مثل السِّكين، وكانوا يستهينون في بعض الأوقات بهم، أو كانوا يثيرون السُّلطان الجائر عليهم، وهذا ممَّا لا شكَّ فيه ولا غبار عليه، بل كان يعضهم يشترك في دم المعصومين عليهم السلام، كاشتراك عليّ بن إسماعيل في دمِ الإمام الكاظم عليه السلام.

وأمَّا بالنِّسبة إلى قتل الإمام الباقر عليه السلام، وإن كان زيد بن الحسن من المسيئين للإمام عليه السلام وكان يسعى به إلى عبد الملك بن مروان، حيث دخل عليه وقال: **"إنَّ محمَّد بن علي الباقر ساحر كذَّاب لا يحلُّ لك تركه"**، ثمَّ رضي بأن يقتله إن أمره عبد الملك، ولكن لم يثبت أنَّه قد أقدم على قتله[1].

وأمَّا ما جاء في الخرائج عن الإمام الصَّادق عليه السلام من أنَّ الإمام قال لزيد: «**ويحك يا زيد، ما أعظم ما تأتي به وما يجري على يديك، إنِّي لأعرف الشَّجرة الَّتي نحتَّ منها، ولكن هكذا قدّر، فويل لمن أجرى الله على يديه الشَّر**». **فأسرج له فركب أبي ونزل متورِّماً، فأمر بأكفان له وكان فيه ثوب أبيض أحرم فيه، وقال: اجعلوه في أكفاني. وعاش ثلاثاً ثمَّ مضى لسبيله عليه السلام، وذلك السِّرج عند آل محمَّد معلَّق**». ثمَّ إنَّ زيد بن الحسن بقي بعده أياماً فعرض له داء فلم يزل يتخبَّط، ويهوي، وترك الصَّلاة حتى مات[2].

فيمكن الملاحظة عليه بالتالي:

أوَّلاً: إنَّ هذه الرِّواية لم تُنقل في أيِّ مصدرٍ غيره.

ثانياً: إنَّ القطب الرَّاونديّ لم يذكر لذلك سنداً.

---

(١) انظر: الثاقب في المناقب، ابن حمزة الطُّوسّي، ص٣٨٩، والخرائج والجرائح، الراونديّ، ج٢، ص٦٠٢.
(٢) الخرائج والجرائح، الراونديّ، ص٢٣٠.

ثالثاً: إنَّ هناك سقطاً في آخر الحديث -كما أشار لذلك العلامة المجلسيّ[١]- ممَّا يضعِّف الحديث، وإن كان من المحتمل أنَّ قتل الإمام الباقر عليه السلام كان بتواطؤ من عبد الملك وزيد بن الحسن.

■ في الختام لا يسعنا إلَّا أن نشكر سماحة الشَّيخ العزيز على تفضُّله بقبول هذا الحوار مع مجلَّة رسالة القلم، ونسأل الله تعالى أن يطيل في عمر سماحة الشَّيخ في صحَّة وعافية، وأن تستفيد الأمَّة الإسلاميَّة من علمه وأفضاله، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيّدنا محمَّدٍ وآلِه الطَّيِّبين الطَّاهرين.

(١) بحار الأنوار، المجلسّي، ج٤٦، ص٣٣١.

جهود الإمام الباقر عليه السلام في بناء المجتمع

الشَّيخ عبَّاس عليّ الصَّايغ

الملخّص:

تطرَّق الكاتب إلى أهمّ الأمور الَّتي قام بها الإمام الباقر عليه السلام في سبيل بناء المجتمع الإسلاميّ ورُقِيِّه؛ الاهتمام بإحياء العلم، والاهتمام بالجانب الاقتصاديّ، والاهتمام بالوحدة المذهبيَّة والإسلاميَّة، والاهتمام بالجانب الأخلاقيّ، وقد نقل مجموعةً من الآيات والرِّوايات والشَّواهد على كلِّ أمر من تلك الأمور.

مقدّمة

الإمام الباقر عليه السلام رجلٌ من أفذاذ العترة الطاهرة، ورجل من رجالات العلم والفكر والثقافة، له دور كبير وإيجابيّ في بناء المجتمع الإسلاميّ بناءً قويّاً متماسكاً، مرمِّماً للنواقص من جميع أنحائها وأبعادها؛ العلميَّة، والفكريَّة، والعقديَّة، والأخلاقيَّة، والاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة، وغيرها، وقد بذل جهوداً عظيمة من أجل وضع الأمَّة الإسلاميَّة على المسار الصَّحيح، محاولاً إمساكها حتى لا تميل عن الصِّراط الحقّ.

من هنا لا بأس في أن نلقي نظرةً على تلك الجهود المبذولة، وعلى سيرة الإمام عليه السلام ووصاياه الَّتي تضمن للمجتمع الحياة الطَّيبة والسَّعادة والعيش الهنيء، وذلك من خلال الأمور التالية:

الأمر الأوَّل: الاهتمام بإحياء العلم

الأمَّة إنَّما تحيا بالعلم، فالمجتمع الناجح هو المجتمع المتعلّم، وبالعلم يستطيع المجتمع أن يرتقي ويتطوّر في شتَّى المجالات، ولذلك قام الإمام الباقر عليه السلام بإحياء الحركة العلميّة في الإسلام، في الوقت الَّذي كان الجمود الفكريّ يسيطر على العالَم الإسلاميّ؛ حيث انشغلت الأمَّة الإسلاميَّة آنذاك بعالم السِّياسة والحروب، حيث الثَّورات المتلاحقة والانتفاضات الشَّعبية ضدَّ بني أُميَّة، فانبرى الإمام الباقر عليه السلام لإعادة الحياة العلميَّة في جسد الأمَّة الإسلاميَّة وبناء حضارتها من خلال بسط بساط العلم.

وقد قام الإمام عليه السلام في سبيل تحقيق ذلك بعدَّة خطوات:

الخطوة الأولى: إقامة حلقات الدروس

كان الإمام الباقر عليه السلام يعقد حلقات الدروس العلميَّة، ويعلّم الناس ويربّيهم، فكلَّما حلَّ بمكان انبرى لعقد الجلسات والحلقات العلميَّة.

ويمكن أن نذكر على ذلك شاهدين:

الشاهد الأوَّل: إقامة حلقات الدرس بجوار الكعبة

ما ورد عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ الثُّمَالِيِّ وَأَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي السَّنَةِ الَّتِي كَانَ حَجَّ فِيهَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، وَكَانَ مَعَهُ نَافِعٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَنَظَرَ نَافِعٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رُكْنِ البَيْتِ وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ نَافِعٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ تَدَاكَّ عَلَيْهِ النَّاسُ؟

فَقَالَ: هَذَا نَبِيُّ أَهْلِ الكُوفَةِ، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ.

فَقَالَ: اشْهَدْ لآتِيَنَّهُ فَلأَسْأَلَنَّهُ عَنْ مَسَائِلَ لا يُجِيبُنِي فِيهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوِ ابْنُ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ.

قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ وَسَلْهُ لَعَلَّكَ تُخْجِلُهُ.

فَجَاءَ نَافِعٌ حَتَّى اتَّكَأَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، إِنِّي قَرَأْتُ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ، وَقَدْ عَرَفْتُ حَلالَهَا وَحَرَامَهَا، وَقَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسَائِلَ لا يُجِيبُ فِيهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوِ ابْنُ نَبِيٍّ.

قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**».

فَقَالَ: أَخْبِرْنِي كَمْ بَيْنَ عِيسَى وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله مِنْ سَنَةٍ؟

قَالَ عليه السلام: «**أُخْبِرُكَ بِقَوْلِي أَوْ بِقَوْلِكَ؟**».

قَالَ: أَخْبِرْنِي بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعاً.

قَال عليه السلام: «**أَمَّا فِي قَوْلِي فَخَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَأَمَّا فِي قَوْلِكَ فَسِتُّمِائَةِ سَنَةٍ**».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ عز وجل لِنَبِيِّهِ: ﴿**وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا**

أَجَعَلْنا مِنْ دُونِ الرَّحْمنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾، مَنِ الَّذِي سَأَلَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِيسَى خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ؟

قَالَ: فَتَلا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام هَذِهِ الآيَةَ: «﴿سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بارَكْنا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آياتِنا﴾، فَكَانَ مِنَ الآيَاتِ الَّتِي أَرَاهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله حَيْثُ أَسْرَى بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ حَشَرَ اللهُ عَزَّ ذِكْرُهُ الأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَئِيلَ عليه السلام فَأَذَّنَ شَفْعاً وَأَقَامَ شَفْعاً، وَقَالَ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله فَصَلَّى بِالْقَوْمِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ: عَلَى مَا تَشْهَدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، أَخَذَ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَنَا وَمَوَاثِيقَنَا».

فَقَالَ نَافِعٌ: صَدَقْتَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما﴾.

قَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَكَانَتِ السَّمَاوَاتُ رَتْقاً لَا تَمْطُرُ شَيْئاً، وَكَانَتِ الأَرْضُ رَتْقاً لَا تُنْبِتُ شَيْئاً، فَلَمَّا أَنْ تَابَ اللهُ عز وجل عَلَى آدَمَ عليه السلام أَمَرَ السَّمَاءَ فَتَقَطَّرَتْ بِالْغَمَامِ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَأَرْخَتْ عَزَالِيَهَا، ثُمَّ أَمَرَ الأَرْضَ فَأَنْبَتَتِ الأَشْجَارَ، وَأَثْمَرَتِ الثِّمَارَ، وَتَفَهَّقَتْ بِالْأَنْهَارِ، فَكَانَ ذَلِكَ رَتْقَهَا وَهَذَا فَتْقَهَا».

قَالَ نَافِعٌ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّماواتُ﴾، أَيُّ أَرْضٍ تُبَدَّلُ يَوْمَئِذٍ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَرْضٌ تَبْقَى خُبْزَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ اللهُ عز وجل مِنَ الحِسَابِ».

فَقَالَ نَافِعٌ: إِنَّهُمْ عَنِ الأَكْلِ لَمَشْغُولُونَ!

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَشْغَلُ أَمْ إِذْ هُمْ فِي النَّارِ؟».

فَقَالَ نَافِعٌ: بَلْ إِذْ هُمْ فِي النَّارِ.

قَالَ عليه السلام: «**فَوَ اللهِ مَا شَغَلَهُمْ إِذْ دَعَوْا بِالطَّعَامِ فَأُطْعِمُوا الزَّقُّومَ، وَدَعَوْا بِالشَّرَابِ فَسُقُوا الحَمِيمَ**».

قَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، وَلَقَدْ بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ عليه السلام: «**وَمَا هِيَ؟**».

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَتَى كَانَ؟

قَالَ عليه السلام: «**وَيْلَكَ! مَتَى لَمْ يَكُنْ حَتَّى أُخْبِرَكَ مَتَى كَانَ، سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَزَلْ ولا يَزَالُ فَرْداً صَمَداً، لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَلا وَلَداً**».

ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «**يَا نَافِعُ أَخْبِرْنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ**».

قَالَ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ عليه السلام: «**مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ النَّهْرَوَانِ؟ فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُمْ بِحَقٍّ فَقَدِ ارْتَدَدْتَ، وَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ قَتَلَهُمْ بَاطِلًا فَقَدْ كَفَرْتَ**».

قَالَ: فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَنْتَ وَاللهِ أَعْلَمُ النَّاسِ حَقّاً حَقّاً.

فَأَتَى هِشَاماً فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: دَعْنِي مِنْ كَلَامِكَ هَذَا، وَاللهِ أَعْلَمُ النَّاسِ حَقّاً حَقّاً، وَهُوَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله حَقّاً، وَيَحِقُّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَّخِذُوهُ نَبِيّاً[1].

نلاحظ في هذه الرِّواية كيف أنَّ الإمام الباقر عليه السلام كان يقيم حلقات الدَّرس حتى عند الكعبة، وكان النَّاس يلتفّون حوله، بل ويتداكّون عليه، ويستنيرون بضياء نوره، وينتهلون من علومه، حتى تعجّب نافع من ذلك.

---

(١) الكافي، الكليني، ج٨، ص١٢٠، (ط - الإسلامية).

الشَّاهد الثَّاني: إقامة حلقات الدَّرس والمناظرة في الشَّام

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مِنَ المَدِينَةِ إِلَى الشَّام، فَأَنْزَلَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يَقْعُدُ مَعَ النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَبَيْنَا هُوَ قَاعِدٌ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْأَلُونَهُ إِذْ نَظَرَ إِلَى النَّصَارَى يَدْخُلُونَ فِي جَبَلٍ هُنَاكَ، فَقَالَ عليه السلام: «**مَا لِهَؤُلَاءِ، أَلَهُمْ عِيدٌ اليَوْمَ؟**».

فَقَالُوا: لا يَا ابْنَ رَسُولِ الله، وَلَكِنَّهُمْ يَأْتُونَ عَالِماً لَهُمْ فِي هَذَا الجَبَلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي هَذَا اليَوْمِ، فَيُخْرِجُونَهُ فَيَسْأَلُونَهُ عَمَّا يُرِيدُونَ وَعَمَّا يَكُونُ فِي عَامِهِمْ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**وَلَهُ عِلْمٌ؟**».

فَقَالُوا: هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ الحَوَارِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى عليه السلام.

قَالَ عليه السلام: «**فَهَلْ نَذْهَبُ إِلَيْهِ؟**».

قَالُوا: ذَاكَ إِلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ الله.

قَالَ: فَقَنَّعَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ، وَمَضَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَاخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ حَتَّى أَتَوُا الجَبَلَ، فَقَعَدَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَسْطَ النَّصَارَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَخْرَجَ النَّصَارَى بِسَاطاً، ثُمَّ وَضَعُوا الوَسَائِدَ، ثُمَّ دَخَلُوا، فَأَخْرَجُوهُ ثُمَّ رَبَطُوا عَيْنَيْهِ، فَقَلَّبَ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا أَفْعًى، ثُمَّ قَصَدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا شَيْخُ أَمِنَّا أَنْتَ أَمْ مِنَ الأُمَّةِ المَرْحُومَةِ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**بَلْ مِنَ الأُمَّةِ المَرْحُومَةِ**».

فَقَالَ: أَفَمِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنْتَ أَمْ مِنْ جُهَّالِهِمْ؟

فَقَالَ عليه السلام: «**لَسْتُ مِنْ جُهَّالِهِمْ**».

فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: أَسْأَلُكَ أَمْ تَسْأَلُنِي؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**سَلْنِي**».

فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى، رَجُلٌ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَلْنِي، إِنَّ هَذَا لَمِلِيءٌ بِالْمَسَائِلِ. ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ سَاعَةٍ مَا هِيَ مِنَ اللَّيْلِ وَلا مِنَ النَّهَارِ، أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**».

فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَلا مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَمِنْ أَيِّ السَّاعَاتِ هِيَ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**مِنْ سَاعَاتِ الجَنَّةِ، وَفِيهَا تُفِيقُ مَرْضَانَا**».

فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: فَأَسْأَلُكَ أَمْ تَسْأَلُنِي؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**سَلْنِي**».

فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى، إِنَّ هَذَا لَمِلِيءٌ بِالْمَسَائِلِ، أَخْبِرْنِي عَنْ أَهْلِ الجَنَّةِ كَيْفَ صَارُوا يَأْكُلُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ؟ أَعْطِنِي مَثَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**هَذَا الجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُ أُمُّهُ وَلا يَتَغَوَّطُ**».

فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: أَلَمْ تَقُلْ: مَا أَنَا مِنْ عُلَمَائِهِمْ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ: مَا أَنَا مِنْ جُهَّالِهِمْ**».

فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: فَأَسْأَلُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**سَلْنِي**».

فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى، وَاللهِ لأَسْأَلَنَّهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ يَرْتَطِمُ فِيهَا كَمَا يَرْتَطِمُ الحِمَارُ فِي الوَحَلِ.

فَقَالَ لَهُ: «**سَلْ**».

فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ دَنَا مِنِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ بِاثْنَيْنِ، حَمَلَتْهُمَا جَمِيعاً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَة، وَوَلَدَتْهُمَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَاتَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَدُفِنَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، عَاشَ أَحَدُهُمَا خَمْسِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ، وَعَاشَ الآخَرُ خَمْسِينَ سَنَةً، مَنْ هُمَا؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**عُزَيْرٌ وَعَزْرَةُ، كَانَا حَمَلَتْ أُمُّهُمَا بِهِمَا عَلَى مَا وَصَفْتَ، وَوَضَعَتْهُمَا عَلَى مَا وَصَفْتَ، وَعَاشَ عُزَيْرٌ وَعَزْرَةُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً، ثُمَّ أَمَاتَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عُزَيْراً مِائَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ بُعِثَ وَعَاشَ مَعَ عَزْرَةَ هَذِهِ الخَمْسِينَ سَنَةً، وَمَاتَا كِلَاهُمَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ**».

فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى، مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي قَطُّ أَعْلَمَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، لا تَسْأَلُونِي عَنْ حَرْفٍ وَهَذَا بِالشَّامِ، رُدُّونِي.

قَالَ: فَرَدُّوهُ إِلَى كَهْفِهِ، وَرَجَعَ النَّصَارَى مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ[1] عليه السلام.

الخطوة الثَّانية: الحثّ على طلب العلم

كان الإمام الباقر عليه السلام يحثّ كثيراً على طلب العلم، وتعلُّم الأحكام والتفقّه، ويبيّن فضل العلماء وموقعيّتهم الرَّائدة؛ وذلك لما للعلم من أهمِّيَّة كبيرة في ارتقاء الفرد وارتقاء المجتمع، فهناك روايات كثيرة للإمام الباقر عليه السلام يحثُّ فيها شيعتَه على طلب العلم.

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: «**الْعِلْمُ خَزَائِنُ، والْمَفَاتِيحُ السُّؤَالُ؛ فَاسْأَلُوا يَرْحَمْكُمُ اللهُ؛ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ فِي العِلْمِ أَرْبَعَةٌ، السَّائِلُ، والمُتَكَلِّمُ، والمُسْتَمِعُ، والمُحِبُّ لَهُمْ**»[2].

وقد ورد عنه عليه السلام: «**لو أُتيتُ بشاب من شباب الشِّيعة لا يتفقّه لأدّبته**»[3]، وفي رواية

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٨، ص١٢٢، (ط - الإسلاميَّة).
(٢) الخصال، الصَّدوق، ج١، ص٢٤٥.
(٣) بحار الأنوار، المجلسيّ، ج١، ص٢١٤، (ط - بيروت).

أخرى: «**لأوجعته**»[١].

وكان عليه السلام يقول: «**تفقّهوا وإلّا فأنتم أعراب**»[٢].

وورد عن أبي حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام أنَّه قال: «**عالمٌ يُنتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد**»[٣].

وعنه عليه السلام: «**الْكَمَالُ كُلُّ الكَمَالِ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ، وَتَقْدِيرُ المَعِيشَةِ**»[٤].

ومن أروع ما ورد من الرِّوايات في شأن طلب العلم وبيان فضله هو ما ورد عنه عليه السلام حينما قال: «**تَعَلَّمُوا العِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعَلُّمَهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قُرْبَةٌ، وَالْعِلْمُ ثِمَارُ الجَنَّةِ، وَأُنْسٌ فِي الوَحْشَةِ، وَصَاحِبٌ فِي الغُرْبَةِ، وَرَفِيقٌ فِي الخَلْوَةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى السَّرَّاءِ، وَعَوْنٌ عَلَى الضَّرَّاءِ، وَدِينٌ عِنْدَ الأَخِلَّاءِ، وَسِلَاحٌ عِنْدَ الأَعْدَاء، يَرْفَعُ اللهُ بِهِ قَوْماً فَيَجْعَلُهُمْ فِي الخَيْرِ سَادَةً، وَلِلنَّاسِ أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِفِعَالِهِمْ، وَيُقْتَص آثَارُهُمْ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَحِيتَانُ البَحْرِ وَهَوَامُّهُ، وَسِبَاعُ البَرِّ وَأَنْعَامُهُ**»[٥].

الخطوة الثَّالثة: الاعتناء بخواص الأصحاب

كان الإمام الباقر عليه السلام يعتني بخواصّ أصحابه، ويربّيهم علميّاً وأخلاقيّاً وغير ذلك، حتى يمكّنهم بعد ذلك من تبليغ الدِّين، وفعلاً بعد ذلك نهض هؤلاء الثّلة من الأصحاب وتصدّوا لنشر العلم، وحفظوا أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ولولاهم لضاعت تلك الأحاديث، وهم أمثال أبي بصير، محمَّد بن مسلم، وزرارة بن أعين، وجابر بن يزيد

(١) بحار الأنوار، المجلسيّ، ج١، ص٢١٤، (ط - بيروت).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٣٣، (ط - الإسلامية).
(٤) المصدر نفسه، ص٣٢.
(٥) بحار الأنوار، المجلسيّ، ج٧٥، ص١٨٩.

الجعفيّ، وأبان بن تغلب، وغيرهم.

فقد ورد مثلاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «**بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّةِ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ العِجْلِيُّ، وَأَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ بْنُ البَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَزُرَارَةُ، أَرْبَعَةٌ نُجَبَاءُ، أُمَنَاءُ اللهِ عَلَى حَلالِهِ وَحَرَامِهِ، لَوْلا هَؤُلاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وَانْدَرَسَتْ**»[١].

حتى قال عنهم الإمام الصادق عليه السلام: «**إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي كَانُوا زَيْناً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً**»[٢].

ومن الأمور الَّتي قام بها الإمام الباقر عليه السلام في سبيل تحقيق ذلك هو التَّالي:

الأمر الأوَّل: تفريغهم لطلب العلم

كان الإمام الباقر عليه السلام يهتمّ ببعض الأصحاب كثيراً، ويقوم بتسديد نفقاتهم وما يحتاجون إليه في حياتهم؛ ليتفرّغوا لتحصيل العلم[٣]، فقد ورد عَنْ عُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصِلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ؟ فَقَالَ: «**أَعْطِهِمْ عَلَى الهِجْرَةِ فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالْفِقْهِ**»[٤].

بل إنّ الإمام الباقر عليه السلام قد أوصى ابنه الإمام الصادق عليه السلام برعايتهم أيضاً والإنفاق عليهم، فعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أنه قَالَ: «**لَمَّا حَضَرَتْ أَبِي عليه السلام الوَفَاةُ قَالَ: يَا جَعْفَرُ أُوصِيكَ بِأَصْحَابِي خَيْراً. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَاللهِ لَأَدَعَنَّهُمْ وَالرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي المِصْرِ فَلا يَسْأَلُ أَحَداً**»[٥].

---

(١) وسائل الشِّيعة، الحرُّ العامليّ، ج٢٧، ص١٤٢.

(٢) بحار الأنوار، المجلسيّ، ج٢، ص٣٠٩.

(٣) حياة الإمام الباقر عليه السلام، الشَّيخ باقر شريف القرشيّ، ج١، ص١٠.

(٤) الكافي الكلينيّ، ج٣، ص٥٤٩، (ط - الإسلاميَّة).

(٥) المصدر نفسه، ج١، ص٣٠٦.

الأمر الثَّاني: حثّهم على التصدّي لتبليغ الدِّين

كان الإمام الباقر عليه السلام يحثّ أصحابه على التصدّي لتبليغ الدين، وكان يمتدحهم على ذلك، فمثلاً كان يقول لأبان بن تغلب: «**اجلس في مسجد المدينة وأفتِ الناس؛ فإني أحبّ أن يرى في شيعتي مثلك**»[1]، وهذا درس لنا نتعلّمه من الإمام الباقر عليه السلام وهو أن نشجّع بعضنا بعضاً على فعل الخيرات، ونأنس حينما نرى أخانا المؤمن قد بلغ من العلم ما يؤهّله للتصدّي للتبليغ أو أي فعل حسن، لا أن يدخلنا الحسد، وتنال منّا الغيرة، والعياذ بالله.

وقد ورد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّه قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يُعَلِّمُ العِلْمَ مِنْكُمْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ المُتَعَلِّمِ، وَلَهُ الفَضْلُ عَلَيْهِ، فَتَعَلَّمُوا العِلْمَ مِنْ حَمَلَةِ العِلْمِ، وَعَلِّمُوهُ إِخْوَانَكُمْ كَمَا عَلَّمَكُمُوهُ العُلَمَاءُ**»[2]، فإنَّ زكاة العلم تعليمه، فما فائدة العلم إذا كان محبوساً في عقل الإنسان وقلبه؟! العلم لا بدَّ من أن يُفعّل، ولا بدّ من أن يُعمَل به، ولا بدَّ من أن يُنقل إلى الغير ليستفيد منه ولتتواصل المسيرة العلمية.

الخطوة الرَّابعة: تنوُّع العلوم

فالإمام الباقر عليه السلام لم تقتصر بحوثه على الفقه الإسلاميّ، بل شملت أنواع العلوم المختلفة، كتفسير القرآن، وعلم الكلام، والطبِّ، وغيرها. وبذلك قد أثرى الأمَّة الإسلاميَّة بهذه العلوم الَّتي أدّت إلى ارتقائها وتطوّرها في شتّى المجالات.

فممّا ورد عنه من روايات في الطبِّ ما عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ قَالَ سَمِعْتُ البَاقِرَ عليه السلام يَقُولُ: «**إِخْرَاجُ الحُمَّى فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ فِي القَيْءِ، وفِي العَرَقِ، وفِي إِسْهَالِ البَطْنِ**»[3].

(١) رجال النجاشيّ – فهرست أسماء مصنفي الشِّيعة، النجاشيّ، ص١٠.
(٢) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٣٥، (ط – الإسلاميَّة).
(٣) طبُّ الأئمَّة عليهم السلام، ابنا بسطام، عبد الله وحسين، ص٥٠.

عَنْ حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ عليه السلام قَالَ: «**مَنْ تَقَيَّأَ قَبْلَ أَنْ يُتَقَيَّأَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سَبْعِينَ دَوَاءً، ويُخْرِجُ القَيْءُ عَنْ هَذَا السَّبِيلِ كُلَّ دَاءٍ وعليلة [عِلَّةٍ]**»(١).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ عليه السلام: «**طِبُّ العَرَبِ فِي سَبْعَةٍ؛ شَرْطَةِ الحِجَامَةِ، والحُقْنَةِ، والحَمَّامِ، والسُّعُوطِ، والْقَيْءِ، وشَرْبَةِ عَسَلٍ، وآخِرُ الدَّوَاءِ الكَيُّ، ورُبَّمَا يُزَادُ فِيهِ النُّورَةُ**»(٢).

الأمر الثَّاني: الاهتمام بالجانب الاقتصادي للمجتمع

من الأمور المهمَّة الَّتي تساهم في استقرار المجتمع هو تحسين المعيشة للناس، وقد اهتمَّ الإسلام بهذا الموضوع اهتماماً بالغاً؛ لأنَّ له انعكاساته المباشرة على المجتمع، ولذا تجد العديد من الاحتجاجات الشعبيَّة يكون منشأها المطالبات المعيشيَّة وتحسين الاقتصاد، ممَّا يؤدّي إلى حصول الاضطرابات في المجتمع وفقدان الأمن.

فما الَّذي قام به الإمام الباقر عليه السلام في هذا المجال؟

الإمام عليه السلام قام بمجموعة من الخطوات في سبيل تحقيق ذلك، منها:

الخطوة الأولى: الحثُّ على العمل وتحسين المعيشة

إنَّ العمل والجدّ في تحسين المعيشة يوفِّر للإنسان حياة اقتصاديَّة حافلة بالرَّخاء والنِّعم، وهدوء البال والاستقرار، ولذا كان يقول عليه السلام: «**من تسلَّح لطلب المعيشة خفَّت مؤنتُه، ورخا بالُه، ونَعِمَ عيالُه..**»(٣).

وورد عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا اسْتِعْفَافاً عَنِ النَّاسِ، وَتَوْسِيعاً عَلَى أَهْلِهِ، وَتَعَطُّفاً عَلَى جَارِهِ، لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ القَمَرِ**

(١) طبُّ الأئمَّة عليهم السلام، ابنا بسطام، عبد الله وحسين، ص٦٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٥.

(٣) حياة الإمام الباقر عليه السلام، القرشيّ، ج١، ص٢٣٢.

لَيْلَةَ البَدْرِ»[١].

فمطلوب من الإنسان أن يسعى لتحسين المعيشة، لا أن يعيش حياة البؤس والشَّقاء، ولكن بشرطها وشروطها؛ فلا بدّ من تحصيل المعيشة بالطُّرق المشروعة، ولكن من دون أن ينغمس في الدُّنيا ويغفل عن الآخرة، بل عليه الإجمال في الطَّلب كما في الرِّوايات.

فقد ورد عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَدَعْ شَيْئاً يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَبَّأْتُكُمْ بِهِ، أَلا وَإِنَّ رُوحَ القُدُسِ [وقد] نَفَثَ فِي رُوعِي وَأَخْبَرَنِي أَلَّا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا الله عز وجل وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ الله عز وجل فَإِنَّهُ لا يُنَالُ مَا عِنْدَ الله جَلَّ اسْمُهُ إِلَّا بِطَاعَتِه**»[٢].

الخطوة الثَّانية: الحثّ على الزِّراعة

من أهمِّ الموارد الاقتصاديَّة الَّتي تعطي قوَّة للمجتمع والدَّولة هي الثَّروة الزِّراعية، فكما أنَّ هناك ثروة حيوانيَّة وثروة في المعادن والأحجار وغيرها من الثَّروات الَّتي تعطي قوة للمجتمع والدَّولة، فكذلك الثَّروة الزِّراعية تغني المجتمع والدَّولة عن الحاجة للدُّول الأخرى في هذا الجانب، ويكون لها استقلال وقدرة وسيطرة، فلذا اهتمَّ أهل البيت عليهم السلام بمسألة الزِّراعة، ومنهم الإمام الباقر عليه السلام الَّذي كان يحثُّ على الزِّراعة، وكان يروي للناس سيرة آبائه في ذلك؛ استنهاضاً لهم للقيام بهذا الدَّور الكبير.

فقد ورد عن زرارة أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**لَقِيَ رَجُلٌ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام وَتَحْتَهُ وَسْقٌ مِنْ نَوًى، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا يَا أَبَا الحَسَنِ تَحْتَكَ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفِ عَذْقٍ إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: فَغَرَسَهُ فَلَمْ يُغَادَرْ مِنْهُ نَوَاةٌ وَاحِدَةٌ**»[٣].

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٥، ص٧٨، (ط - الإسلاميَّة).
(٢) المصدر نفسه، ص٨٣.
(٣) الكافي، الكلينيّ، ج٥، ص٧٥.

وقد ورد أيضاً أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان «**يَمَصُّ النَّوَى بِفِيهِ وَيَغْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ**»(١).

وسيأتي في الخطوة الخامسة أنّ الإمام الباقر عليه السلام كان يقوم بنفسه بإصلاح الأرض والزراعة.

الخطوة الثَّالثة: التَّحذير من الكسل والضَّجر

من الأمور الخطيرة والَّتي توجب الشلل في الحركة الاقتصادية، وتُجمّد الطاقات الإنسانية، الكسل والضجر؛ فإنَّهما يجلبان للإنسان الشَّقاء والعناء في الدُّنيا والآخرة، فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام التحذير منهما، يقول عليه السلام: «**الكسل يضرُّ بالدِّين والدُّنيا**»(٢)؛ أمَّا أنَّه يضرّ بالدين فلأنَّ الكسلان لا يقوم بالتزاماته الدينية ولا يعتني بها، فيضرّ بدينه، وأمَّا أنَّه يضرّ بالدنيا، فلأنَّ الكسلان لا يسعى لتحسين معيشته، ويبقى على حاله من الفقر وضيق العيش، فيضرّ بدنياه، وتصبح حياته بائسة تسودها الحاجة والفقر، ولذا يقول عليه السلام في وصيّته لابنه: «**يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ؛ فَإِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، إِنَّكَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تُؤَدِّ حَقّاً، وَإِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ**»(٣).

وكذلك ورد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسْلاناً عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ، وَمَنْ كَسِلَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ**»(٤)؛ والوجه في كونه عن آخرته أكسل هو أنَّ الإنسان بطبعه قد يميل إلى الدنيا، ويميل لتحصيل ما يوسّع عليه حاله، فإذا كسل هذا الإنسان عن تحصيل ما تميل إليه نفسه ورغباته فمن الطَّبيعيّ أن يكون بالنسبة لتحصيل الآخرة -الَّتي لا يحسّ بها- أكسل.

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٥، ص٧٤.
(٢) تحف العقول، ابن شعبة الحرَّانيّ، ص٣٠٠.
(٣) بحار الأنوار، المجلسيّ، ج٧٥، ص١٨٧.
(٤) الكافي، الكلينيّ، ج٥، ص٨٥، (ط - الإسلاميَّة).

الخطوة الرَّابعة: مقتُ تارك العمل

ترك العمل يؤدّي إلى ضعف الإنتاج في المجتمع، وزيادة البطالة، وانتشار الأزمات الاقتصاديَّة في البلاد، فكان الإمام الباقر عليه السلام يُظهر استياءه تجاه الشَّخص البطّال الَّذي يترك العمل مع قدرته عليه، يقول عليه السلام: «**إِنِّي أَجِدُنِي أَمْقُتُ الرَّجُلَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ المَكَاسِبُ فَيَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَيَقُولُ: اللهُمَّ ارْزُقْنِي، وَيَدَعُ أَنْ يَنْتَشِرَ فِي الأَرْضِ وَيَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللهِ، وَالذَّرَّةُ[1] تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ رِزْقَهَا**»[2]، فهو عليه السلام يعيّر الإنسان البطّال بأضعف المَخلوقات، فأضعف المخلوقات وأصغرها لا تترك العمل لتحصيل معيشتها، فما بال الإنسان الَّذي أعطاه الله تعالى العقل والقوَّة والقدر يترك العمل ولا يسعى لتحصيل أو تحسين معيشته؟!

ومن هنا قد يطرأ هذا التَّساؤل: هل مطلوبيَّة العمل ومقت تاركه يقتصران على فئة عمريَّة معيَّنة أو يشمل كلَّ الفئات العمريَّة عند الاستطاعة؟

نقول: الرِّوايات الحاثّة على العمل، والرِّوايات الَّتي تذمّ ترك العمل، هي في الحقيقة مطلقة، لم تُقيَّد بفئة عمريَّة محدَّدة، فلا تقتصر على فئة عمريَّة دون أخرى، فالكلُّ مطالَب بالعمل والإنتاج ما استطاع، فلا يوجد في الرِّوايات ما يصطلح عليه بـ (التَّقاعد)، وهو أن يعمل الإنسان مدَّة معيَّنة في حياته ثم يترك العمل ويجلس في منزله! بل قد يكون في ضيق من العيش إلَّا أنَّه مع ذلك يترك العمل مبرّراً ذلك بأنَّه في سنّ التقاعد! فلماذا يترك العمل والحال هذه؟ لماذا لا يزاول عملاً آخر؟! لماذا يعطّل طاقاته من أن يستفيد منها المجتمع ويستفيد هو منها؟!

الإمام الباقر عليه السلام قدوتنا، فإنَّه حتى مع كبر سنّه، وانشغالاته الكثيرة، والتزاماته المترتِّبة على منصب الإمامة، إلَّا أنَّه لم يترك العمل وكسب المعيشة.

(١) أي النَّملة الصَّغيرة.

(٢) من لا يحضره الفقيه، الصَّدوق، ج٣، ص١٥٨.

انظر إلى هذه الرِّواية المرويةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ[1] كَانَ يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَدَعُ خَلَفاً أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ فَوَعَظَنِي.

فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ؟

قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ، فَلَقِيَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ، وَكَانَ رَجُلًا بَادِناً ثَقِيلاً، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: سُبْحَانَ الله، شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا! أَمَا لأَعِظَنَّهُ.

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ بِنَهْرٍ، وَهُوَ يَتَصَابُّ عَرَقاً.

فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا! أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجَلُكَ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الحَالِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ؟

فَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الحَالِ جَاءَنِي وَأَنَا فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَةِ الله، أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي وَعِيَالِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي الله.

فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ، أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَكَ فَوَعَظْتَنِي»[2].

فانظر كيف كان الإمام الباقر عليه السلام يعمل ويكتسب حتى مع كبر سنِّه؛ حيث جاء وصفه في الرِّواية أنَّه كان بادناً ثقيلاً، وهو متّكئ على غلامين أسودين، فلماذا لم يترك العمل مع ما يمرّ به من حال عصيب؟ ولماذا لم يترك العمل مع انشغالاته الكثيرة، ومسؤوليات الإمامة الكبيرة؟ لماذا لم يأمر الغلامَين مثلاً بالعمل بدلاً عنه؟ هذا كلّه يعطينا درساً في أنّ

(١) من رجال العامّة.

(٢) الكافي، الكلينيّ، ج٥، ص٧٣، (ط - الإسلاميَّة).

العمل لا ينبغي أن يقتصر على فئة عمريَّة محدَّدة.

الخطوة الخامسة: تحرير النَّقد الإسلاميّ

الإمام الباقر عليه السلام قام بخطوة مهمَّة في تحرير النَّقد الإسلاميّ، واستقلال العملة الإسلاميَّة عن العملة الرُّوميَّة، وبهذا استطاع الإمام عليه السلام أن يحرّر النقد من التبعيَّة للإمبراطوريَّة الرُّوميَّة.

وذلك أنَّه حصل خلاف بين ملك الروم وبين عبد الملك بن مروان في بعض الأمور، فكتب ملك الرُّوم كتاباً لعبد الملك بن مروان هَدَّدَهُ فِيه، وَكَانَ فِيهِ: **"وَلَآمُرَنَّ بِنَقْشِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُنْقَشُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مَا يُنْقَشُ فِي بِلَادِي، وَلَمْ تَكُنِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ نُقِشَتْ فِي الإِسْلَامِ، فَيُنْقَشُ عَلَيْهَا شَتْمُ نَبِيِّكَ"**.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا قَرَأَ عَبْدُ المَلِكِ الكِتَابَ صَعُبَ عَلَيْهِ الأَمْرُ وَغَلُظَ، وَضَاقَتْ بِهِ الأَرْضُ، وَقَالَ: أَحْسَبُنِي أَشْأَمَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ؛ لِأَنِّي جَنَيْتُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله مِنْ شَتْمِ هَذَا الكَافِرِ مَا يَبْقَى مِنْ غَابِرِ الدَّهْرِ، وَلا يُمْكِنُ مَحْوُهُ مِنْ جَمِيعِ مَمْلَكَةِ العَرَبِ إِذَا كَانَتِ المُعَامَلَاتُ تَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ بِدَنَانِيرِ الرُّومِ وَدَرَاهِمِهِمْ.

فَجَمَعَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَاسْتَشَارَهُمْ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ رَأْياً يُعْمَلُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَوْحُ بْنُ زِنْبَاعٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ المُخْرِجَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ وَلَكِنَّكَ تَتَعَمَّدُ تَرْكَهُ.

فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَنْ؟

فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْبَاقِرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

قَالَ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّهُ ارْتَجَّ عَلَيَّ الرَّأْيُ فِيهِ.

فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ أَشْخِصْ إِلَيَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عليهما السلام مُكَرَّماً، وَمَتِّعْهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِجَهَازِهِ، وَبِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِنَفَقَتِهِ، وَأَرِحْ عَلَيْهِ فِي جَهَازِهِ وَجَهَازِ مَنْ

يَخْرُجُ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَحَبَسَ الرَّسُولَ قِبَلَهُ إِلَى مُوَافَاةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، فَلَمَّا وَافَاهُ أَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ عليه السلام: «**لا يَعْظُمُ هَذَا عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ جِهَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيُطْلِقَ مَا يُهَدِّدُ بِهِ صَاحِبُ الرُّومِ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَالأُخْرَى وُجُودُ الحِيلَةِ**».

فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ عليه السلام: «**تَدْعُو هَذِهِ السَّاعَةَ بِصُنَّاعٍ فَيَضْرِبُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ سِكَكاً لِلدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَتَجْعَلُ النَّقْشَ عَلَيْهَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ، وَذِكْرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَحَدَهُمَا فِي وَجْهِ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ، وَالآخَرَ فِي الوَجْهِ الثَّانِي، وَتَجْعَلُ فِي مَدَارِ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ ذِكْرَ البَلَدِ الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ، وَالسَّنَةِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا تِلْكَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ، وَتَعْمِدُ إِلَى وَزْنِ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً عَدَداً مِنَ الأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ؛ الَّتِي العَشَرَةُ مِنْهَا وَزْنُ عَشَرَةِ مَثَاقِيلَ، وَعَشَرَةٌ مِنْهَا وَزْنُ سِتَّةِ مَثَاقِيلَ، وَعَشَرَةٌ مِنْهَا وَزْنُ خَمْسَةِ مَثَاقِيلَ، فَتَكُونُ أَوْزَانُهَا جَمِيعاً وَاحِداً وَعِشْرِينَ مِثْقَالاً، فَتُجَزِّئُهَا مِنَ الثَّلَاثِينَ، فَتَصِيرُ العِدَّةُ مِنَ الجَمِيعِ وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ، وَتَصُبُّ صَنَجَاتٍ مِنْ قَوَارِيرَ لا يَسْتَحِيلُ إِلَى زِيَادَةٍ وَلا نُقْصَانٍ، فَتُضْرَبُ الدَّرَاهِمُ عَلَى وَزْنِ عَشَرَةٍ، وَالدَّنَانِيرُ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ**».

وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ إِنَّمَا هِيَ الكَسْرَوِيَّةُ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا اليَوْمَ بَغْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّ رَأْسَ البَغْلِ ضَرَبَهَا لِعُمَرَ بِسِكَّةٍ كَسْرَوِيَّةٍ فِي الإِسْلَامِ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا صُورَةُ المَلِكِ، وتَحْتَ الكُرْسِيِّ مَكْتُوبٌ بِالْفَارِسِيَّةِ نُوشْ خُورْ، أَيْ كُلْ هَنِيئاً، وَكَانَ وَزْنُ الدِّرْهَمِ مِنْهَا قَبْلَ الإِسْلَامِ مِثْقَالاً، وَالدَّرَاهِمُ الَّتِي كَانَ وَزْنُ العَشَرَةِ مِنْهَا سِتَّةَ مَثَاقِيلَ هِيَ السُّمْرِيَّةُ الخِفَافُ، وَنَقْشُهَا نَقْشُ فَارِسَ.

وَأَمَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عليهما السلام أَنْ يَكْتُبَ السِّكَكَ فِي جَمِيعِ بُلْدَانِ الإِسْلَامِ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى النَّاسِ فِي التَّعَامُلِ بِهَا، وَأَنْ يَتَهَدَّدَ بِقَتْلِ مَنْ يَتَعَامَلُ بِغَيْرِ هَذِهِ السِّكَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ

والدَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ تُبْطَلَ وَتُرَدَّ إِلَى مَوَاضِعِ العَمَلِ حَتَّى تُعَادَ إِلَى السِّكَكِ الإِسْلَامِيَّةِ. فَفَعَلَ عَبْدُ المَلِكِ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ[١].

إذاً، هذه مجموعة من الخطوات الَّتي قام بها الإمام الباقر عليه السلام نحو تصحيح الوضع الاقتصادي في البلاد، ناهيك عن الخطوات الأخرى كمساعدة المحتاجين والسعي نحو رفع الفقر، والحث على الإعانة والتعاون، وغيرها من الأمور.

الأمر الثَّالث: الاهتمام بالوحدة المذهبيَّة والوحدة الإسلاميَّة

لا يخفى عليكم ما للاختلافات والنِّزاعات من آثار سلبيَّة تؤدّي إلى ضعف الأمَّة ووهنها، وما هذه الحروب والاقتتالات الحاصلة إلَّا جرّاء تلك الفتن والاختلافات، وقد كان الوضع في زمن الإمام الباقر عليه السلام مشحوناً بالاختلافات والنزاعات، فلذا تصدَّى الإمام عليه السلام للحفاظ على الوحدة المذهبيَّة والإسلاميَّة، والَّذي من شأنه أن يجعل المجتمع متماسكاً، ويكون في فسحة من أمره تجاه الإبداع والبناء، أمَّا لو انشغل المجتمع في الاحتراب والتَّناحر فإنَّه لن يتقدَّم ولن يكون لديه المجال للتَّطوير والبناء والتقدُّم.

فممَّا كان يوصي به الإمام عليه السلام شيعته:

الوصيَّة الأولى: الإعانة والتَّلاقي

عن خيثمة الجعفيّ قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام أودِّعه فقال: «**يا خيثمة، أبلغ من ترى من موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنيُّهم على فقيرهم، وقويُّهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيُّهم جنازةَ ميّتِهم، وأن يتلاقَوا في بيوتهم؛ فإنَّ لقيا بعضهم بعضاً حياةٌ لأمرنا، رحم الله عبداً أحيا أمرنا..**»[٢].

فهذه الأمور الَّتي ذكرها الإمام عليه السلام لو التزمنا بها فإنَّ من شأنها أن تعطي قوَّة للتَّشيّع،

(١) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، المحدِّث النِّوريّ، ج٧، ص٨٤.
(٢) سفينة البحار، الشَّيخ عبَّاس القمِّيّ، ج٢، ص٥٦٥.

أمَّا لو تفرّقنا واختلفنا فهذا يسبّب الوهن والضَّعف، فلا بدَّ من أن نلتفّ جميعاً تحت راية الولاية لأهل البيت عليهم السلام.

الوصيَّة الثَّانية: التَّواصي والنُّصح

يقول جابر بن يزيد الجعفيّ: كنَّا جماعة فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام بعدما قضينا مناسكنا، فودّعناه وقلنا له: أوصنا بشيء يا بن رسول الله، فقال عليه السلام: «**لِيُعِنْ قويُّكم ضعيفَكم، وليعطف غنيُّكم على فقيركم، ولينصح الرجل أخاه كنصيحته لنفسه..**»[١].

النصيحة للإخوان مهمَّة جدّاً، فإنّ الدِّين النَّصيحة كما ورد في الخبر[٢]، فإذا رأيتُ أحدَ إخواني المؤمنين قد أخطأ فعليَّ أن أبادر إلى نصيحته، مع ملاحظة شرطها وشروطها، فأبيِّن له آفات ذلك الفعل، وفوائد تركه، وأنبِّهه على عيوبه، فأقبّح القبيح له، وأحسّن الحسن في عينه، ولا بدّ من أن يراعى في ذلك الحال وبحسب ما يقتضيه من الإسرار والإعلان، فإذا كانت النَّصيحة تؤدّي غرضها سرّاً فلا يُصار إلى الإعلان، كما ورد في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**من وعظ أخاه سرّاً فقد زانه، ومن وعظه علانيةً فقد شانه**»[٣]، ولكن لا ينبغي السُّكوت عن الخطأ.

ثمَّ إنَّه على الإنسان المنصوح أن يصغي للنَّصيحة ويتقبَّلها ولا ينزعج، هكذا أدَّبنا الإسلام، يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «**يا أيّها النَّاس، اقبلوا النصيحة ممّن نصحكم، وتلقّوها بالطَّاعة ممَّن حملها إليكم**»[٤].

ويقول عليه السلام: «**إنّ معصية النَّاصح الشَّفيق العالِم المجرّب تورث الحسرة وتعقّب**

(١) الأماليّ، الطُّوسيّ، ص:٢٣٢.
(٢) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، المحدِّث النِّوريّ، ج١٣، ص٣٢٧.
(٣) بحار الأنوار، المجلسيّ، ج٧١، ص١٦٦.
(٤) عيون الحكم والمواعظ، اللَّيثيّ الواسطيّ، ص٥٥٢.

الندامة»[١].

اليوم للأسف الشَّديد لا تُقبل النَّصيحة في بعض الأجواء العامَّة، فكلٌّ يريد أن يتبّع هواه، وعندما تقول له بأنَّ روايات أهل البيت عليهم السلام تخالف الفعل الَّذي تقوم به، فإنَّه يهاجمك وينعتك بالتخلّف والتَّشدُّد، وقد يصل به الحال أن يشهّر بك في مواقع التواصل الاجتماعيّ!! ما هكذا أدّبنا الإسلام.

إذاً، الإمام الباقر عليه السلام يريد أن يوقظ حسَّ المسؤوليَّة المجتمعيَّة عندنا، وذلك من خلال الحثّ على التَّواصل والتَّواصي والتَّناصح، يقول الله تعالى: ﴿**وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾(العصر: ١-٣).

هذا فيما يرتبط بالوحدة المذهبيَّة، والتَّكاتف والتَّعاضد بين أبناء المذهب الواحد.

الوصيَّة الثَّالثة: الوحدة الإسلاميَّة

فيما يرتبط بالوحدة الإسلاميَّة نجد أنّ إمامنا الباقر عليه السلام كان يحثّ شيعته على نبذ الخلافات مع أبناء المذاهب الأخرى، فقد ورد عن جابر الجعفيّ قال: سألت الباقر عليه السلام: إنّ لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر وبعضهم لا يعرف [يعني أمر الولاية]، وقد سألوني أن أؤذّن لهم وأُصلّي بهم، فخِفْتُ ألَّا يكون ذلك موسَّعاً لي، فقال عليه السلام: «**أذّن لهم، وصلّ بهم، وتحرَّ الأوقات**»[٢].

وقد ورد عنه عليه السلام أنَّه قال: «**كَانَ أَوْلِيَاؤُنَا وَشِيعَتُنَا فِيمَا مَضَى خَيْرَ مَنْ كَانُوا فِيهِ، إِنْ كَانَ إِمَامُ مَسْجِدٍ فِي الحَيِّ كَانَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ مُؤَذِّنٌ فِي القَبِيلَةِ كَانَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ وَدِيعَةٍ كَانَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ أَمَانَةٍ كَانَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَالِمٌ مِنَ النَّاسِ يَقْصِدُونَهُ**

(١) نهج البلاغة (صبحي صالح)، ص٧٩.
(٢) بحار الأنوار، المجلسيّ، ج٨٥، ص١٠٩.

لِدِينِهِمْ وَمَصَالِحِ أُمُورِهِمْ كَانَ مِنْهُمْ، فَكُونُوا أَنْتُمْ كَذَلِكَ، حَبِّبُونَا إِلَى النَّاسِ، وَلا تُبَغِّضُونَا إِلَيْهِمْ»[١].

وكذلك ابنه الإمام الصادق عليه السلام كان يقول لزيد الشحّام: «**يَا زَيْدُ، خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ، صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الأَئِمَّةَ وَالْمُؤَذِّنِينَ فَافْعَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا: هَؤُلَاءِ الجَعْفَرِيَّةُ، رَحِمَ اللهُ جَعْفَراً مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ، وَإِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا: هَؤُلَاءِ الجَعْفَرِيَّةُ، فَعَلَ اللهُ بِجَعْفَرٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ»**[٢].

الأمر الرَّابع: الاهتمام بالجانب الأخلاقيّ في المجتمع

بالأخلاق يرتقي الفرد، ويرتقي المجتمع، بالأخلاق يسود الأمن والأمان، وتسود المودّة، ويسود العطف، مسألة الأخلاق مسألة مهمَّة جدّاً، وقد اهتمّ المفكِّرون بعلم الأخلاق وبالنظريَّات الأخلاقيَّة على شتّى دياناتهم ومذاهبهم وتيّاراتهم.

وقد سعى الإمام الباقر عليه السلام لتوطين الأخلاق الفاضلة في المجتمع، سواء كان من النَّاحية النَّظريَّة المتمثّلة بنصائحه ومواعظه ووصاياه، أم من النَّاحية العمليَّة المتمثّلة بسلوكه العمليّ وسيرته العطرة، والرُّوايات في ذلك كثيرة جدّاً، نذكر منها بعض النَّماذج:

النُّموذج الأوَّل: الدَّعوة إلى العفو عن الآخرين وصلتهم

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ثَلَاثٌ لا يَزِيدُ اللهُ بِهِنَّ المَرْءَ المُسْلِمَ إِلَّا عِزّاً: الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَإِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ، وَالصِّلَةُ لِمَنْ قَطَعَه»**[٣].

الإعطاء والإنفاق سمة جميلة حسنة، وصلة الرَّحم صفة أخلاقيَّة فاضلة، ولكن حينما

(١) دعائم الإسلام، نعمان بن محمَّد بن حيون المغربيّ، ج١، ص٥٧.
(٢) وسائل الشِّيعة، الحرُّ العامليّ، ج٨، ص٤٣٠.
(٣) الكافي، الكلينيّ، ج٢، ص١٠٩، (ط - الإسلاميَّة).

يكون الإعطاء لمن منعني، وحينما تكون الصِّلة لمن قطعني، فهذا يحتاج إلى مجاهدة نفس كبيرة، وأخلاق عالية سامية، فليس من السَّهل على النَّفس أن تتقبّل ذلك، وكذلك ليس من السَّهل عليها أن تصفح عمن ظلمها، فلذا من كانت لديه هذه الخصلة فهي تزيد في رفعته وعزّته؛ لأنَّها تكشف عن توفّر على أخلاق عالية جدّاً، وروح مهذّبة غاية التَّهذيب.

ثم إنّ مقابلة الإساءة بالحسنة لها آثار عجيبة في تليين القلوب وتطويعها، يقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾(الكهف: ١١٠)، فهذا الَّذي كان بالأمس عدوّي، ويحاربني، ويكيد بي، وإذا به يصبح وليّاً حميماً لأنّني قابلته بالإحسان.

وهكذا كان إمامنا الباقر عليه السلام حينما جاء له ذلك النَّصرانيّ يشتمه ويستهزئ به، ولكنَّه عليه السلام قابله بالإحسان حتى أسلم النَّصرانيّ، قال له النَّصراني: أَنْتَ بَقَرٌ! قَالَ: «**أَنَا بَاقِرٌ**»، قَالَ: أَنْتَ ابْنُ الطَّبَّاخَةِ، قَالَ: «**ذَاكَ حِرْفَتُهَا**». قَالَ: أَنْتَ ابْنُ السَّوْدَاءِ الزِّنْجِيَّةُ البَذِيَّةُ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ غَفَرَ اللهُ لَكَ**»، قَالَ: فَأَسْلَمَ النَّصْرَانِي[1].

النُّموذج الثَّاني: الدَّعوة إلى صنع المعروف والإحسان

عن الإمام أبي جعفر عليه السلام: «**صَنَائِعُ المَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ المَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ المَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَأَهْلُ المُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ المُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ، وَأَوَّلُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً إِلَى الجَنَّةِ أَهْلُ المَعْرُوفِ، وَإِنَّ أَوَّلَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً إِلَى النَّارِ أَهْلُ المُنْكَرِ**»[2].

العمل الصَّالح وصنع المعروف طريق للوصول إلى السَّعادة، طريق للوصول إلى الله تعالى، ولكن إذا توفّرت شرطيَّة الإيمان والإخلاص، يقول الله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو**

(١) مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ابن شهرآشوب، ج٤، ص٢٠٧.
(٢) الأمالي، الصَّدوق، ص٢٥٤.

لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾(الكهف: ١١٠)، فتشير الآية المباركة إلى أنّ الوصول إلى لقاء الله تعالى مرهون بالعمل الصَّالح والإيمان.

وكذلك يقول الله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾(النَّحل: ٩٧)، فهنا تشير الآية المباركة إلى أنّ الوصول إلى السَّعادة والحياة الطَّيِّبة مرهون أيضاً بالعمل الصَّالح والإيمان.

فافعل الخير، واصنع المعروف، وأحسن إلى الآخرين، وساعد الآخرين؛ فإنّ في هذا سعادتك في الدُّنيا والآخرة، وفيه سعادة الآخرين أيضاً.

النُّموذج الثَّالث: قضاء حوائج الإخوان

الرُّوايات الواردة في فضل قضاء حاجة الأخ المؤمن مستفيضة، والَّذي يقرؤها يتحيّر من كثير الثَّواب المترتّب عليها، فهذا يكشف عن أهمِّيَّة هذه المسألة؛ لأنَّها تساهم في تقوية أفراد المجتمع، وتساهم في رفع الفقر والحاجة، وتوطّن العلاقات الحميمة بين الإخوان المؤمنين، وقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام مجموعة من الرِّوايات في هذا الجانب.

منها: قال الإمام أبو جعفر عليه السلام: «**مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَظَلَّهُ اللهُ بِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَلَمْ يَرْفَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَيَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بِهَا أَجْرَ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ**»[1].

ومنها: عَنْ الإمام أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**أَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى مُوسَى عليه السلام أَنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْحَسَنَةِ فَأُحَكِّمُهُ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، وَمَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ؟ قَالَ: يَمْشِي مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ قُضِيَتْ أَوْ لَمْ تُقْضَ**»[2].

ومنها: عَنْ الإمام أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ فَلا تَكُونُ**

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٢، ص١٩٧، (ط - الإسلاميَّة).
(٢) المصدر نفسه، ص١٩٥.

عِنْدَهُ، فَيَهْتَمُّ بِهَا قَلْبُهُ، فَيُدْخِلُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَمِّهِ الجَنَّةَ»[١].

النُّموذج الرَّابع: التَّحلّي بالصِّفات الفاضلة

ويكفيك في ذلك قراءة وصيَّة الإمام الباقر عليه السلام لتلميذه جابر بن يزيد الجعفيّ، فهي وصيَّة خالدة حافلة بجميع القيم الكريمة والمثل العليا الَّتي يسمو بها الإنسان لو طبَّقها على واقع حياته، وهي وصية طويلة، ننقل منها التَّالي:

«يَا جَابِرُ، اغْتَنِمْ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ خَمْساً: إِنْ حَضَرْتَ لَمْ تُعْرَفْ، وَإِنْ غِبْتَ لَمْ تُفْتَقَدْ، وَإِنْ شَهِدْتَ لَمْ تُشَاوَرْ، وَإِنْ قُلْتَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُكَ، وَإِنْ خَطَبْتَ لَمْ تُزَوَّجْ.

وَأُوصِيكَ بِخَمْسٍ: إِنْ ظُلِمْتَ فَلَا تَظْلِمْ، وَإِنْ خَانُوكَ فَلَا تَخُنْ، وَإِنْ كُذِّبْتَ فَلَا تَغْضَبْ، وَإِنْ مُدِحْتَ فَلَا تَفْرَحْ، وَإِنْ ذُمِمْتَ فَلَا تَجْزَعْ.

وَفَكِّرْ فِيمَا قِيلَ فِيكَ، فَإِنْ عَرَفْتَ مِنْ نَفْسِكَ مَا قِيلَ فِيكَ فَسُقُوطُكَ مِنْ عَيْنِ اللهِ(جَلَّ وَعَزَّ) عِنْدَ غَضَبِكَ مِنَ الحَقِّ أَعْظَمُ عَلَيْكَ مُصِيبَةً مِمَّا خِفْتَ مِنْ سُقُوطِكَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى خِلَافِ مَا قِيلَ فِيكَ فَثَوَابٌ اكْتَسَبْتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتْعَبَ بَدَنُكَ.

وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ لا تَكُونُ لَنَا وَلِيّاً حَتَّى لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْكَ أَهْلُ مِصْرِكَ وَقَالُوا إِنَّكَ رَجُلُ سَوْءٍ لَمْ يَحْزُنْكَ ذَلِكَ، وَلَوْ قَالُوا إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ لَمْ يَسُرَّكَ ذَلِكَ.

وَلَكِنِ اعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كُنْتَ سَالِكاً سَبِيلَهُ، زَاهِداً فِي تَزْهِيدِهِ، رَاغِباً فِي تَرْغِيبِهِ، خَائِفاً مِنْ تَخْوِيفِهِ، فَاثْبُتْ وَأَبْشِرْ، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّكَ مَا قِيلَ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُبَايِناً لِلْقُرْآنِ فَمَاذَا الَّذِي يَغُرُّكَ مِنْ نَفْسِكَ؟

إِنَّ المُؤْمِنَ مَعْنِيٌّ بِمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ لِيَغْلِبَهَا عَلَى هَوَاهَا، فَمَرَّةً يُقِيمُ أَوَدَهَا وَيُخَالِفُ هَوَاهَا فِي مَحَبَّةِ اللهِ، وَمَرَّةً تَصْرَعُهُ نَفْسُهُ فَيَتَّبِعُ هَوَاهَا فَيَنْعَشُهُ اللهُ فَيَنْتَعِشُ، وَيُقِيلُ اللهُ عَثْرَتَهُ فَيَتَذَكَّرُ،

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٢، ص١٩٦.

وَيَفْزَعُ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْمُخَافَةِ فَيَزْدَادُ بَصِيرَةً وَمَعْرِفَةً لِمَا زِيدَ فِيهِ مِنَ الخَوْفِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُون﴾»[1]، إلى آخر الوصية.

هذا تمام الكلام في الأمور الَّتي أحببنا أن نسلِّط الضَّوء عليها من حياة الإمام الباقر عليه السلام، وهذه قطرة من بحر فيما ورد عن سيرة سيِّدنا ومولانا الإمام الباقر عليه السلام، وإلَّا فالكلام يطول في الاستضاءة من سيرته العطرة والنيّرة، ولا يسعه هذا المختصر.

نسأل الله تعالى أن يكون ما دوَّناه نافعاً لي وللقارئ الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون، والحمد لله ربِّ العالمين.

(١) تحف العقول، ابن شعبة الحرَّانيّ، ص٢٨٤.

وقفة مع الحركة العلميَّة للإمام الباقر عليه السلام

الشَّيخ عزيز حسن الخضران

الملخَّص:

تعرَّض الكاتب في بحثه للمقام العلميِّ للإمام الباقر عليه السلام في مباحث أربعة؛ فذكر أوَّلاً بشارة النَّبيّ صلى الله عليه وآله بهذا المولود، وما وصفه به من العلم كمهمَّة إلهيَّة، ثمَّ بيَّن تصدِّي الإمام عليه السلام لهذه المهمَّة مبكِّراً، وما خرَّجه من الفقهاء، وفي المبحث الثَّالث تعرَّض لكيفيَّة تعامل النَّاس مع مقام الإمام عليه السلام، وختم الحديث حول الهيبة العلميَّة للإمام عليه السلام وما يمتلكه من ولاية تكوينيَّة.

المقدِّمة

بسْمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيمِ، اللهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد..

لقد منَّ اللهُ تعالى على البشرية جمعاء وعلى المسلمين بالخصوص برجالٍ أرسلهم وبعثهم لهداية الناس وتعليمهم، وإرشادهم لما فيه صلاحهم وعاقبتهم الحسنة، وجعلهم سبحانه ميزان طاعته ومعصيته، «**فمن أطاعهم فقد أطاع الله، ومن عصاهم فقد عصى الله**»، وهم أئمَّة أهل البيت عليهم السلام.

وهذا ما يوجبُ على المؤمن الباحث عن سعادته الدُّنيويَّة والأخرويَّة أن يدرس ويطالع ويتأمَّل بعمقٍ في حياة هؤلاء الطَّاهرين؛ فلا تكفي المعرفة الإجماليَّة السَّطحيَّة، ولا تؤدِّي إلى الغاية المرجوَّة والهدف المنشود بالصُّورة المطلوبة.

نعم، يحتاج المؤمنُ أوَّلاً إلى قراءة سيرة هؤلاء ولو بالشكل التَّقليديّ البسيط، وهو موجود في كتب السِّيرة، ثمَّ يتعمَّق أكثر في معرفة الأهداف والغايات الَّتي جاء بها المعصومون عليهم السلام، وذلك بالرُّجوع إلى الكتب التَّحليليَّة المعمَّقة، أو حضور الدُّروس والمحاضرات للمتخصِّصين في هذا الجانب، حتى يصل إلى معرفة واضحة بيِّنة بمنزلة الإمامة، وشؤونها، وأهدافها الإلهيَّة، ويكون محصَّنا من الشُّبهات الَّتي كانت ولا زالت تُطرح لتشكيك المؤمنين في الإمامة وفي أئمَّتهم، أو عصمتهم، بل وتشويه صورة الأئمَّة عليهم السلام من خلال تسطيح التَّعامل معهم كرجال إلهيِّين مميَّزين.

وفي هذه المقالة نتعرَّض -إن شاء الله- بشكلٍ مختصر إلى الجانب العلميّ في حياة الإمام أبو جعفر محمَّد الباقر عليه السلام، مع بعض التَّحليل، لفتح الآفاق للولوج أكثر في معرفة هذا الإمام العظيم سلام الله عليه.

والكلام يتضمَّن مباحث أربعة:

المبحث الأوَّل: الولادة الطَّاهرة والمهمَّة الإلهيَّة

نعتقد بأنَّ الله سبحانه لا يخلق أحداً في زمان ما إلَّا وفق الخطَّة الإلهيّة للبشريَّة ولما فيه المصلحة، خصوصاً بالنِّسبة للأنبياء والأئمَّة عليهم السلام، وهذا ما نلحظه بوضوح في البشارات الإلهيَّة للأنبياء قبل بعثتهم، كما في إبراهيم وموسى عليهما السلام وغيرهما من الأنبياء، وجاء على لسان عيسى عليه السلام: ﴿.. **وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ..**﴾(الصَّف:٦).

فكلُّ نبيٍّ كانت له وظيفة معيَّنة ولأمَّة معيَّنة محدَّدة سلفاً، فيدَّخره اللهُ تعالى لتلك الأمَّة، وهذا ما ينطبق تماماً على الأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام المبشَّرين من قبل النَّبيّ صلى الله عليه وآله، ويُجمعُ المسلمون بالبشارة بالإمام الثَّاني عشر وهو الإمام المهديّ عليه السلام.

وهنا عدَّة أمور:

الأمر الأوَّل: البشارة النَّبويَّة بالإمام الباقر عليه السلام

وقد وردت روايات مهمَّة في التَّبشير بمجيئ الإمام الباقر عليه السلام، وكان جابر بن عبد الله الأنصاريّ صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل هذه المهمَّة في انتظار هذا الإمام، نذكر بعض الرِّوايات حول ذلك:

١. الكلينيّ في الكافي: عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنَّ جابر بن عبد الله الأنصاريّ كان آخرُ من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان رجلاً منقطعاً إلينا أهل البيت، وكان يقعد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو معتجر**[1] **بعمامة سوداء، وكان: ينادي: "يا باقر العلم، يا باقر العلم"، فكان أهلُ المدينة يقولون: جابر يهجر، فكان يقول: لا والله ما أهجر، ولكنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنَّك ستدرك رجلاً منِّي اسمه اسمي، وشمائله شمائلي، يبقرُ العلم بقراً، فذاك الَّذي دعاني إلى ما أقول، قال: فبينا جابر يتردَّد ذاتَ يوم في بعض طرق المدينة إذ مرَّ بطريق في ذاك الطَّريق كتاب فيه محمَّد بن عليٍّ عليه السلام، فلمَّا نظر إليه قال: يا غلام أقبل، فأقبل، ثمَّ قال له: أدبر فأدبر، ثمَّ قال: شمائل**

(١) الاعتجار هو أن يلفَّ العمامة على رأسه ويردَّ طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه.

رسول الله صلى الله عليه وآله والَّذي نفسي بيده، يا غلام ما اسمك؟ قال: اسمي محمَّد بن عليّ بن الحسين، فأقبل عليه يقبِّل رأسَه ويقول: بأبي أنت وأمِّي، أبوك رسول الله صلى الله عليه وآله يقرئك السلام ويقول ذلك».

قال: «**فرجع محمَّد بن علي بن الحسين إلى أبيه وهو ذعر فأخبره الخبر، فقال له: يا بُنيّ، وقد فعلها جابر، قال: نعم، قال: الزم بيتك يا بُنيّ، فكان جابر يأتيه طرفيّ النَّهار، وكان أهلُ المدينة يقولون: واعجباه لجابر، يأتي هذا الغلام طرفيّ النهار وهو آخر من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يلبث أن مضى عليّ بن الحسين عليهما السلام، فكان محمَّد بن عليّ عليه السلام يأتيه على وجه الكرامة لصحبته لرسول الله صلى الله عليه وآله قال: فجلس عليه السلام يحدِّثهم عن الله تبارك وتعالى، فقال أهل المدينة: ما رأينا أحداً أجرأُ من هذا، فلمَّا رأى ما يقولون حدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أهل المدينة: ما رأينا أحداً قطُّ أكذب من هذا يحدِّثنا عمَّن لم يره، فلمَّا رأى ما يقولون حدثهم عن جابر بن عبد الله»**، قال: «**فصدَّقوه، وكان جابر بن عبد الله يأتيه فيتعلَّم منه**»[1].

قد يفهم من بشارة النَّبيّ صلى الله عليه وآله لجابر بالخصوص هو لكي يكون وسيلة لتعريف النَّاس بمنزلة هذا الإمام المعصوم عليه السلام، ويكون حجَّة على ذلك، ولكن نرى أنَّ النَّاس كانوا يتَّهمون الإمامَ بالكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله، ممَّا اضطره للحديث عن جابر، مع أنَّ جابر ممَّا نقله عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله أنَّ هذه الإمام يسمَّى بباقر العلم، فكان من المفترض للمؤمن قبول شهادة رسول الله صلى الله عليه وآله في حقِّ هذا الإمام، فتكذيب الإمام عليه السلام هو تكذيب لرسول صلى الله عليه وآله.

٢. في إرشاد الشَّيخ المفيد: عن الإمام الباقر عليه السلام أنَّه قال: «**دخلتُ على جابر بن عبد الله رحمه الله فسلَمت عليه، فردَّ عليَّ السلام، ثمَّ قال لي: من أنت؟ -وذلك بعد ما كُفَّ بصرُه- فقلت: محمَّد بن عليِّ بن الحسين، فقال: يا بني ادنُ مني، فدنوتُ منه، فقبَّل يديَّ**

(١) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٤٧٠.

ثمَّ أهوى إلى رجليَّ يقبِّلُها، فتنحَّيت عنه، ثمَّ قال لي: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقرئك السَّلام، فقلت: وعلى رسول الله السَّلام ورحمة الله وبركاته، وكيف ذلك يا جابر؟ فقال: كنتُ معَه ذاتَ يومٍ فقال لي: يا جابر، لعلَّك أن تبقى حتى تلقى رجلاً من ولدي يقال له محمَّد بن عليِّ بن الحسين، يهبُ اللهُ له النُّور والحكمة، فأقرئه مني السَّلام». وعن جابر بن عبد الله في حديث مجرَّد أنَّه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «**يوشك أن تبقى حتَّى تلقى وَلَداً لي من الحسين يقال له: محمَّد يبقرُ علمَ الدِّين بقراً، فإذا لقيته فاقرئه مني السَّلام**»[١].

٣. في كفاية الأثر: عن أبي هريرة قال: كنت عند النَّبيّ صلى الله عليه وآله وأبو بكر وعمر والفضل بن العبَّاس وزيد بن حارثة وعبد الله بن مسعود -إلى أن يقول في تعداد الأئمَّة-: «**ويخرج من صلب عليّ[أي زينِ العابدين] ولدٌ اسمُه اسمي وأشبه النَّاس بي، يبقرُ العلم بقراً، وينطق بالحقِّ، ويأمر بالصَّواب**»[٢].

٤. في علل الشَّرائع عن جابر الجعفيّ: ولقد حدَّثني جابر بن عبد الله الأنصاريّ أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**يا جابر، إنَّك ستبقى حتَى تلقى ولدي محمَّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، المعروف في التَّوراة بباقر، فإذا لقيته فاقرأه مني السَّلام**»[٣]. وغيرها من الرِّوايات المبشِّرة..

ونلاحظ في هذه الرِّوايات التَّركيز على وصف الإمام بالعلم والحكمة، وتلقيبه بالباقر من قبل النَّبيّ صلى الله عليه وآله، بل هو المعروف في التَّوراة بهذا اللَّقب، وهذا ما يدلُّ على أمرٍ مهم، ووظيفة خطيرة سيقوم بها هذا الإمام عليه السلام.

الأمر الثَّاني: وصفه عليه السلام بالعلم قبل ولادته

فقد وُصِفَ الإمام الباقر عليه السلام بالباقر والعلم: «**يبقرُ العلم بقْراً**»، و«**يهبُ اللهُ له النُّور والحكمة**»، «**يبقرُ علمَ الدِّين بقراً**»، قبل ولادته -كما تقدَّم- وهذا التركيز يدلُّ على أنَّ

(١) الإرشاد، المفيد، ج٢، ص١٥٨.
(٢) كفاية الأثر، الخزَّاز القمِّيّ (م٤٠٠هـ)، ص٨١.
(٣) علل الشَّرائع، الصَّدوق، ج١، ص٢٣٣-٢٣٤.

هذا الإمام ستكون له مهمَّة عظيمة ترتبط بالعلم، ونشره، وإعادة الحقيقة الضائعة عن الدِّين بعد تضييعها من قبل الأمَّة، وهذا العلم هو (نور إلهيّ) و(حكمة) من الله تعالى.

وفي كلام جابر الجعفيّ في سبب تسميته بالباقر يقول: **"لأنَّه بقر العلم بقراً؛ أي شقَّه شقّاً، وأظهرَه إظهارا"**[١].

ويقول المولى المازندرانيّ في شرحه على الكافي: **"قوله (يا باقر العلم)؛ أي يا واسع العلم، وفاتحه ومُظهره، من بقره إذا شقَّه، ووسَّعه، وكشفه، وقد كانت مدارس العلوم النَّبويَّة والأحكام الشَّرعيَّة مندرسة بعد عليٍّ عليه السلام إلى زمان محمَّد بن عليٍّ عليهما السلام، وقد عمَّرها بإذن الله تعالى"**[٢].

وهذا ما قام به الإمام عليه السلام أحسن قيام، وقد اعترف ابن حجر بذلك في صواعقه، حيث يقول: **"أبو جعفر محمَّد الباقر، سُمِّيَ بذلك من بقر الأرض أي شقِّها، وأثار مخبَّئاتها ومكامنها، فكذلك هو أظهر من مخبَّئات كنوز المعارف، وحقائق الأحكام والحكم واللَّطائف، ما لا يخفى إلَّا على منطمس البصيرة أو فاسد الطَّويَّة السَّريرة، ومن ثمَّ قيل فيه: هو باقر العلم، وجامعه، وشاهر علمه، وعمرت أوقاته بطاعة الله، وله من الرُّسوخ في مقامات العارفين ما تكلُّ عنه ألسنةُ الواصفين، وله كلماتٌ كثيرةٌ في السُّلوك والمعارف لا تحتملها هذه العجالة"**[٣].

فنستنتج أنَّ ما قام به الإمام عليه السلام من نشر العلم، كان بتسديد من الله تعالى، وتكليف منه سبحانه، وأنَّ هذه الوظيفة الإلهية تابعة لمشروع النُّبوَّة، وفي سياقها، لا تخالفها أبداً، بل إنَّ ما سيقوم به الإمام وما سيقوله وينقله إنَّما هو من المنبع الصَّافي الزُّلال الَّذي لا شكَّ ولا ريب فيه.

---

(١) علل الشَّرائع، الصَّدوق، ج١، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٢) شرح أصول الكافي، المولى المازندرانيّ، ج٧، ص٢٤١.

(٣) الصَّواعق المحرقة، ابن حجر الهيتميّ، ص٢٠١.

الأمر الثَّالث: حديثه متَّصل برسول الله صلى الله عليه وآله

وقد طلب جابر من الإمام الباقر عليه السلام أن يذكر له سند الحديث إذا حدَّثه بشيءٍ، يقول جابر: قلت لأبي جعفر محمَّد بن علي الباقر عليهما السلام: إذا حدَّثتني بحديثٍ فأسنده لي، فقال عليه السلام: «**حدَّثني أبي، عن جدِّي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله عز وجل، وكلُّ ما أحدِّثك بهذا الإسناد**». وقال: «**يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدُّنيا وما فيها**»(١).

وورد عن الصَّادق عليه السلام أنَّه قال: «**حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدِّي، وحديث جدِّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وحديث رسول الله قول الله عز وجل**»(٢). فكلُّ ما عندهم عليهم السلام هو من عند رسول الله صلى الله عليه وآله ومن عند الله تعالى.

الأمر الرَّابع: مصدر علمهم عليهم السلام

ويحتمل جداً أنَّ المقصود من كون حديثه عليه السلام هو حديث جدِّه صلى الله عليه وآله وحديث الله تعالى ليس بمعنى أنَّ نفسَ الألفاظ بعينها قد وردت عن الله تعالى، بل أصلُ العلْمِ والمعنى والمطلَب هو منه سبحانه، كمن يقول بأنَّ علمي كلَّه من أُستاذي، وكلَّما أقوله فهو علمه وحديثه. وإن كان كثيرٌ منها وربما الأكثر وارد لفظاً أيضاً: كما فيما روي من نقل وصيَّة عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله نصّاً ثمَّ يقول عليّ عليه السلام: «**علَّمني رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الوصيَّة، وقال لي: علَّمَنِيها جبرئيل عليه السلام**»(٣).

ونحن نعلم أنَّهم عليهم السلام لديهم الجفر ومصحف فاطمة، وصحف من أمير المؤمنين عليه السلام، إضافة إلى أنَّ كلَّ واحدٍ منهم عليهم السلام ينقل علمه إلى من بعده، وقد روى الكُلينيّ هذه

(١) الأماليّ، المفيد، ص٤٢.
(٢) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٥٣.
(٣) دعائم الإسلام، القاضي النُّعمان المغربيّ، ج٢، ص٣٤٦.

الرِّواية المهمَّة الَّتي تبيِّن مصادر علم الأئمَّة عليهم السلام بإسناده إلى أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إنِّي أسألك عن مسألة، ههنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام ستراً بينه وبين بيت آخر فأطَّلع فيه ثمَ قال: «**يا أبا محمَّد سل عمَّا بدا لك**»، قال: قلت: جعلت فداك، إنَّ شيعتك يتحدَّثون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله علَّم عليّاً عليه السلام باباً يفتح له منه ألف باب؟ قال: فقال: «**يا أبا محمَّد، علَّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام ألف باب، يفتح من كلِّ باب ألف باب**»، قال: قلت: هذا والله العلم قال: فنكت ساعة في الأرض ثمَّ قال: «**إنَّه لعلمٌ وما هو بذاك**». قال: ثمَّ قال: «**يا أبا محمَّد، وإنَّ عندنا الجامعة، وما يدريهم ما الجامعة؟**» قال: قلت: جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: «**صحيفةٌ طولُها سبعون ذراعاً بذراعِ رسول الله صلى الله عليه وآله وإملائه من فلق فِيهِ وخطِّ عليٍّ بيمينه، فيها كلُّ حلال وحرام، وكلّ شيء يحتاج الناس إليه، حتى الأرش في الخدش**»، وضرب بيده إليَّ فقال: «**تأذن لي**[1] **يا أبا محمَّد؟**»، قال: قلت: جعلت فداك إنَّما أنا لك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: «**حتى أرش هذا**» -كأنَّه مغضب- قال: قلت: هذا والله العلم، قال إنَّه لعلمٌ وليس بذاك. ثمَّ سكت ساعة، ثمَّ قال: «**وإن عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر؟**» قال قلت: وما الجفر؟ قال: «**وعاء من أدم فيه علم النَّبيين والوصيِّين، وعلم العلماء الَّذين مضوا من بني إسرائيل**»، قال قلت: إنَّ هذا هو العلم، قال: «**إنَّه لعلم، وليس بذاك**». ثمَّ سكت ساعة، ثمَّ قال: «**وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام؟** قال: قلت: وما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: «**مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرَّات، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد**[2]»،

(١) يريد الإمام عليه السلام أن يغمز أبا بصير ليمثِّل له مقدار الخدش، فاستأذنه لذلك بأبي وأمِّي.

(٢) وليس معنى مصحف فاطمة أنَّه قرآن آخر كما يصوره بعض المغرضين، بل يختلف عنه من حيث المضمون والغاية منه، وقد أورد الكلينيّ بعد هذا الحديث مباشرة ما يفسِّر معنى مصحف فاطمة، فعن حمَّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**تظهر الزَّنادقة في سنة ثمان وعشرين ومائة؛ وذلك أنِّي نظرتُ في مصحف فاطمة عليها السلام**»، قال: قلت: وما مصحف فاطمة؟ قال: «**إنَّ اللهَ تعالى لمَّا قبض نبيَّه صلى الله عليه وآله دخل على فاطمة عليها السلام من وفاته من الحزن ما لا يعلمه إلَّا الله!، فأرسل اللهُ إليها ملكاً يسلِّي غمَّها ويحدِّثها، فشكت ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إذا أحسستِ بذلك، وسمعت الصَّوت قولي لي، فأعلمته بذلك، فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يكتب كلَّما سمع، حتَّى أثبتَ من ذلك مصحفاً**» قال: ثمَّ قال: «**أما إنَّه ليس فيه شيء من الحلال والحرام، ولكن فيه علم ما يكون**».

قال: قلت: هذا والله العلم قال: «**إنَّه لعلم وما هو بذاك**». ثمَّ سكت ساعة، ثمَّ قال: «**إنَّ عندنا علم ما كان، وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم السَّاعة**» قال: قلت: جعلت فداك هذا والله هو العلم، قال: «**إنَّه لعلم، وليس بذاك**». قلت: جعلت فداك فأيَّ شيء العلم؟ قال: «**ما يحدث باللَّيل والنَّهار، الأمر من بعد الأمر، والشَّيء بعد الشَّيء، إلى يوم القيامة**»(١).

الأمر الخامس: الإمام عليه السلام هو الامتداد الطَّبيعيّ للنُّبوَّة

فما عند الإمام عليه السلام إنَّما هو من عند الله تعالى، وعن طريق النَّبيّ صلى الله عليه وآله، فكان عليه السلام بعلمه يمثِّل رسول الله تعالى حقَّ التَّمثيل، وهو عليه السلام الامتداد الطبيعيّ لمشروع النُّبوَّة، وهذا واضح ممَّا مرَّ، وهذا هو الأساس الَّذي كان ينبغي أن يتعامل به الناس مع الإمام عليه السلام، وقد ورد أنَّ الباقر عليه السلام كان "**يُدعَى: الشَّبيه؛ لأنَّه كان يشبهُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله**"(٢).

وهذا المعنى حاول الإمام عليه السلام ترسيخه في أذهان الناس بمواقفه وسيرته وإرشاداته، فقد روي عن حكيم بن أسد، قال: لقيتُ أبا جعفر محمَّد بن عليٍّ الباقر عليه السلام وبيده عصاً يضرب بها الصَّخر، فينبع منه الماء، فقلت: يا بن رسول الله ما هذا؟ قال: «**نبعةٌ من عصا موسى عليه السلام الَّتي يتعجَّبون منها**»(٣). يعني نحن مثل الأنبياء عليهم السلام بل أفضل.

وفي الرِّواية عن الإمام الصَّادق عليه السلام أنَّه قال: «**نزل أبو جعفر عليه السلام بوادٍ، فضرب خباءه، ثمَّ خرج يمشي حتى انتهى إلى نخلة يابسة، فحمد الله عزَّ وجلَّ عندها، ثمَّ تكلَّم بكلام لم أسمع بمثله، ثمَّ قال: أيَّتها النَّخلة، أطعمينا ممَّا جعل الله (جل ذكره) فيك، فتساقط منها رطب أحمر وأصفر، فأكل، وأكل معه أبو أُميَّة الأنصاريّ، فقال: يا أبا أُميَّة، هذه الآية فينا، كالآية في مريم: إذ هزَّت إليها بالنَّخلة فتساقط عليها رطباً جنيّاً**»(٤).

---

(١) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٢٣٩-٢٤٠.

(٢) دلائل الإمامة، ابن جرير الطَّبريّ (الشِّيعيّ)، ص٢١٦، مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ابن شهر آشوب، ج٣، ص٣٣٩.

(٣) دلائل الإمامة، ابن جرير الطَّبريّ (الشِّيعيّ)، ص٢٢٠.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٢٢، والخرائج والجرائح، قطب الدِّين الرَّاونديّ، ج٢، ص٥٩٣.

وفي رواية أخرى عن أبي بصير (وكان ضريراً) قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «**نعم**»، قلت: رسول الله صلى الله عليه وآله وارث الأنبياء، علم كما علموا؟ قال لي: «**نعم**»، قلت: فأنتم تقدرون على أن تُحيوا الموتى وتُبرؤا الأكمه والأبرص؟ قال: «**نعم، بإذن الله**»، ثمَّ قال لي: «**ادنُ منِّي يا أبا محمَّد**»، فدنوتُ منه، فمسح على وجهي، وعلى عيني، فأبصرتُ الشَّمسَ، والسَّماء، والأرض، والبيوت، وكلَّ شيء في البلد، ثمَّ قال لي: «**أتحبُّ أن تكون هكذا ولك ما للنَّاس وعليك ما عليهم يوم القيامة أو تعود كما كنتَ ولك الجنَّة خالصاً؟**» قلتُ: أعود كما كنتُ، فمسح على عيني فعدت كما كنتُ، قال: فحدَّثت ابن أبي عمير بهذا، فقال: "**أشهدُ أنَّ هذا حقٌّ كما أنَّ النَّهار حق**"[1].

ويعلم من هذه المواقف أنَّ الأئمَّة عليهم السلام حينما يفعِّلون ولايتهم التَّكوينيَّة ويجرون المعجزات على أيديهم فإنَّما ذلك لأجل إثبات اتِّصالهم بالسَّماء، وامتدادهم لمنهج الأنبياء والرُّسل، ولهذا لا تجري هذه المعجزات إلَّا في موارد الحاجة.

المبحث الثَّاني: تصدِّي الإمام الباقر عليه السلام لنشر العلم

إنَّ تصدي الإمام الباقر عليه السلام لنشر علم النُّبوَّة والإمامة كان من باب الوظيفة الإلهيَّة الخاصَّة الَّتي أُعطيت للإمام عليه السلام، فهو يختلف عن غيره من العلماء، فإذا كان طلبُ العلمِ ونشره مستحَبّاً أو واجباً كفائيّاً على عامّة النَّاس فإنَّ هذه الوظيفة كانت واجباً عينيّاً ومهمَّة خاصَّة منوطة بالإمام عليه السلام، ولهذا فإنَّ التَّعامل مع الإمام عليه السلام في هذه الجهة تختلف تماماً عن تعاملنا مع بقيَّة العلماء، فهو الإمام العالم المعصوم الواجب الطَّاعة بشكل مطلق.

ونُجمل الحديث عن هذا الجانب في أمرين:

(١) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٤٧٠.

الأمر الأوَّل: التصدِّي المبكِّر للإمام عليه السلام

يُفهم من مجموعةٍ من الرِّوايات أنَّ الإمام تصدَّى للجانب العلميّ ونشره وهو صبيٌّ صغير، يعني كان ذلك في حياة أبيه زين العابدين عليه السلام، فقد تقدَّم عن جابر أنَّه كان يأتيه، ففي رواية الكلينيّ عن الصَّادق عليه السلام: «**وكان أهلُ المدينة يقولون: واعجباه لجابر، يأتي هذا الغلام طرفيّ النهار وهو آخر من بقي من أصحاب رسول الله** صلى الله عليه وآله». وفي رواية الصَّدوق أنَّ جابر كان يقول: "**أشهدُ بالله إنَّك قد أوتيت الحكم صبيّا**". فيفهم أنَّ اشتهار الإمام عليه السلام بالعلم -ولو لفئة خاصَّة، وبشكلٍ محدود للظُّروف الخاصَّة آنذاك- كان منذ الصِّبا.

وممَّا يؤيِّد ذلك ما رواه ابن شهر آشوب في مناقبه أنَّه "**سأل رجلٌ ابنَ عمر عن مسألة فلم يدر بما يجيبه، فقال: اذهب إلى ذلك الغلام فسله وأعلمني بما يجيبك، وأشار به إلى محمَّد بن عليّ الباقر عليه السلام، فأتاه فسأله فأجابه، فرجع إلى ابن عمر فأخبره، فقال ابن عمر: إنَّهم أهلُ بيتٍ مفهَّمون**"[1].

وقد "**مات عبد الله بن عمر سنة أربع وسبعين ابن أربع وثمانون سنة**"[2]، بينما وُلد الإمام الباقر عليه السلام سنة سبعة وخمسين[3]، فيكون سِنُّه حين وفاة ابن عمر لا يزيد عن سبعة عشر عاماً.

واستمرَّ به الحال إلى نهاية عمرِه المبارك عليه السلام، حتَّى ملأ الدُّنيا علماً في مجالات شتَّى، يختصرها الشَّيخ المفيد بقوله: "**ولم يظهر عن أحدٍ من وِلد الحسن والحسين عليهما السلام من علم الدِّين، والآثار، والسُّنة، وعلم القرآن، والسِّيرة، وفنون الآداب ما ظهر عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه معالم الدِّين بقايا الصَّحابة، ووجوه التَّابعين، ورؤساء فقهاء المسلمين، وصار**

(١) مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ج٣، ص٣٢٩، وعنه في بحار الأنوار، المجلسيّ، ج٤٦، ص٢٨٩.
(٢) المعجم الكبير، الطَّبرانّي، ج١٢، ص٢٠٠.
(٣) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٤٦٩.

بالفضل به علماً لأهله تضرب به الأمثال، وتسير بوصفه الآثار والأشعار.. قد روى أبو جعفر عليه السلام أخبار المبتدأ وأخبار الأنبياء، وكتب عنه النّاس المغازي، وأثروا عنه السُّنن، واعتمدوا عليه في مناسك الحجّ الَّتي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وكتبوا عنه تفسير القرآن، وروت عنه الخاصَّة والعامَّة الأخبار، وناظر من كان يردُ عليه من أهل الآراء، وحفظ عنه النَّاس كثيراً من علم الكلام"[١].

وفي مواسم الحجِّ كان الإمام عليه السلام يستثمر حضور المسلمين لنشر علم أهل البيت عليهم السلام كما يفهم من مجموعة من الرُّوايات، فكان الناس يتهافتون على الإمام عليه السلام ليسألوه عن مشكلاتهم، فقد ورد عن حبابة الوالبيّة (وهي ممَّن روى عن الإمام عليه السلام كما ذكره الطُّوسيّ[٢]) قالت:

"رأيتُ رجلاً بمكة، أصيلا بالملتزم، أو بين الباب والحجر، على صعدة من الأرض، وقد حزم وسطه على المئزر بعمامة خزٍّ، والغزالة تخال على ذلك الجبال كالعمايم على قمم الرِّجال، وقد صاعد كفَّه، وطرفه نحو السماء ويدعو، فلمَّا انثال النَّاس عليه يستفتونه عن المعضلات، ويستفتحون أبواب المشكلات، فلم يرم حتى أفتاهم في ألف مسألة، ثمَّ نهض يريد رحلَه، ومناد ينادي بصوت صهل: ألَا إنَّ هذا النُّور الأبلج المسرج، والنسيم الأَرج، والحقّ المرج، وآخرون يقولون: من هذا؟ فقيل: الباقر، علَم العِلم، الناطق عن الفهم، محمَّد بن عليٍّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام". وفي رواية أبي بصير: **"ألَا إنَّ هذا باقر علم الرُّسل، وهذا مبين السُّبل، وهذا خير من وشج في أصلاب أصحاب السَّفينة، هذا ابن فاطمة الغرَّاء، العذراء الزَّهراء، هذا بقية الله في أرضه، هذا ناموس الدَّهر، هذا ابن محمَّد وخديجة وعليٍّ وفاطمة، هذا منار الدِّين القائمة"**[٣].

---

(١) الإرشاد، المفيد، ج٢، ص١٥٧ و١٦٣.

(٢) رجال الطُّوسيّ، ص١٥١.

(٣) مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ابن شهر آشوب، ج٣، ص٣١٧.

الأمر الثَّاني: تربيتُه للعلماء

من الأمور الَّتي خطَّط لها الإمام الباقر عليه السلام ضمن المشروع الإلهي لنشر العلم المحمَّدي، وتبيان أحكام الله تعالى الَّتي ضُيِّعت أنَّه عمل على تربية مجموعة من العلماء والفقهاء في تخصُّصات مختلفة، كان لها الدَّور البارز في حفظ آثار النُّبوَّة والإمامة، ولا زال الشِّيعة يغترفون من نمير ذلك العلم، وكتبُ الحديث تشهد على ذلك، نذكر نماذج من هؤلاء الفقهاء العلماء:

١. محمَّد بن مسلم:

وهو من أبرز تلامذة الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، قال عنه النجاشيّ: "**وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروى عنهما، وكان من أوثق النَّاس، له كتاب يسمَّى الأربع مِائة مسألة في أبواب الحلال والحرام**"(١).

وعن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: "**أقام محمَّد بن مسلم بالمدينة أربع سنين يدخل على أبي جعفر عليه السلام يسأله، ثمَّ كان يدخل على جعفر بن محمَّد يسأله، قال ابن أحمد: فسمعتُ عبد الرَّحمن بن الحجاج، وحماد بن عثمان يقولان: ما كان أحدٌ من الشِّيعة أفقهُ من محمَّد بن مسلم**"(٢).

وعن محمَّد بن مسلم، قال: "**ما شجر في رأيي شيء قطّ إلَّا سألتُ عنه أبا جعفر عليه السلام، حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث، وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ستَّة عشر ألف حديث**"(٣).

٢. زرارة بن أعين:

ولعلَّه أفقه أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وردت فيه حقِّه روايات كثيرة

(١) رجال النَّجاشيّ، ص٣٢٤.
(٢) اختيار معرفة الرِّجال (رجال الكشيّ)، الطُّوسيّ، ج١، ص٣٩١.
(٣) المصدر نفسه، ص٣٦٨.

جداً، وروى روايات كثيرة يعرفها أهل الفقه، وعن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**رحِمَ اللهُ زرارة بن أعين، لولا زرارة لاندرست آثار النُّبوَّة أحاديث أبي** عليه السلام»[١].

في حديث الصادق عليه السلام لأحدهم حيث سأله عن اختلاف الحديث وأجاب الإمام عليه السلام بوجود من يكذب عليهم، ثمَّ قال له: «**فإذا أردت بحديثنا فعليكَ بهذا الجالس**»، وأومى بيده إلى رجل من أصحابه، فسألتُ أصحابَنا عنه فقالوا: زرارة بن أعين[٢].

٣. بريد العجليّ:

قال العلَّامة الحلِّيّ في الخلاصة: "**روي أنَّه من حواريّ الباقر والصَّادق** عليهما السلام **وروى عنهما، ومات في حياة أبي عبد الله** عليه السلام**، وهو وجه من وجوه أصحابنا، ثقة فقيه، له محلٌّ عند الأئمَّة** عليهم السلام**، قال أبو عمرو الكشيّ: إنَّه ممَّن اتَّفقت العصابةُ على تصديقِه، وممَّن انقادوا له بالفقه**"[٣].

ومن الرِّوايات العظيمة الواردة في حقِّهم ما ورد عن إمامنا الصَّادق عليه السلام أنَّه قال: «**بشِّر المخبتين بالجنَّة؛ بريد بن معاوية العجليّ، وأبو بصير بن ليث البختريّ المراديّ، ومحمَّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء، أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النُّبوَّة واندرست**»[٤]. وعنه عليه السلام: «**إنَّ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءاً وأمواتاً، أعني زرارة ومحمَّد بن مسلم، ومنهم ليث المراديّ وبريد العجليّ، وهؤلاء القوَّامون بالقسط، وهؤلاء السَّابقون السَّابقون، أولئك المقربون**»[٥]. وبمضمونها روايات أخرى.

---

(١) اختيار معرفة الرِّجال (رجال الكشيّ)، الطُّوسيّ، ص٣٤٨ والاختصاص، المفيد، ص٦٦.
(٢) اختيار معرفة الرِّجال (رجال الكشيّ)، الطُّوسيّ، ج١، ص٣٤٧.
(٣) خلاصة الأقوال، العلَّامة الحلِّيّ، ص٨٢.
(٤) اختيار معرفة الرِّجال (رجال الكشيّ)، الطُّوسيّ، ج١، ص٣٩٨.
(٥) المصدر نفسه، ج١، ص٣٩٩.

وهؤلاء كلُّهم من أصحاب الإمام الباقر والصَّادق عليهما السلام، فأوَّل من ربَّاهم وعلَّمهم هو إمامنا الباقر عليه السلام، وأصبحوا من مروِّجي مذهب أهل البيت عليهم السلام، والحاملين لرسالة الإمامة.

٤. جابر بن يزيد الجعفيّ

وقد وردت أحاديث كثيرة تدلُّ على أنَّه روى مجموعة كبيرة جداً من الأحاديث عن الإمام الباقر عليه السلام، والظَّاهر أنَّها من الأسرار؛ فليست هي في خصوص الحلال والحرام، فقد روى الكلينيّ والكشيّ عن جابر بن يزيد الجعفيّ، قال: **"حدثني أبو جعفر عليه السلام بسبعين ألف حديث لم أحدِّث بها أحداً قطُّ، ولا أحدِّثُ بها أحداً أبدا"**(١).

وقال الحرُّ العامليّ في الفوائد الطُّوسيَّة: **"وذكر علماء الرِّجال أنَّ أبان بن تغلب روى عن الباقر عليه السلام ثلاثين ألف حديث.. وأنَّ محمَّد بن مسلم روى عنه أيضاً ثلاثين ألف حديث، وأنَّ جابر بن يزيد الجعفيّ روى عن الباقر عليه السلام سبعين ألف حديث، كان مأموراً بإظهارها، وسبعين ألف حديث كان مأموراً بكتمانها"**(٢).

وقال في الوسائل: **"والظَّاهر أنَّه ما روى أحد -بطريق المشافهة- عن الأئمَّة عليهم السلام أكثر ممَّا روى جابر، فيكون عظيم المنزلة عندهم لقولهم عليهم السلام «اعرفوا منازل الرِّجال منَّا على قدر رواياتهم عنَّا»"**(٣).

وهذه الأحاديث كلُّها عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله كما تقدَّم، بل في صحيح مسلم التَّصريح بذلك حيث روى عن جابر الجعفيّ قوله: **"عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن**

(١) اختيار معرفة الرِّجال (رجال الكشيّ)، الطُّوسيّ، ج٢، ص٤٤٢، والكافي، الكلينيّ، ج٨، ص١٥٧.
(٢) الفوائد الطُّوسيَّة، الحرُّ العامليّ، ص٢٦٢، وانظر ترجمته في اختيار معرف الرِّجال، ج٢، ص٤٦٣ وما بعدها.
(٣) وسائل الشِّيعة، الحرُّ العامليّ، ج٣٠، ص٣٢٩، (الفائدة الثَّانية عشرة).

النَّبي(صلى الله عليه[وآله] وسلم) كلُّها"[١].

ولكن لكونه شيعيّاً رفضوا رواياته؛ فقد روى مسلم قبل هذا الحديث عن أبي غسان محمَّد بن عمرو الرازي قال: **"سمعتُ جريراً يقول: لقيتُ جابر بن يزيد الجُعفيّ فلم أكتب عنه؛ كان يؤمن بالرَّجعة، (حدَّثنا) الحسن الحلوانيّ، حدَّثنا يحيى بن آدم، حدَّثنا مسعر، قال حدَّثنا جابر بن يزيد قبل أن يحدث ما حدث، (وحدَّثني) سلمة بن شبيب، حدَّثنا الحميديّ، حدَّثنا سفيان، قال: كان النَّاس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر، فلمَّا أظهر ما أظهر اتَّهمه النَّاس في حديثه، وتركَهُ بعضُ الناس، فقيل له: وما أظهر؟ قال: الإيمان بالرَّجعة"**، ثمّ روى مسلم بعد هذا الحديث عن سفيان قال: **"سمعت جابراً يحدِّث بنحوٍ من ثلاثين ألف حديث، ما استحلُّ أن أذكرَ منها شيئاً، وإنَّ لي كذا وكذا"**[٢].

٥. مجموعة أخرى من العلماء

وهناك مجموعة مع هؤلاء لهم منزلة خاصَّة أيضاً، كما ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام في ذكر حواريّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمَّة عليهم السلام يوم القيامة أنَّه قال: «**ثمَّ ينادي المنادي أين حواريِّ محمَّد بن علي وحواريِّ جعفر بن محمَّد؟ فيقوم عبد الله بن شريك العامريّ، وزرارة بن أعين، وبريد بن معاوية العجليّ، ومحمَّد بن مسلم، وأبو بصير ليث بن البختريّ المراديّ، وعبدُ الله بن أبي يعفور، وعامر بن عبد الله بن جداعة، وحجر بن زائدة، وحمران بن أعين**»[٣].

وقال ابن شهر آشوب: **"اجتمعت العصابة أنَّ أفقه الأوَّلين ستة؛ وهم أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وهم: زرارة بن أعين، ومعروف بن الخربوذ المكِّيّ، وأبو بصير الأسديّ،**

(١) صحيح مسلم، ج١، ص١٥.
(٢) المصدر نفسه، ج١، ص١٥ـ ١٦.
(٣) اختيار معرفة الرِّجال(رجال الكشيّ)، الطُّوسيّ، ج١، ص٤٥.

والفُضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطَّائفيّ، وبريد بن معاوية العجليّ"[١].

وذكر الشَّيخ الطُّوسيّ في كتابه الرِّجال الَّذي أعدَّ لذكر أصحاب الأئمَّة عليهم السلام الَّذين روَوا عنهم ما يقارب أربع مِائة وخمسة وستون رجلاً وامرأتان، وهو عدد كبير جداً نسبة إلى ذلك الزَّمان الَّذي لم يكن فيه العلم منتشراً بالقدر الكبير، وكذلك ظروف التَّقيَّة الَّتي عاشاها الإمام عليه السلام، ممَّا يعني أنَّه عليه السلام أسَّس لحركةٍ عمليَّةٍ واسعة ومنظَّمة وورَّثها لابنه الإمام الصَّادق عليه السلام.

المبحث الثَّالث: تعاملُ النَّاس مع الإمام عليه السلام وما جاء به من العلم

بعدَ ثبوتِ المنزلة العلميَّة للإمام الباقر عليه السلام وتثبيتها من قِبَلِ الوحي والنُّبوَّة قبل ولادته عليه السلام، وتبشير النَّبيّ صلى الله عليه وآله للنَّاس بهذا الإمام عليه السلام العالِم، وما قام به جابر من إيصال رسالة النَّبيّ صلى الله عليه وآله إلى الإمام وإلى النَّاس، كان من الطبيعيِّ جداً أن تكون للإمام عليه السلام المنزلة في قلوب المسلمين من جهتين:

إنَّه مبشَّرٌ به من قِبَل نبيِّهم صلى الله عليه وآله، وإنَّ وصفه بالباقر وإنَّه يبقر العلمَ والدِّين إنَّما هو من الله تعالى، وهذا من الغيب الإلهيّ، والإخبار به هو كإخبار الأنبياء بالنَّبيّ اللَّاحق لهم، ممَّا يعنَي أنَّ له وظيفة إلهيَّة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: ما أثبته الإمام عليه السلام على أرض الواقع أنَّه باقر للعلم والحكمة، وأنَّه قد أثبت صدق دعوى النُّبوَّة بذلك.

ولكنَّ النَّاس في تعاملها مع الإمام عليه السلام ومع هذه الحقيقة على صنفين أشرنا إليهما في طيِّات ما مرَّ:

---

(١) مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ابن شهر آشوب، ج٣، ص٣٤٠.

الصِّنف الأوَّل: مُتجاهِلوا مقامَ الإمام عليه السلام

وهم غالبيَّة المسلمين -للأسف- الَّذين لم يعطوا الإمام عليه السلام المنزلة الَّتي تليق بمقامه العلميّ حتى لو افترضنا أنَّه ليس بمعصوم، فكيف مع العصمة وما بشَّر به النَّبيّ صلى الله عليه وآله -كما تقدَّم-، فقد مرَّت الرِّواية: «**فجلس عليه السلام يحدِّثهم عن الله تبارك وتعالى، فقال أهلُ المدينة: ما رأينا أحداً أجرأُ من هذا، فلمَّا رأى ما يقولون حدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أهلُ المدينة: ما رأينا أحداً قطُّ أكذب من هذا يحدِّثنا عمَّن لم يره، فلمَّا رأى ما يقولون حدثهم عن جابر بن عبد الله**"[1].

فالتعبير بأهلِ المدينة يظهر منه أنَّ الغالبيَّة هكذا تعاملوا مع الإمام عليه السلام، واتهموه -والعياذ بالله- بالكذب!! مع أنَّهم -بلا شكٍّ- سمعوا ما نقله جابرُ الأنصاريّ عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله في حقِّه عليه السلام! ولا يمكن لرسول الله تعالى أن يبشر بشخص ويمدحه هذا المدح، ويصفه بهذا الوصف العظيم ثمَّ يصدر منه الخطأ أو الهفوة فضلاً عن الكذب، ولكن تأبى بعض النفوس من قبول الحقِّ وإن كان واضحاً؛ لأنَّ اعترافهم به، يعني وجوب تقديم صاحب الحقِّ على غيره.

وهناك أسباب كثيرة لهذا الإعراض، فجدُّه أميرُ المؤمنين عليه السلام كان أعظم منه علماً، وأكبر منه منزلة، ولم يعطوه منزلته الَّتي يستحق.

نعم، هناك كثيرٌ من علماءِ العامَّة قد تتلمذوا على يدِ الإمام عليه السلام، واعترفوا له بمقامه العلميّ؛ حيث عجزوا عن مجاراة علمه، وإن لم يعترفوا بمقام عصمته وإمامته الإلهيَّة الواضحة.

الصِّنف الثَّاني: العارفون بمقام الإمام عليه السلام

وهناك صنف من النَّاس أعطَوا الإمام حقَّه الَّذي أعطاه الله تعالى، واعترفوا بإمامته

(١) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٤٧٠.

الإلهيَّة، وتابعوه، وجعلوه هاديّاً لهم في دينهم ودنياهم، وهم القلَّة من المؤمنين الَّذين وُفِّقوا للتسليم بمقام هذا الإمام العظيم، ومنهم جابر الأنصاريّ، حيث إنَّه رحمه الله مع كبر سِّنِّه، وكونه من صحابة النَّبيّ صلى الله عليه وآله إلَّا أنَّه كان يتعلَّم من الإمام ويعرف له منزلته، وقد مرَّ في الرِّواية أنَّه: «**كان جابر بن عبد الله يأتيه فيتعلَّم منه**»[١]. وفي رواية العِلَل: "**ثُمَّ كان جابرُ يأتيه فيجلس بين يديه فيعلِّمه، وربَّما غلط جابر فيما يحدِّث به عن رسول الله** صلى الله عليه وآله **، فيردُّ عليه، ويذكِّره، فيقبل ذلك منه، ويرجع إلى قوله، وكان يقول: يا باقر، يا باقر، يا باقر، أشهدُ بالله إنَّك قد أوتيت الحكم صبيّا**"[٢].

ومن النَّماذج جابر الجعفيّ؛ حيث روى المفيد أنَّه "**كان جابرُ بن يزيد الجعفي إذا روى عن محمَّدٍ بن عليّ** عليهما السلام **شيئا قال: حدَّثني وصيُّ الأوصياء، ووارث علم الأنبياء، محمَّد بن عليِّ بن الحسين** عليهم السلام "[٣].

وقد التفَّ حول الإمام كوكبة من العلماء الكبار، والفقهاء العظام -كما مرَّ- فكانوا هم حلقة الوصل بينه وبين المؤمنين؛ فقد ساهموا في حفظِ الرِّوايات والأحكام الشَّرعية،

المبحث الرَّابع: هيبة الإمامة والولاية التَّكوينيَّة

العلم يضفي على العالم هيبة في النُّفوس، يقول الأمير عليه السلام في خطبة الوسيلة: «**ومن عُـرِفَ بالحكمة لحظته العيونُ بالوَقار والهيبة**»[٤]، فكيف إذا كان العلم والحكمة أخذ

(١) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٤٧٠.

(٢) علل الشَّرائع، الصَّدوق، ج١، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٣) الإرشاد، المفيد، ج٢، ص١٦٠-١٦١، ومن نماذج ذلك ما رواه الصَّدوق في الأماليّ، ص١٨٠: عن جابر بن يزيد الجعفيّ، قال: سمعتُ وصيَّ الأوصياء ووارث علم الأنبياء أبا جعفر محمَّد بن عليٍّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب يقول: حدَّثني سيِّد العابدين عليّ بن الحسين، عن سيِّد الشُّهداء الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن سيِّد الأوصياء أميرُ المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ستدفن بضعة منِّي بخراسان، ما زارها مكروب إلَّا نفَّس اللهُ كربته، ولا مذنب إلَّا غفر اللهُ ذنوبه**»".

(٤) الكافي، الكلينيّ، ج٨، ص٢٣.

من المنبع الصَّافي للنُّبوَّة، وكيف اقترن معه مقام العصمة والإمامة؟! وهذا ما يمكن أن يلحظه أيُّ مطالع لسيرة الأئمَّة عليهم السلام، ومنهم إمامنا الباقر عليه السلام، فهناك من تأخذه حالة غير طبيعيَّة بمجرد جلوسه أمام الإمام عليه السلام، وكذلك نلحظ تسليم العلماء -حتى المخالِفين- لقول الإمام في كثيرٍ من المسائل دون نقاش أو نقاشهم يكون قصيراً، وسريعاً ما يذعنون، ويمكن تفسير ذلك بما يمتلكه المعصوم من هيبة العصمة أو تأثير ولايته التَّكوينيَّة على النُّفوس، ولنعطِ بعض النماذج لهاتين الحالتين:

أوَّلاً: الهيبة والعظمة

رُوِي عن عبد الله بن عطاء المكِّيّ قال: **"ما رأيتُ العلماء عند أحدٍ قطُّ أصغرَ منهم عند أبي جعفر محمَّد بن عليِّ بن الحسين عليهما السلام، ولقد رأيتُ الحكمَ بن عتيبة -مع جلالته في القوم- بين يديه كأنَّه صبيٌّ بين يدي معلِّمه"**[1].

فالتعبير بـ **"كأنَّه صبيٌّ بين يدي معلِّمه"** يشير إلى التواضع القهريّ أمام عظمة الإمام عليه السلام، بحيث لا تشفع له مكانته العلميّة في أن يكون ندّاً للإمام في علمه وعظمته.

وعن أبي حمزة الثُّماليّ قال: لَمَّا كانت السَّنة الَّتي حجَّ فيها أبو جعفر محمَّد بن عليٍّ عليه السلام، ولقيه هشام بن عبد الملك أقبل النَّاس ينثالون عليه، فقال عكرمة: من هذا؟ عليه سيماء زهرة العلم لأجزينَّه، فلمَّا مَثُلَ بين يديه ارتعدت فرائصه، وأُسقط في يدِ أبي جعفر، وقال: يا ابن رسول الله، لقد جلستُ مجالسَ كثيرة بين يدي ابن عباس وغيره فما أدركني ما أدركني آنفا؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: «**ويلك يا عبيد أهل الشَّام؛ إنَّك بين يدي بيوت أذنَ اللهُ أنْ ترفع ويذكر فيها اسمُه**»[2].

نجد هنا أنَّ عكرمة بمجرَّد مثولِه بين يدي الإمام عليه السلام -رغم عدم معرفته به سابقاً-

(١) الإرشاد، المفيد، ج٢، ص١٦٠.

(٢) مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ابن شهر آشوب، ج٣، ص٣١٧.

ترتعد فرائصه، وجواب الإمام عليه السلام في تفسير هذه الحالة يشير إلى ارتباط المسألة بأنَّك في بيتٍ مقدَّسٍ! مع أنَّ الرِّواية تذكر انثيال الناس عليه، يعني أنَّ الإمام عليه السلام كان في المسجد مثلاً أو مكان مفتوح ولم يكن في بيت معيَّن، والنَّتيجة أنَّ الإمام المعصوم أين ما كان وأينما حلَّ فذلك المكان يكتسب القدسيَّة والهيبة.

ونظير ذلك حصل بين أبي حنيفة مع الإمام الصَّادق عليه السلام حينما دخل عليه بوجود المنصور العبَّاسيّ، فقد رُوِي عن الحسن بن زياد: **"سمعت أبا حنيفة، وقد سُئل من أفقه من رأيت؟ قال: جعفر بن محمَّد، لما أقدمه المنصور بعث إليَّ فقال: يا أبا حنيفة، إنَّ النَّاس قد فتنوا بجعفر بن محمَّد، فهيِّئ له من مسائلك الشِّداد، فهيَّأتُ له أربعينَ مسألة، ثمَّ بعث إليَّ أبو جعفر وهو بالحيرة، فأتيته، فدخلتُ عليه وجعفر جالس عن يمينه، فلمَّا بصرتُ بهِ دخلني من الهيبة لجعفر ما لم يدخلني لأبي جعفر.."**[1]. فهيبة الإمامة أعظم من هيبة الملك والسلطنة.

ثانياً: تسليم الفقهاء لقول الإمام عليه السلام

ولا نقصد بذلك ضرورة الأخذ برأي الإمام، وإنَّما المقصود هو الانقطاع عن الجواب، حتَّى في المسائل الَّتي تبدو سهلة، أو أنَّ جواب الإمام عليه السلام لم يكن مفصَّلا، أو لا يكونُ مع الدَّليل الواضح.

وهنا مجموعة من النَّماذج:

١. المفيد وغيره قال: روى العلماء، أنَّ عمرو بن عبيد[2] وفد على محمَّد بن علّي بن الحسين عليهما السلام ليمتحنه بالسُّؤال، فقال له: جعلتُ فداك، ما معنى قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا..**﴾(الأنبياء: ٣٠)، ما هذا الرتق والفتق؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: «**كانت السَّماء رتْقاً لا تنزل القطر، وكانت الأرض رتقا**

(١) مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ج٣، ص٣٧٨.

(٢) وهو كبير المعتزِلة وأوائل من أسَّسوا هذا المذهب، انظر: سير أعلام النبلاء، الذَّهبيّ، ج٦، ص١٠٤.

لا تخرج النبات، [ففتق الله السَّماء بالقطر، وفتق الأرض بالنبات]»، فانقطع عمرو ولم يجد اعتراضاً، ومضى! ثمَّ عاد إليه فقال له: أخبرني جعلت فداك، عن قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى**﴾(طه:٨١)، ما غضبُ الله تعالى؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «**غضبُ الله عقابُه يا عمرو، من ظنَّ أنَّ اللهَ يغيِّرُه شيء فقدَ كفر**»[١].

فنلحظ هنا أنَّ عمرو بن عبيد جاء لامتحان الإمام عليه السلام، وجواب الإمام عن السُّؤال الأوَّل لم يكن مفصَّلاً، ومع ذلك تقول الرِّواية بأنَّ عمرو (انقطع.. ولم يجد اعتراضاً)، ويبدو في جواب السُّؤال الثاني كذلك، والمسألة تتعلَّق بالتَّجسيم.

ونظير السُّؤال الأوَّل الَّذي طرحه عمرو هنا قد طرحه أحدُ علماء أهل الشَّام جاء خصِّيصاً لسؤال الإمام عليه السلام عن بعض المسائل، والرِّواية طويلة، جاء فيها: عن محمَّد بن عطيَّة قال:

جاء رجلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام من أهل الشَّام من علمائهم فقال: يا أبا جعفر، جئتُ أسألك عن مسألة قد أعيْت عليَّ أن أجدَ أحداً يفسِّرها، وقد سألتُ عنها ثلاثةَ أصنافٍ من النَّاس، فقال كلُّ صنفٍ منهم شيئاً غير الَّذي قال الصِّنف الآخر، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما ذاك؟ قال: فإنِّي أسألك عن أوَّل ما خَلَق اللهُ من خلقه؟ فإنَّ بعض من سألته قال: القدَر، وقال بعضهم: القلم، وقال بعضهم: الروح.. وبعد جواب الإمام عليه السلام قال الشامي:

يا أبا جعفر قول الله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا..**﴾؟، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «**فلعلَّك تزعم أنَّهما كانتا رتقا ملتزقتَين ملتصقتَين، ففتقت إحداهما من الأخرى؟**» فقال: نعم، فقال أبو جعفر عليه السلام: «**استغفِر ربَّك، فإنَّ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَانَتَا رَتْقًا﴾، يقول: كانت السَّماء رتقاً لا تنزل المطر، وكانت الأرض رتقاً لا تنبت الحبّ، فلمَّا خلق الله تبارك وتعالى الخلقَ وبثَّ فيها من كلِّ دابَّة فتق**

(١) الإرشاد، المفيد، ج٢، ص١٦٥، والاحتجاج، الطَّبرسيّ، ج٢، ص٦٢، وكشف الغمَّة في معرفة الأئمَّة، الإربليّ، ج٢، ص٣٣٨.

السَّماء بالمطر، والأرض بنبات الحبّ»، فقال الشَّامي: أشهد أنَّك من ولد الأنبياء وأنَّ علمك علمهم[١].

ونلحظ هنا أنَّ الشَّامي قصدَ الإمام عليه السلام بالخصوص من أرض الشَّام لمسألةٍ حار فيها، وفي جوابه شهد للإمام عليه السلام بأنَّه من ولد الأنبياء، وظاهره ربط ذلك بالنبوَّة والإمامة الإلهيَّة.

٢. في إرشاد المفيد: عن قيس بن الرَّبيع قال: سألت أبا إسحاق عن المسح؟ فقال: أدركتُ الناس يمسحون حتى لقيتُ رجلاً من بني هاشم لم أر مثله قط، محمَّد بن عليٍّ بن الحسين، فسألته عن المسح على الخفَّين فنهاني عنه، وقال: «**لم يكن أمير المؤمنين علي** عليه السلام **يمسح، وكان يقول: سبقَ الكتابُ المسح على الخفَّين**». قال أبو إسحاق: فما مسحت منذ نهاني عنه. قال قيس بن الرَّبيع: وما مسحت أنا منذ سمعت أبا إسحاق[٢].

نرى هنا أنَّ الإمام لم يستدلَّ إلَّا بنقلِه عن أمير المؤمنين عليه السلام، وقوله: «**سبق الكتابُ..**»، وهذا المقدار ربما لم يكن بذلك الخفاء على العلماء، ولكن أبا إسحاق أذعنَ للإمام عليه السلام مباشرة، وهو تابعيٌّ، قد أدرك زمان أمير المؤمنين عليه السلام، فكان في زمان الباقر عليه السلام مسِّنّاً[٣].

٣. في الكافي: عن أبي الرَّبيع قال: حججنا مع أبي جعفر عليه السلام في السَّنة الَّتي كان حجَّ فيها هشام بن عبد الملك، وكان معه نافعُ مولى عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، فنظر نافع إلى أبي جعفر عليه السلام في ركن البيت، وقد اجتمع عليه النَّاس فقال نافع: يا أمير المؤمنين من هذا الَّذي قد تداكّ عليه الناس؟ فقال: هذا نبيُّ أهلِ الكوفة، هذا محمَّد بن علي، فقال: أشهد لآتينه فلأسألنَّه عن مسائل لا يجيبني فيها إلَّا نبيٌّ أو ابن نبيٍّ أو وصيُّ نبيٍّ، قال: فاذهب إليه وسله لعلَّك تخجله، فجاء نافع حتى اتَّكأ على الناس، ثمَّ أشرف على أبي جعفر عليه السلام فقال: يا محمَّد بن علي إنِّي قرأتُ التَّوراة، والإنجيل، والزَّبور، والفرقان، وقد

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٨، ص٩٤-٩٥.
(٢) الإرشاد، المفيد، ج٢، ص١٦٠-١٦١.
(٣) انظر في ترجمته: الطَّبقات الكُبرى، ابن سعد، ج٦، ص٣١٣-٣١٤.

عرفت حلالها وحرامها، وقد جئتُ أسألك عن مسائل لا يجيب فيها إلَّا نبيٌّ أو وصيُّ نبيٍّ أو ابنُ نبيٍّ، قال: فرفع أبو جعفر عليه السلام رأسه فقال: «**سل عمَّا بدا لك**..»"، إلى أن قال بعد أن أجابه عن مسائله:

فولَّى(نافع) من عنده وهو يقول: أنت والله أعلم النَّاس حقّاً حقّاً، فأتى هشاماً فقال له: ما صنعت؟ قال: دعني من كلامك، هذا واللهُ أعلم النَّاس حقّاً حقّاً، وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حقّا، ويحقُّ لأصحابه أن يتَّخذوه نبيّاً[1].

فانظر إلى قول نافع (هو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حقّاً)، فإنَّه ليس المراد القرب النَّسبيّ بين الإمام عليه السلام وبين النَّبيّ صلى الله عليه وآله، بل القرب المعنويّ المرتبط بكون الرسول نبيّاً من الأنبياء، وقوله: (يحقُّ لأصحابه أن يتخذوه نبيا) شهادة على كون ما عند الإمام عليه السلام من علم إنَّما هو من علوم النَّبيين.

وهذه الظاهرة؛ وهي تسليم الفقهاء والعلماء لكلام الأئمة عليهم السلام تحتاج إلى دراسة وتحليل أكثر لا يسعه هذه المختصر، ثمَّ إنَّ الحديث عن الجانب العلميّ للإمام عليه السلام يحتاج لمزيد بحث وتحليل، وما هذه المقالة إلَّا إلفات نظر إلى هذا الجانب.

نسأل الله تعالى أن يثبِّتنا على ولاية أهل بيت النُّبوَّة والإمامة، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّدٍ وآلِه الطَّيبين الطَّاهرين.

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٨، ص١٢٠-١٢٢.

حوار مع شابّ حول الكافي الشريف

الشَّيخ محمَّد عليّ الخاتم

الملخّص:

المقالة عبارة عن حوار بين الكاتب وأحد الشباب المؤمن حول كتاب الكافي للشيخ الكلينيّ رحمه الله، وقد ضُبط بشكل سؤال من هذا الشابِّ وجواب من الكاتب، أجاب الكاتب عن أسئلة أربع أساسيّة، وتضمّنت الإجابات فوائدَ مختلفة: وهذه الأسئلة تدور حول مصادر الكافي، وهل هو كتاب اجتهاديّ أم روائيّ، وحول ما إذا وجدت روايات مكذوبة من عدمه، وكذا ما يرتبط بالغلاة ومقدار أثرهم على الرِّوايات في هذا الكتاب وغيره.

مقدِّمة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وصلّى الله على محمَّد وآله الطاهرين..

هذا حوارٌ طويلٌ نسبيّاً دار بيني وبين أحدِ الشَّباب المؤمن حول كتاب الكافي الشريف -عبر برنامج (واتس آب) تارة بالرسائل الصَّوتيَّة وأخرى بالرسائل المكتوبة-[1] جمعتها فتشكَّل هذا المكتوب الَّذي أرجو أن يكون نافعاً.

كانت الأسئلة تدور حول الرِّوايات الشَّريفة لا سيَّما روايات كتاب (الكافي) الشَّريف للشَّيخ محمَّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله ظنّاً من هذا الشَّابّ أنَّها -أو كثير منها- مِن وضع الرُّواة أو الغلاة وأمثالهم، وكان في تصوُّره أنَّ إثبات الخلل في هذا الكتاب الشَّريف سيؤدّي إلى هدم الأساس الرِّوائيّ عند الشِّيعة الإماميَّة؛ لأنَّ الهدم والإشكال على بقيَّة الكتب الرِّوائيَّة الأخرى سيكون أسهل بكثير، لما لهذا الكتاب من متانة في ضبطه.

وكنتُ قد طلبت منه أن يطرح أسئلته بشكلٍ واضحٍ ومفصَّلٍ وألَّا يستخدم عبارات غامضة، كيلا أجيبه على سؤاله فيدَّعي عدم فهمي لمراده فيطول الأخذ والردّ. كما طلبت منه التريُّث في المناقشة؛ فلا يسأل قبل التأمُّل في الجواب الَّذي أرسله إليه؛ كي لا يكرِّر السؤال وأضطرُّ لتكرار أو شرح الجواب.

وبعد استعراض الأمر مع بعض الأحبَّة ارتأيت أن أرتِّب هذا الحوار مع شيء من الاختصار ونشره؛ ليكون بما فيه من معلومات نافعاً من جهة، ومن جهة أخرى أن يكون نموذجاً للصبر في الحوارات مع الآخرين كيما تصل إلى النتيجة المطلوبة، فليس الجميع يكون مستفهماً مع خلوِّ الذهن، بل منهم من يكون مطّلعاً ولا يسأل إلَّا بعد تتبع واطلاع،

(١) كان الحوار بين تاريخ ٢٤-١٠-٢٠٢١م واستمر إلى تاريخ ٩-١-٢٠٢٢م. وكان الحوار بالمراسلات لأنّها كانت فترة ابتلاء العالم بجائحة (كرونا)، فلم تتيسر الالتقاءات إلَّا القليل مع رعاية الاحترازات الطِّبِّيَّة اللَّازمة.

ومنهم من يكون متأثراً من بعض التَّيَّارات أو الجماعات المتبنّية لبعض الأفكار المنحرفة.. وفي هذا وذاك من الإجحاف ألَّا يحصلوا على الإجابات الوافية.

سأعرض الحوار بالترتيب الَّذي دار بيننا مع تهذيب الأسئلة -مع المحافظة على نصِّ الأسئلة الَّتي طرحها- والإجابات، راجياً من الله تعالى أن يكون في هذا المكتوب النفع للمؤمنين، وأن يكون فيه شيئاً من الدِّفاع عن هذا السِّفر العظيم وعن مؤلّفه الشَّيخ الجليل. والله وليّ التوفيق.

السَّؤال الأوَّل: حول مصدر الكافي

سؤال الشَّاب:

السَّلام عليكم شيخنا، أبدأ بسؤالي الأوَّل: من أين أتت لنا رواياتنا الشِّيعيَّة؟ فنحن نرى أنَّنا نحن الشِّيعة نركِّز على الأصول الأربعة، وأهمّها الكافي الَّذي يحتوي على روايات كثيرة، منها ما هو مناقض للقرآن، فكيف نقبل منه هذه الرِّوايات؟ بل كيف نقبل كتابه الَّذي يحتوي على مثل هذه الرِّوايات؟

مضافاً إلى أنَّ مؤلِّف الكتاب [الشَّيخ الكلينيّ] لم يعاصر ولا واحداً من المعصومين عليهم السلام. فكيف تصله الرُّوايات الَّتي ينسبها إلى المعصومين عليهم السلام. ما هي مصادره؟ مع لحاظ الفاصل الزّمنيّ بينه وبين الأئمَّة عليهم السلام فضلاً عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله فهل يعتمد على كتب ينقل منها؟ وما هي إن وجدت؟

وجود سلسلة سنديَّة في الكافي لا يمكن الاعتماد عليها؛ لأنَّه يمكن لأيّ شخص أن يأتي بسلسلة سنديّة من الرِّجال المعبّر عنهم بالرُّواة ويكون في آخرها قال أبو عبد الله -مثلاً- ويفتري حديثاً من عنده، فكيف تتشكّل هذه السِّلسلة وعلى أيِّ أساس اعتمد هذه السِّلسلة في نقل الرِّوايات!

ولَمَّا جاء الشِّيعة لتصحيح كتاب الكافي رأوا بأنَّ سبعين من المِائة من الأحاديث مجهولة

أو غير صحيحة! فهل يمكن الاعتماد على هذه المجاهيل لبناء أو تثبيت العقيدة؟! وهناك نماذج منها كمصحف فاطمة الَّذي يقارنه الكلينيّ بالقرآن وأنّه لا توجد فيه كلمة من القرآن؟ فبعد هذا كلِّهِ كيف نقبل الأحاديث من شخصٍ يطعن في القرآن [المقصود هو الشَّيخ الكلينيّ]، ويأتي بروايات مجهولة أو مكذوبة وينسبها إلى أهل البيت عليهم السلام، فهذا الشخص لا يكون ثقة فلا يمكنني أن أقبل منه شيئاً، فهو قد يكون ممن يتقوّل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله عن أمثاله؟

مع علمي بأنَّ الكثير من علماء الشِّيعة يعتبرونه من الثُّقاة ويمتدحون كتابه، وهذا ما يثير استغرابي أكثر!

الجواب:

عليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته، وحيَّاكم الله عزيزي، أجيب على سؤالكم -المنحل إلى عدَّة أسئلة- في نقاط من شأنها أن تجيب على ما طرحت من أسئلة إن شاء الله تعالى:

النُّقطة الأولى: من أين جاءت الرِّوايات عموماً وفي الكافي خصوصاً؟

الرِّوايات عموماً في كتب المسلمين ممَّا تروى عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله أو واحد من المعصومين عليهم السلام أو واحد من الصحابة، ويكون نقلها عبر هذا الزَّمان على أنحاء منها:

١. التناقل الشَّفهيّ:

من راوٍ إلى راوٍ آخر ومنه تتشكّل السِّلسلة السَّندية التِّي تتصل بالمعصوم عليه السلام.

٢. التناقل المكتوب:

بحيث يجمع الراوي الرِّوايات عن المعصوم عليه السلام في كتاب ومن ثمَّ ينقل هذا الكتاب إلى تلميذه -مثلاً- فيروي الآخر نفس الكتاب، وعادة ما ينسخ هذا الكتاب ويعرضه الطَّالب على أستاذه للاطمئنان من دقَّة النَّقل، وكان عندهم حرصٌ شديدٌ جداً على إعمال

الدِّقَّة في النُّسخ والرِّواية بحيث يحاذرون ألَّا يختلف المنسوخ عن المنسوخ منه ولو بحرف واحد فلا يغايرون حتى بين الفاء والواو، ومن يتساهل في ذلك -ولو لتساهله أو أنَّه يغاير لظنّه بعدم الفرق في المعنى- يصفونه بأنَّه ضعيف في روايته، ذلك لورعهم وشدّة مداقّتهم في ذلك.

٣. الإملاء:

بأن يجلس الأستاذ (الراوي الأوَّل) في مجلسٍ ويروي ما عنده من روايات على طلَّابه فيملي عليهم ويدوِّنون ما يمليه عليهم فينقلونه عنه، ومنه تشكَّلت عدد من الكتب الرِّوائية المعروفة بالأماليّ، كأماليّ الطُّوسيّ، وأماليّ الصَّدوق وأمثالها.

ومسألة تدوين الرِّوايات كانت منذ زمن الإمام الصَّادق عليه السلام، بل كانت قبله، وإن لم تصل إلينا تلك الكتب، ولكن وصل إلينا ما أُخذ منها.

وعلى هذا الأساس يدوّن الشَّيخ الكلينيّ أو الشَّيخ الصَّدوق أو الشَّيخ الطُّوسيّ أو الحرُّ العامليّ رحمهم الله وغيرهم الكتب الرِّوائية.

وعلى هذا فلا بدَّ من أن يكون لكلِّ رواية طريق من خلاله نعرف كيف وصلت إلينا هذه الرِّواية وهو ما يعرف بالسَّند، أو أسلوب آخر يكون من خلاله نطمئن من صدور الرِّواية عن المعصوم عليه السلام، كأن يكون الخبر في كتاب مشتهر في ذلك الزَّمان شهرة عظيمة يتداوله العلماء فيما بينهم ولا شكَّ عندهم في انتسابه إلى مؤلِّفه الثِّقة ولو لمعرفة خطِّه، أو لوجود سلسلة سنديَّة إلى نفس ذلك الكتاب.

ومع ذلك للتَّأكيد على صحَّة صدور الرِّواية عن المعصوم عليه السلام عمد الشَّيخ الكلينيّ وغيره من المصنِّفين إلى تدوين الطُّرق والأسانيد لكلِّ رواية بطريقة فنيّة ممنهجة في موضع محدَّد في كتبهم، وهو ما يعرف بالمشيخة حيث يذكر أسماء الرُّواة الَّذين أخذ عنهم الرِّواية والطَّريق إلى تلك الرِّواية، وعادة يكون لهم أكثر من طريق للرِّواية، ولكن يكتفون بذكر

طريق واحد وقد يزيدون بذكر أكثر من طريق... وكذا ما يعرف بـ(الفهرست) –ليس المقصود فهرس الكتاب الَّذي هو كتابة عنوان مع الصفحة كما يُفعل في الكتب الحديثة في زماننا– أو ما يُعرف بـ(الرِّجال)، فيقال: رجال الشَّيخ الكلينيّ، أو فهرست الطُّوسيّ، وهكذا.

فإذا أراد الباحث أن يطَّلع على سند الرِّواية فإنَّه ينظر إلى الفهرست فيعرف من أين أخذ الشَّيخ الكلينيّ –مثلاً– هذه الرِّواية فتكون الرِّواية: أوَّل سندها اسم الشَّيخ الكلينيّ وآخر سندها اسم الرَّاوي المباشر الَّذي نقل عن الإمام عليه السلام كزرارة أو غيره من الرُّواة الَّذين سمعوا من الإمام عليه السلام مباشرة. وما بين الشَّيخ الكلينيّ وزرارة يوجد عدد من الرِّجال[1].

تلافي الدسّ في الرِّوايات:

ولكي يتلافى وجود الدَّسّ والتَّحريف في الرِّوايات من قبل الكذّابين أو المجهولين وغيرهم، يوجد عندنا علوم عديدة يعتمدها الفقيه الباحث لكي يحكم بأنّ الرِّواية صادرة عن المعصوم أم لم تصدر، ومن هذه العلوم: علم الرِّجال، علم الدراية، علم الأصول، وغيرها.

وهي تحتوي على ضوابط يرجع بعضها إلى سند الرِّواية، وبعضها إلى الكتب الَّتي أخذت منها الرِّواية، وبعضها يرجع إلى مضمون الرِّواية، وعلى هذه الضوابط تتم محاكمة الرِّوايات الشَريفة رواية رواية حتى يُحكم عليها بكونها صادرة فيمكن اعتمادها أو ليست

(١) لم يعتمد كلّ المصنفين هذه الطريقة فمثل الشَّيخ الصَّدوق في (من لا يحضره الفقيه) يقطع السند ويحيل إلى المشيخة، فيذكر اسم صاحب الكتاب الَّذي أخذ الرِّواية عنه ثم في المشيخة يذكر طريقه إلى الكتاب، وإن لم يكن صاحب كتاب ذكر اسمه وأشار في المشيخة إلى الطَّريق الموصل إليه ، وما لم يُذكر له سند حتَّى في المشيخة عمد المجلسيّ الأوَّل إلى تخريجه في شرحه (روضة المتَّقين)، بحيث لم تبقى رواية إلَّا وعُلم مصدرها، نعم يأتي الكلام لاحقاً في تقييم المصدر والطريق، وهذا هو دور المحقِّقين من العلماء.

كذلك.

وعلى هذا يتضح أنّ الكتب الرِّوائية ككتاب الكافي فيها الرِّوايات الصَّحيحة المعتمدة الَّتي يمكن الاستدلال بها في الفقه والعقيدة، كما قد يكون فيها بعض الرِّوايات الَّتي لا تكون معتمَدة على مستوى الاستدلال فتُترك، فالمدار على البحث في كلّ روايةٍ رواية.

ومما تقدّم يتضح:

١. إنّه ليس لي أن اقترح سلسلة سندية وأضعها في كتاب، لأنّ أسماء الرُّواة الَّذين سأذكرهم سيخضعون لدراسة تفصيليّة تبدأ من علم الرِّجال -إلى غيره من العلوم-، فإذا كان رجلٌ واحد مجهولاً ليس له ذكر في كتب الرِّجال أو لم يدلّ ما يثبت وثاقته فلن تُقبل روايته، وكذا الحال إذا كان في السَّند رجل واحد كذّاب، أو ينسى، أو يُخلِّط في النّقل، أو عرضت اسمين أحدهما ليس في زمن الآخر بحيث لا يمكن أن ينقل عنه مما يعني وجود حلقة مفقودة فتُرَدُّ الرِّواية حينئذٍ... فمحاولات الدَّس والتَّدليس يمكن استكشافها من خلال ما ذكر من ضوابط في هذه العلوم.

٢. إنّ الشَّيخ الكلينيّ رحمه الله لا يروي إلَّا بسندٍ حاله حال الرُّواة الآخرين، ومع ذلك فإنّ هذه الأسانيد خاضعة للدِّراسة قبل الحكم على الرِّواية.

النُّقطة الثَّانية: دعوى خطأ سبعين من المِائة من روايات الكافي

لا أعلم بوجود أحدٍ ذكر أنّ سبيعن من المِائة من روايات الكافي غير صحيحة أو مجهولة.. فإذا كان عندك أحد قال هذا فأرشدني إليه!

ما أعرفه أنّ أحدهم -من غير المعتمَد عليهم في هذه العلوم وإن كان هو شخصيَّة لها بناؤها العلميّ في ذاتها- وهو الشَّيخ محمَّد باقر البهبوديّ -توفي ٢٠١٥م- فإنّه يقول إنّ خمسة وعشرين من المِائة من روايات الكافي ليست صحيحة، وهذه دعوى بلا دليل. وإن صحَّت فهي تبتني على ضوابط وضعها هو نفسه لا يقبل بها مشهور العلماء.

نعم لا يفهم من كلامي أنّي أقول إنَّ كلَّ ما في الكافي هي روايات صحيحة. ولكن أقول إنَّ كلَّ رواية خاضعة للدِّراسة والتمحيص وهذا يحتاج إلى تحديد الضَّوابط للفحص والتَّنقيح وهو ما يحتاج إلى تلك العلوم الَّتي أشرت إليها كعلم الرِّجال.

النُّقطة الثَّالثة: روايات معارضة للقرآن

أمَّا ما ورد من روايات في الكافي أو غيره يظهر منها المعارضة للقرآن أو تحريف القرآن مثلاً، فهي روايات إمَّا ضعيفة أو مكذوبة أو مؤوّلة، أو ممَّا لم نستوعب فهمها ممَّا نحتاج في شرحها إلى الرُّجوع إلى أهل الاختصاص، أو تكون من الرِّوايات الَّتي يردُّ فهمها إلى أهلها، وهذا ما يجعلنا لا نطلق الدَّعوى جزافاً، بل لا بدَّ من عرض كلِّ رواية يحتمل مخالفتها للقرآن -ولو بالتصور الأوَّليّ- لتخضع للدِّراسة والتَّحقيق في سندها ومتنها.

النُّقطة الرَّابعة: الشَّيخ الكليني رحمه الله عالِم جليل القدر

أمَّا شخص الشَّيخ الكلينيّ رضوان الله عليه لا يمكننا أن نصفه إلَّا بالوصف الَّذي يستحقُّه؛ فهو العالِم الجليل المتثبِّت. هو شيخ الشِّيعة في وقته -باصطلاح اليوم هو المرجع الأعلى للشِّيعة بحيث إنَّ الجميع يرجع إليه لغزارة علمه وجلالة قدره وحكمته فضلاً عن ورعه وتقواه-. هو ممَّن كان قريب عصر من الإمام المهديّ والتقَى ببعض الرُّواة ممَّن التقَى بالإمام المهديّ عليه السلام.

وأمَّا كتابه: فعادة ما يذكر سند الحديث أو الكتاب الَّذي أخذ منه الحديث وقد لا يذكر ذلك -وهذا قليل- اعتماداً على ذكره مسبقاً في الكتاب... مضافاً إلى أنَّ الشَّيخ الكلينيّ رحمه الله قد ينقل بعض الرِّوايات التِّي هي أقلُّ اعتباراً من غيرها ولكن يجعلها من حيث التَّرتيب في آخر الرِّوايات، وهذا يكشف عن وجود نظر عنده فيها، إمَّا أن يرجع إلى ضعف الرِّواية في سندها أو متنها. ولِنَقْلِ أمثالِ هذه الرِّوايات أغراضٌ عديدةٌ ليست على صعيد الاستدلال فبعضها قد تنقل للردِّ عليها أو لغيرها من الأغراض الصحيحة.

النُّقطة الخامسة: الكتب الأربعة

الكتب الأربعة وهي: الكافي، وتهذيب الأحكام، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه، وهي كتبٌ معتمدة على ما ذكرت في النُّقطة السَّابقة، فمنها ما أُخذ من كتب قد كتبت في زمن المعصوم عليه السلام وبعضها من خلال الأسانيد وغير ذلك.

وهناك ما يزيد على الأربعمِائة كتاب روائيّ كانت مكتوبة في زمن المعصومين عليهم السلام كانت هي من مصادر هذه الكتب الأربعة، وتسمى بالأصول الأربعمِائة، وغيرها. وكانت تلك الأصول مشتهرة منتشرة بين الأصحاب وكان العمل عليها، وبعضها عرضت على المعصوم عليه السلام وصحَّحها كبعض مؤلفات يونس بن عبد الرحمن وغيره.

النُّقطة السَّادسة: لا يمكن الاعتماد على الرِّوايات الضَّعيفة لبناء العقيدة قطعاً

العقيدة تُبنى على أساسٍ من الدَّليل الموصِل إلى اليقين، ولذا فإنَّا لا نعتمد في تأسيس عقائدنا على روايات ضعيفة من هنا أو هناك.. نعم لا بدَّ من الالتفات إلى الترتُّب بين بعض الاعتقادات؛ فلا يصحُّ الاستدلال على ضرورة النُّبوَّة وإثبات نبوَّة النَّبيّ صلى الله عليه وآله إلَّا بعد الفراغ من إثبات التَّوحيد وصفات الله تعالى، وهكذا.

نعم، نعتمد في العقيدة على الرِّوايات –الثَّابت صدورها جزماً– لتأسيس العقيدة وبيانها، وكذا لمزيد بيان لما ثبت بالدَّليل العقليّ مثلا.

هذا الجواب مختصراً.. أرجو من جنابكم قراءته جيداً قبل طرح سؤال آخر أو أيّ سؤال يتعلَّق بهذا الجواب. موفَّق عزيزي.

السُّؤال الثَّاني: الكافي كتاب اجتهاديّ وليس روائيّاً

سؤال الشَّاب:

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلَّى الله على محمَّد وآله الطَّاهرين. تعليقي على

جوابك:

أوّلاً: كتاب الكافي للكلينيّ ليس كتاباً روائيّاً، وإنَّما هو كتاب منهج فتوى، والدَّليل على ذلك أنَّه يأتي في مقدّمة الكتاب عن السبب في تأليف الكتاب فيقول: **"وقلتَ أنَّك تحبُّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع من جميع فنون علم الدِّين والعمل به بالآثار الصَّحيحة عن الصادقَين عليهما السلام، والسُّنن القائمة الَّتي عليها العمل وبها تُؤدّى فرائض الله وسُنّة نبيّه صلى الله عليه وآله .. وقد يسَّر الله وله الحمد تأليفَ ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت"**(ج:١، ص:٥).

بمعنى أنَّ الكتاب كتاب اجتهاديّ عقائديّ يهدف إلى العمل بفتواه، وليس كتاباً منهجه منهج روائيّ، فعندما يأتي الكلينيّ ليطرح موضوعاً عن الإمامة، أو عن مصحف فاطمة، فهو يقصد ما يقوله؛ لأنَّ هذا هو اجتهاده الَّذي يعتقد أنَّ على النَّاس العمل به.

وكذلك القول إنَّ الإمام الحجَّة المهديّ عليه السلام، قال عن الكافي: بأنَّ الكافي كافٍ لشيعتنا. أي: بمعنى أنَّ الكتاب يشتمل على روايات، ومسائل فقهيَّة، وعقائد، وأخلاق، فهو كتاب اجتهاديّ وليس روائيّاً.

وبخصوص ضعف روايات الكافي، فيرى البهبوديّ أنَّ ثلثيّ كتاب الكلينيّ الكافي ضعيف، وليس العكس كما تفضلتكم -أرجوا منكم التأكُّد-، وليس البهبوديّ فقط من علَّق على ضعف أحاديث الكافي، بل جملة من أعلام الإماميَّة، منهم العلَّامة المجلسيّ حيث يقول إنَّ ٩٤٨٥ حديثاً ضعيف من أصل ١٦١٢١، هذا يعني أنَّ أكثر من ستين من المِائة ضعيف (المصدر: ذكر في مقدّمة مرآة العقول) ولكنّي لا أُشكِل بطريقة أساسيَّة طبق هذه الإحصائيَّات. وإنّما إشكاليَّاتي الشَّخصيَّة تكون على أربعة نقاط هما كالآتي:

النُّقطة الأولى: عندما يذكر الكلينيّ الكافي بعض الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يأتي بدليلٍ من أين جاء بالحديث، أو من أيّ كتاب؟!! فلو برَّرنا في كلّ مرّة أنّ الكلينيّ سمع الأحاديث من رجال ثقات شفهيّاً، فأنا أرى الإشكال في تواتر الأحاديث؛ فلو

بحثت في الكتب قبل الكافي لن تجد شيئاً ولا حتَّى بين صحابة الرسول في ذلك الزَّمان، وأنَّ المشكلة أنّ بين الكليني ورسول الله أكثر من ثلاثمِائة سنة، فكيف يأتي بالأقاويل ولم يسمعها أحد من قبل؟!

وإن قلنا ضاعت الكتب القديمة أو احرقت فكيف وصلت إليه؟ أو على الأقل من الممكن أن يذكر اسم الكتاب الَّذي قرأ منه أو عرف منه المعلومة!!! وإن قلنا السَّلسلة الروائيَّة من معصوم فما المانع من أن يأتي أي شخص ويضع اسم رجال ثقات ينتهي بالمعصوم ومن ثمَّ يذكر حديثاً وإن كان مكذوباً.

وإن قلنا إنَّ الحديث مكذوب فهذا أمر خطير، وقد أخبَرنا به رسول الله صلى الله عليه وآله عن عقاب الافتراء به.

[حذفت بقيَّة النُّقاط، لأنَّه لم نجب عليها للاكتفاء بالإجابة على هذه النُّقطة]

في النهاية هذه وجهت نظري في هذا الأمر. ولا أستطيع أنا شخصيّاً أن أثبت على معتقدي إن كانت هذه الأمور كلُّها مشوَّشة.

ومن ثَمَّ أحاديثنا أغلبها مجهولة وغير صحيحة، ويتضح لي أنَّ علماء الإماميَّة في هذه الفترة يأتون بأحاديث لم يسمعها أحد قطّ! ولو بحثنا في الكتب الَّتي من قبل لا نحصل على أيّ شيء. فكيف من الممكن أن أثبت على مذهب فيه كلّ هذه الأمور المشوَّشة والضعيفة. إضافة إلى أنَّه توجد في الكافي روايات تطعن في الإمام الحسن عليه السلام.

وشكراً لكم على سعة صدركم، وأتمنّى منكم إن استطعتم أن توضِّحوا الأمر بالدَّليل وذكر المصادر.

الجواب:

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، حياكم الله عزيزي...

قرأت جوابكم ووجدت أنّي قد أجبت على بعض ما ذكرتم فيه.. مضافاً إلى أنّك أضفت فيه أسئلة أخرى [حذفت الأسئلة الأخرى الَّتي أضافها لعدم الوصول إليها في استعراض الإجابات، ولكي لا تبقى أسئلة في المقال بلا إجابة].

مستعدٌّ للتعليق على كلِّ فكرة ذكرتَها في تعليقك وبالدَّليل، ولكن لي أمل في أن تعيد قراءة جوابي السَّابق مرَّة أخرى فقد أجبتُ فيه على بعض ما ذكرته في تعليقك.

فإذا وجدت إجابات على بعض النّقاط والأسئلة فأعد إرسال تعليقك مرّة أخرى من دونها كي لا نضطر لإعادة السؤال والجواب بصيغة أخرى.. وإن كنتُ مستعداً لذلك أيضاً إن شاء الله تعالى.

الشَّاب: عليكم السلام سماحة الشَّيخ محمَّد، لا بأس، أعلم أنّي قد أعدت بعض النّقاط لأنّي لم أجد جواباً مقنِعاً. فأتمنّى الإجابة على باقي الأسئلة. يعطيكم العافية، وشكراً لكم.

الجواب:

إذا سنحتاج إلى نقاشٍ أكثر تفصيلاً كي ننهي الحديث عن كلّ فكرة على حدة. وسنبدأ بلغة الأرقام والنِّسب، ولكن قبل ذلك أريد منك مصدر النِّسبتَين للبهبوديّ والمجلسيّ... أقصد أنّي أريدك أن تنقل لي نصَّ العبارتين الدالَّتين على هاتين النسبتين[1].

سؤال الشاب:

هذا مصدر تضعيف المجلسيّ للكافي [أرسل لي وصلة لموقع إلكترونيّ لكتاب: الكلينيّ والكافي للشَّيخ عبد الرَّسول الغفّار، الصَّفحة ٤٣٨. واتضح أنّه نقل مفاد كلامه في تلك الصفحة، وكان يقصد منها هذه الفقرة: **"قول العلَّامة المجلسيّ الَّذي عدَّ من الأحاديث الضَّعيفة ٩٤٨٥، أي أن أكثر من نصف أخبار (الكافي) ضعيفة؟!"** وهذه الفقرة: **"في الوقت الَّذي يعرض كتاب (التَّكليف) لأبي جعفر محمَّد بن عليٍّ الشَّلمغانيّ -المعاصِر**

(١) كان الغرض من طلب المصادر هو معرفة مقدار متابعة السَّائل للمصادر، ومن أين يأخذ معلوماته.

للكلينيّ- على وكيل النَّاحية المقدَّسة، فلم يذكر منه إلَّا حديثَين" وتمَّمها بالتفريع بأنّه لماذا لم يعرض كتاب الكلينيّ أيضاً] .

وهذا مصدر تضعيف البهبوديّ إلى الكافي [أرسل لي وصلة لموقع إلكترونيّ لمقال ينسب إلى البهبودي هذه النِّسبة] و[أرسَل لي وصلة لكتاب الكافي والكلينيّ نفسه، للشَّيخ عبد الرَّسول الغفّار، الصَّفحة ٤٠٢، وهي تتضمن إحصاء لعدد روايات الكافي لكلِّ كتاب الكافي ولكلِّ كتاب منه . وقد ضمَّن سؤالَه هذا وسابقه تعريضاً وتسخيفاً بالشَّيخ الكلينيّ قد حذفته تقديراً لمكانة الشَّيخ الكلينيّ وتجليلاً له].

الجواب:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قبل كلِّ شيء...

جلالة الشَّيخ الكليني رحمه الله

لا بدَّ من التأكيد مرَّةً أخرى على جلالة الشَّيخ الكلينيّ، فلا يوجد أحد من علماء الطائفة إلَّا ويثني عليه أعظم الثَّناء.. فحتَّى مثل البهبوديّ -الَّذي اعتمَدتَ على كلامه في أسئلتك- والشَّيخ المجلسيّ أيضاً وغيرهم، يجلّون الشَّيخ الكلينيّ رحمه الله ويعظّمونه أشدّ التعظيم، فهذا الأمر لا بدَّ من أن يكون واضحاً لنحفظ مقام هذا العالِم الجليل ولا نصفه بالأوصاف الَّتي لا تليق ولو بالتَّعريض.. فمن كلام الشَّيخ المجلسيّ قوله في حقِّ الشَّيخ الكليني: **"..وابتدأت بكتاب الكافي للشَّيخ الصَّدوق ثقة الإسلام مقبول طوائف الأنام ممدوح الخاصّ والعامّ: محمَّد بن يعقوب الكلينيّ حشره الله مع الأئمَّة الكرام؛ لأنَّه كان أضبط الأصول وأجمعها، وأحسن مؤلفات الفرقة النَّاجية وأعظمها، وأزمعتُ على أن أقتصر على ما لا بدَّ منه في بيان حال أسانيد الأخبار الَّتي هي لها كالأساس والمباني، وأكتفي في حلّ معضلات الألفاظ وكشف مخبّيات المطالب بما يتفطّن به من يدرك بالإشارات الخفيَّة دقائق المعاني، وسأذكر فيها إن شاء الله كلام بعض أفاضل المُحشِّين وفوائدهم، وما استفدت من بركات**

أنفاس مشايخنا المحقِّقين وعوايدهم من غير تعرّض لذكر أسمائهم أو ما يرد عليهم..." (مرآة العقول، المجلسيّ، ج١، ص٣).

بعد هذا فإنَّا نحتاج إلى مناقشة نسبة الضعف إلى روايات الكافي من قبل البهبوديّ والشَّيخ المجلسيّ وبيان اللَّبس في الأمر.. وهذا ما سأركز الردّ عليه.

وقفة مع العلامة المجلسي رحمه الله:

أما فيما يتعلَّق بنسبة الشَّيخ المجلسيّ الضَّعف لعدد كبير من الرِّوايات في الكافي... فأقول –وأرجو التَّأمل مليّاً في هذه النقاط وعدم التَّسرع في الانتقال من نقطة إلى أخرى، وأرجو السؤال حول ما سأجيب به؛ ليدور النِّقاش حوله قبل فتح الباب لأفكار أخرى كي لا يتداخل النِّقاش وتختلط الأفكار؛ لأنّي سأشير وسأختصر مباحث كثيرة ومقدّمات تُذكر بصورة مفصَّلة في عدد من العلوم كعلم الرِّجال، وعلم الدِّراية، وعلم الأصول، وأسأل الله أن أُوفَّق لبيانها بصورة جيدة إليكم-:

أوَّلاً: فرق كبير بين وصف الرِّواية أنّها غير معتبرة، أو ضعيفة، وبين القول إنَّ الرِّواية خطأ أو مكذوبة وباطلة؛ وذلك لأنَّ القدماء من العلماء كان لهم تصنيف رباعيّ للرِّوايات (صحيح وحسن وموثق وضعيف)، والأصناف الثلاث الأولى هي أحاديث يمكن اعتمادها والاستدلال بها... وأما الضَّعيف فلا يراد منه أنّه مكذوب وباطل ...كلَّا وألف كلَّا... بل المراد منه أنّه لم تتحقَّق فيه الشروط ليكون في أحد الأصناف الثلاث الأولى. ولذا يخضع الحديث الضعيف إلى دراسة أخرى -غير البحث السندي- ليرى الفقيه هل يمكن اعتماده أو الاستفادة منه في مجالات أخرى غير استنباط الحكم الشَّرعيّ أو أنّه يبقى في قسم الضعيف.

ثانياً: التعبير عن الحديث بأنّه حديث صحيح يختلف المراد منه بين العلماء المتقدِّمين والمتأخِرين، وليس غرضهم أن يكذّب بعضهم البعض، فمن من يرى أنَّ الحديث

ضعيف لا يطعن فيمن يرى صحّته؛ فالمتقدِّمون من العلماء يفسِّرون الحديث الصحيح: بأنّه ما كان من الأخبار الَّتي يمكن الاعتماد عليها والعمل بها سواء كان رجال سندها إماميُّون أم لم يكونوا كذلك مع اشتراط كون الرِّواية ترافقها مجموعة من القرائن الَّتي تجعلهم يطمئنُّون بصدورها عن الإمام، فيعملون بها ويصفونها أنّها رواية صحيحة.

بينما المتأخِّرون يرون أنَّ المراد من الصحيح هو خصوص ما كان رواته في السند هم من الإماميّة الثُّقاة. وهذا لا يعني أنَّ ما كان ليس بصحيح لا يمكن العمل به ..ليس هكذا.. بل هذا تقسيم علميّ يستفاد منه في مواضع عديدة على مستوى الاستدلال، ومنها ما إذا تعارض حديث صحيح مع موثّق فإنّه يقدّم الصحيح، وغيرها.

وعلى هذا فإنّه بطبيعة الحال تكون دائرة الأحاديث الصَّحيحة على المعنى الَّذي يعتمده المتأخِّرون تكون أضيق ممَّا عليه المتقدّمون.

ومن هذا نستنتج:

١. إنَّ الشَّيخ الكلينيّ رحمه الله عندما ذكر الأحاديث في الكافي كان يعتقد بصحَّتها –على المعنى الَّذي هو عنده لأنَّه من المتقدِّمين– وهذا ما بيَّنه في خطبة الكافي حيث قال: "... **وقلت: تحبُّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع فيه من جميع فنون علم الدِّين، ما يكتفي به المتعلِّم، ويرجع إليه المسترشِد، يأخذ من يريد علم الدِّين والعمل به بالآثار الصَّحيحة عن الصَّادقَين عليهما السلام والسُّنن القائمة الَّتي عليها العمل، وبها يؤدِّي فرض الله عزّ وجلّ وسنَّة نبيِّه صلى الله عليه وآله .. وقد يسَّر الله – وله الحمد – تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخيت"** فهو قد جمع الرِّوايات ليعمل بها ويهتدى بهديها.

٢. ونستنتج أنَّ وصف المجلسيّ للرِّوايات بالضَّعف لا يعني أنّها مكذوبة أو مفتراة أو ما شاكل ذلك.. مع لحاظ أنَّ الشَّيخ المجلسيّ نفسه في مرآة العقول عمد إلى شرح الأحاديث، حتى تلك الأحاديث الَّتي وصفها بالضَّعف! فصحَّة النِّسبة من عدمها لا

تؤثِّر على مصداقيَّة الشَّيخ الكلينيّ في روايته في الكافي. لما تقدَّم ذكره.

٣. ونستنتج أنّ ما قد يراه المجلسيّ ضعيفاً قد يراه غيره من العلماء صحيحاً ولكلّ حجَّته ودليله الَّذي يبتني عليه في تصحيح الرِّواية... فالمسألة ليست راجعة إلَّا إلى دراسة كلِّ رواية على حده، وفقاً للمباني والأسس والقواعد الَّتي يعتمدها كلُّ عالِمٍ بعد تنقيحها واعتمادها والاستدلال عليها.

٤. تأكيد بعد تأكيد: الشَّيخ المجلسيّ عمد إلى شرح الرِّوايات جميعها حتى تلك الرِّوايات الَّتي وصفها بأنّها ضعيفة.. فإذا كانت ضعيفة لا يصح الاعتماد عليها فلماذا يشرح ثلثي الكافي الَّذي يرى أنّه ضعيف!! هذا يؤكّد المعنى الَّذي ذكره العلماء من كون ضعف الرِّواية لا يعني أنَّها باطلة.

ثالثاً: ذكرتُ لك سابقاً وأعيده مرَّة أخرى للتأكيد والزيادة: أنّ الكتب الرِّوائية ككتاب الكافي يوجد فيها الرِّوايات الصحيحة المعتمَدة الَّتي يمكن الاستدلال بها في الفقه والعقيدة، وبعض الرِّوايات التِّي لا تكون معتمَدة فيُضرب بها عرض الجدار ولا حزازة عندنا في ردِّ الرِّوايات التِّي نطمئن بعدم صدورها عن المعصوم عليه السلام وعلى هذا سيرة العلماء، وهو واضح جدّاً لمن اطّلع على الكتب الاستدلاليّة لهم على اختلاف مشاربهم.

فالمدار على البحث لكلّ رواية رواية. خصوصاً وأنّ الشَّيخ الكليني مثلاً قد بيّن عدداً من القوانين لمحاكمة الرِّوايات كما في أوّل كتابه الكافي الَّذي قد جمع فيه الرِّوايات التِّي يعتقد هو بصحَّتها فقال: **"فاعلم يا أخي أرشدك الله! أنّه لا يسع أحداً تمييز شيء، ممّا اختلف الرّواية فيه عن العلماء برأيه، إلَّا على ما أطلقه العالم بقوله** عليه السلام: «**اعرضوها على كتاب اللّه، فما وافى كتاب اللّه عزّ وجلّ فخذوه، وما خالف كتاب اللّه فردّوه**»، **وقوله** عليه السلام: «**دعوا ما وافق القوم، فإنّ الرشد في خلافهم**»، **وقوله** عليه السلام: «**خذوا بالمجمع عليه،**

فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه»"[الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٨-٩]، فلا ريب عندنا في أنْ نحاكم كتاب الكافي ونتوقَّف في قبول بعض رواياته، ولكن من الخطأ أن نعبِّر عن ما لا يثبت صحَّته عندنا -وقد ثبت صحَّته عند مثل الكلينيّ- أنَّه كذب وباطل.

رابعاً: نقلت الرَّقم والإحصائيَّة من كتاب (الكافي والكلينيّ) للشَّيخ عبد الرَّسول الغفَّار من صفحة ٤٠١-٤٠٢ ومن هامش صفحة ٤٣٨... وأحبُّ أن ألفت إلى أمرين:

١. هذا الكتاب إنّما ألفه الشَّيخ الغفَّار لغرض الدِّفاع عن الكافي وردِّ ما يساء فهمه عن الكتاب وما يُروّج.. وقد ذُكر هذا في كلام الناشر للكتاب وهي جماعة المدرِّسين في قم -من المؤسَّسات العلميَّة الكبيرة المعتمَدة-: **"ولعظمة هذه الشَّخصيَّة ودورها في صيانة المذهب الإماميّ، وتشييد أركانه، لم تسلَم من الغمز فيها، وإثارة الغبار حولها من قِبل الأعداء والخصوم لغرض النَّيل منها، وبالتَّالي تضعيف المذهب والطَّعن فيه. والكتاب الماثل بين يديك -عزيزنا القارئ- عبارة عن دراسة علميَّة موضوعيَّة حاول فيها صاحبها الفاضل سماحة الشَّيخ عبد الرَّسول عبد الحسن الغفَّار أيَّده الله وسدّد خطاه نصرة هذه الشَّخصيَّة الكريمة، والذبّ عنها، وعن موسوعتها الحديثيَّة الفذَّة وردّ كيد الأعداء إلى نحورهم، وذلك بأسلوب فنِّيّ دقيق، وبحث موضوعيّ حريّ بالمطالعة والتَّحقيق"**.

- والمؤلِّف نفسه ذكر ذلك أيضاً في مقدّمة الكتاب حيث قال: **"لقد تحسّست أهمِّيَّة الموضوع وبعد خطره لما قرأت نتاج بعض الكُتَّاب، فوجدته يتقمّص شخصيَّة العالِم المصلِح، والمعلِّم المرشِد، والنيقد الفاهم،... كلّ ذلك للنّفوذ إلى التّراث الشّيعيّ الإماميّ، وهدمه من الدَّاخل، على أنّ هناك محاولات مقصودة تقف من ورائها الوهَّابيّة والاستعمار الصَّليبيّ، إلَّا أنّها محاولات فاشلة، وخطوات غير موفقة وخائبة"**.

٢. في الصَّفحة ٤٣٨ ذكر في المتن جواباً مختصراً على تساؤلك، فراجع هناك. لأنّ ما ذكرتَه هو نفسه قد ذكره على أنّه إشكال وإثارة وأجاب عليها، فحبذا أن تقرأ إجابته هناك

ولا تكتفي بقراءة الإشكال فقط.

خامساً: قد تكون بعض الرِّوايات غير صحيحة سنداً، ولكن لتعاضدها ووجود القرائن الَّتي تجعل الباحث يطمئنّ بصدورها فتكون معتبَره ويعمل بها... وهذا من الأمور الواضحة جداً والبديهيَّة، وممَّا يتناوله فقهاء المسلمين عموماً، وليس فقهاء الشِّيعة فحسب.

أرجو أن يكون هذا البيان كافياً فيما يتعلّق بالنسبة إلى كلام الشَّيخ المجلسيّ، وأمّا البهبودي فنعرض له بعد أن نفرغ معكم من كلام الشَّيخ المجلسيّ[1].

نسألكم الدعاء في هذه اللَّيلة المباركة [ليلة الجمعة].

الشاب: شكراً سماحة الشَّيخ.. شرحكم إلى هذا الموضوع واضح.

الجواب: حبّاً وكرامةً عزيزيّ، إذا كان الأمر واضحاً ولم تكن عندك ملاحظات سأكتب غداً ما يتعلّق بكلام البهبوديّ.

وقفة مع الشَّيخ البهبوديّ:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، جعل الله جمعتكم مباركة..

أمَّا فيما يتعلَّق بكلام الشَّيخ البهبوديّ فأُجيبُ عنه باختصار، وسأحيل على بعض الأفكار الَّتي ذكرتُها في الجواب الأخير، فأقول:

ممَّا سبق الحديث عنه يتضح أنَّ الصَّحيح عند المتقدِّمين يختلف عن الصَّحيح عند المتأخِّرين. وأُضيف عليه أنَّ البهبوديّ جاء بمصطلح جديد للحديث الصَّحيح، فقال في مقدّمة كتابه صحيح الكافي ج١، ص١٦، وبترقيم الحروف (يج): **"والَّذي تحصَّل لي بعد السَّبر والتَّحقيق، وبعد تلك المباحث العميقة أنّ الصَّحيح إنّما يكون من حيث السَّند**

(١) ٢٨-١٠-٢٠٢١م.

والمتن معاً، بأن يكون سند الحديث عارياً عن الرّجال المتروكين. ومتن الحديث خالياً عن الوهم والاضطراب والتَّخليط. وها أنا الآن أقدّم إليكم صحيح الكافي سنداً ومتناً على تلك الشَّريطة...".

وهنا بعض الملاحظات:

١. لا يخفى أنَّ البهبوديّ عمد إلى حذف الرِّوايات التِّي لا تكون صحيحة عنده باعتبارها باطلةً ومكذوبةً بنظره كما أشار إلى ذلك من خلال مقدِّمة كتابه. وقد اتّضح ممَّا سبق أنَّه من الخطأ أن نصف الحديث الَّذي لم تثبت صحَّته بأنّه باطل وكذب، وهذا أمر غير مقبول لم يفعله المجلسيّ الَّذي كان يحافظ على الأحاديث ويضبط متنها ويشرح الأحاديث الَّتي يصفها بأنّها ضعيفة، وقد ذكرنا أنّ الأحاديث الضَّعيفة قد تدخل في خانة الاعتبار بعد دراستها متناً ودراسة روايات أخرى، وجمْع القرائن على ذلك، وعمل الفقهاء السَّابقين بها وغير ذلك... فلا يصحُ الحذف بأيِّ حالٍ من الأحوال.

٢. ما صحَّحه البهبوديّ من روايات وجمعها في كتابه (الصَّحيح من الكافي) ظنّاً منه أنَّه يمكن أن يوجَد عندنا كتاب صحيح لأنَّه أخذ بأشدّ الضَّوابط وأضيقها ليولِّد كتاباً صحيحاً على غرار صحيحي البخاريّ ومسلم كما هو عند العامّة... وقد سبق أن ذكرتُ أنّ كلّ روايةٍ رواية تخضع لدراسة مختصّة بها بالاعتماد على المباني المعتمَدة عند الفقهاء... وعلى هذا فقد يكون ما صحّ من روايةٍ عند البهبوديّ قد تسقط عن الاعتبار ولا يُعمل بها إذا جئنا بها إلى مائدة الاستدلال... فقد تكون الرِّواية صحيحة سنداً وواضحة متناً ولكنّها صادرة على نحو التَّقية.. وقد تكون معارَضة بروايات صحيحة أخرى فتسقط عن الاعتبار كلًّا أو بعضاً، وغير ذلك، وعلى تفصيل مذكور في طيَّات الأبحاث. فلا يوجد كتاب صحيح على كلّ المباني.

٣. ممَّا تقدَّم يتضح أنَّ عمليَّة الحذف الَّتي قام بها البهبوديّ قد جانبها الصَّواب كونه

يحذف قسماً كبيراً من التُّراث الشِّيعيّ بلا وجهٍ ولا دليل، وما ذكره من مبرِّر للحذف ليس مقبولاً بعد وضوح كيفيَّة التَّعامل مع الرِّوايات عموماً، والموصوفة بالضَّعف خصوصاً.

٤. هنا نترقّى أكثر ونقول: إنَّ مثل البهبوديّ الَّذي من المفترض أنّه اطلع على الكافي وعلى روايات أهل البيت عليهم السلام كان حريّاً به أن يتوقّف ويتريث في مسألة حذف الرِّوايات... ويكفي في ذلك ما ورد في الخبر عن أهل البيت عليهم السلام: «**ولا تقل لما بلغك عنَّا أو نُسِب إلينا هذا باطل وإن كنتَ تعرف خلافه، فإنّك لا تدري لم قلنا، وعلى أيِّ وجهٍ وصفة**»[1].

٥. ما فعله البهبوديّ يغلق باب الاجتهاد؛ يعني: يريد البهبوديّ من حيث لا يشعر أن يقلِّدَه كلّ من يأتي من بعده فيما يراه هو!

وهذا مناسب لمذهب العامَّة الَّذين قد اغلقوا باب الاجتهاد. بينما علماء الشِّيعة –تبعاً لما ثبت عن المعصومين عليهم السلام– يعملون بالاجتهاد والاعتماد على الدَّليل والبرهان والنَّقد العلميّ لا التَّقليد الأعمى لمن سبق من العلماء.. وهذه ميزة عندنا من كون كلّ شيء خاضع للدِّراسة والتحقيق.

٦. تهتَّم الحوزة العلميَّة بالنتاجات المتميِّزة –من أبحاثٍ وكتب– وتُخضعها للبحث وتشقّ طريقها بين الأبحاث العلميَّة لتأخذ موقعها اللائق بها... وبما يتعلّق بكتاب البهبوديّ فلم يخضع لشيء من ذلك منذ صدوره وحتَّى اليوم وذلك للاتفاق على عدم صوابيَّة فكرة الكتاب.

ولو كان البهبوديّ قد صرف جهده في تأليف كتاب يشرح فيه الرِّوايات –ولو الصَّحيحة بنظره– من دون الدَّعوة إلى حذف الرِّوايات الضعيفة بنظره لكان أنفع وأولى. ولكان كتابه يهتمّ به العلماء والمحقِّقون وغيرهم.

---

(١) بصائر الدَّرجات، الصَّفَّار، ص٥٥٨، باب ٢٢، ح٤.

أرجو أن يكون هذا البيان كافياً فيما يتعلق بكلام البهبوديّ[١].

السُّؤال الثَّالث: أسئلة قصار

سؤال الشَّابّ:

أستطيع أن أفهم من توضيحكم أنَّه يمكن القول إنَّ كتاب الكلينيّ (الكافي) توجد فيه من الرِّوايات الَّتي لا يمكننا إثبات صحَّتها أو ضعفها لأنَّه قد لا يُفهم معناها أو مضمونها، وعلماء الإماميَّة الحديثين [المعاصِرين] قد يصحِّحون الكافي بطريقتهم ومنهجهم في الأخذ بالرِّواية.

الجواب:

توجد روايات نجزم بصحَّتها وأخرى نجزم بضعفها، وروايات نتوقف فيها لأسباب عديدة منها ما أشرتَ إليه. أمَّا سبب التَّضعيف فهو ما ذكرتُه سابقاً ومنه الضَّعف السَّنديّ، أو المعارَضة أو الإعراض عن الرِّواية من العلماء، وغيرها من الأسباب، ولذا فإنَّ المدار كما ذكرتُه مكرَّراً هو على دراسة كلِّ راويةٍ رواية.

وعلماء الإماميَّة الحديثين بتعبيركم نسمِّيهم بالمعاصِرين؛ لأنَّه يوجد عندنا علماء متقدِّمون، ومتأخِّرون، ومعاصِرون. ولا نقول إنَّهم يصحِّحون الكافي، بل نقول: يصحّحون، أو يضعّفون الرِّواية سواء وُجدت في الكافي أم في غيره من الكتب الرِّوائية.

سؤال الشَّاب:

إذاً يتفرّع على ذلك أنّ العلامة المجلسيّ يضعّف الكثير من الرِّوايات بسبب عدم وجود المعايير الكافية حسب منهجه الرِّوائيّ وكذلك البهبوديّ.

الجواب:

نعم؛ وبعبارة أخرى يضعف الرِّواية لوجود معايير وقواعد -نسميها بالمباني- هو

(١) ٢٩/ ١٠/ ٢٠٢١م.

يعتمدها وقد لا يقبلها غيره من العلماء، فلا يحتجُّ على غيره بفعله.

سؤال الشَّابّ:

وأيضاً أفهم من كلامكم أنَّ الرِّوايات الضَّعيفة لا يعني أنّها خاطئة، ولكن من الأفضل عدم الأخذ بها؛ لعدم إثبات صحّتها في الوقت الحالي.

الجواب:

لا يؤخذ بها ولا يعمل بها مَن لم يثبت عنده صحتها، أمّا مَن ثبت عنده صحتها بالدَّليل فهو يعمل بها.

سؤال الشَّابّ:

الرِّواية الَّتي نقلتها في جوابك «**ولا تقل لما بلغك عنَّا**..»، هل من الممكن أن أعرف مصدرها؟

الجواب:

بصائر الدَّرجات للصَّفَّار ص٥٥٨، ونقل عنه المجلسيّ في البحار، والحرُّ في الوسائل وغيرهما.

سؤال الشَّابّ:

وهل أستطيع أن أقول: إنّ كتاب (الكافي) هو كتاب اجتهاديّ -يعبّر عن اجتهاده الشخصيّ-، أو روائيّ؟

الجواب:

الشَّيخ الكلينيّ في (الكافي)، وكذا الشَّيخ الصَّدوق في (من لا يحضره الفقيه) مثلاً يصدّر الباب بعنوانٍ ويطرح الرِّوايات التِّي يرى صحّتها تحت هذا العنوان لتكون دليلاً على رأيه، ويذكر -عادة- الرِّوايات المعتبرة، ثمَّ التِّي هي أقلّ اعتباراً، وعلى هذا يكون

الكتاب جزء منه فتوائيّ، والجزء الأكبر منه روائيّ؛ لأنَّه يهدف إلى نقل الرِّوايات وجمعها في كتاب واحد.

سؤال الشَّابّ:

وأخيراً عندما سألتكم أوَّل مرَّة أنَّني مشوَّش بسبب الموروث الرِّوائي كنت أقصد ما تفضّلتكم به من أنّه توجد أحاديث ضعيفة في الكافي، ولكن لا نعلم بمدى صحَّتها ممَّا يجعل الانسان المنصِف العقلانيّ في حيرة.

الجواب:

أرجو أنَّ الحيرة قد ارتفعت بما تقدَّمت الإجابة عليه، وأن نعلم جيداً أنّ من الإنصاف التَّريّث في الوصف بالضَّعف وردّ الرِّوايات فضلاً عن حذفها وتكذيبها، أو تكذيب العلماء الأجلَّاء أمثال الشَّيخ الكلينيّ رحمه الله.

سؤال الشَّابّ:

إذاً لا يمكننا أن نقول: كلّ ما روى في الكافي صحيح؛ لأنَّ بعض الرِّوايات قد لا نؤمن بمضونها ولا يمكن أن نقول بصحَّته، أو يكون في السَّند ضعف. فما هو قولكم سماحة الشَّيخ محمَّد، يعطيكم العافية.

الجواب:

هو كذلك، ونقولها بكلِّ ثقة: لا يوجد عندنا أيّ كتاب صحيح بتمامه؛ لأنَّا سنبحث عن كلّ روايةٍ روايه بضوابط كثيرة ودقيقة قد ذُكِرت هذه الظوابط في عدد من العلوم، وعندها سنحكم بردّ هذه الرِّواية أو تلك بلا تردُّد.. ولذا سنبحثها على المستوى السَّنديّ، والمستوى الدّلاليّ -المعنى والمضمون-، والمستوى الحديثيّ من حيث مقارنة المضمون للكتاب والرِّوايات الأخرى.. هذا طبعاً بعد الفراغ عن فهم الرِّواية بدقَّة.

سؤال الشَّابّ:

عفواً سماحة الشَّيخ، أيضاً أزيد على علماء الإمامية مَن ضعف روايات الكافي هو الشَّيخ يوسف البحرانيّ (جامع المقال: ١٩٣). وقد ذكر ذلك أيضاً: الشَّيخ يوسف البحرانيّ (ت ١١٨٦هـ) في لؤلؤة البحرين (ص ٣٩٤).

الجواب:

أعلم بهذا وأعرضت عن ذكره كي لا نتشعب في الردّ. والكلام الَّذي ذكرته في الوقفة مع العلَّامة المجلسيّ يجري في كلام العلَّامة البحراني رضوان الله تعالى عليهم أجمعين[١].

تعليق الشَّابّ:

تعليقكم على هذا الأمر واضح وضوح الشَّمس، نشكر جهودكم، ولكم منّا جزيل الشكر والتقدير.

السُّؤال الرَّابع: اختراق الكتب الرِّوائية من الغلاة وأمثالهم

سؤال الشَّابّ:

أرى أنَّ كتب الشِّيعة الأربعة المعتمَدة تمَّ اختراقها بواسطة الغلاة، ودسُّوا أحاديث كثيرة مكذوبة على الأئمَّة عليهم السلام كما في الرِّوايات التِّي عن أبي الخطَّاب.

أنا أعلم شيخنا أنَّ أغلب الشِّيعة لا يؤمنون بهذا الكلام، لكن للأسف موجود في كتبنا، وهذا الكلام لا يمكن للمسلِم المنصِف أن يمرّ به مرور الكرام. فمن أين جاءت هذه الأحاديث؟ لماذا هي في كتبنا؟ هل قال الإمام هذا الكلام؟ هل زنادقة أهل الكوفة استطاعت دسّ هذه الأكاذيب الكثيرة في كتبنا؟

---

(١) [ما ذكره المحدِّث البحرانيّ في اللُّؤلوة إنَّما هو نقلًا عن بعضهم، ومن المعروف من منهج البحرانيّ أنَّه يرى صحَّة الكتب الأربعة بل حتى غيرها، ولا يعترف بالمصطلح الجديد في وصف الرِّوايات بالضَّعيفة، فهو يرى (إجمالاً) صحَّة كلّ روايات الكافي] (أسرة المجلَّة)

من حقِّ المسلم الشِّيعيّ الباحث للحقيقة أن يطرح هذه التَّساؤلات شيخنا، وسامحني إذا قاعد أزعجك، بس أنا مرتاح قاعد أكلّمك.

الجواب:

عزيزي أستاذ... من حقِّك أن تسأل، فعلماؤنا المدافِعون عن الدِّين والمذهب لم يتركوا أيّ تساؤل أو شبهة إلَّا وأجابوا عليها بإجابات مفصَّلة ومتعدِّدة، ولذا فنحن مطالَبون عقلاً وشرعاً أن نسأل كيلا يبقى أيّ تساؤل عالق فلا نبقى فريسة للمنحرِفين، ودواء العيّ السؤال كما في الخبر.

أمَّا بالنسبة إلى سؤالك فأختصره بإعادة صياغته، وهي أنَّ كتبنا الأربعة تمَّ اختراقها من قبل الغلاة والوضّاعين -لعنهم الله- وتأثّر بالتَّالي علماؤنا بهذا الوضع، وثمّت روايات في الوضع كما ورد من ذمٍّ شديد لأبي الخطّاب من قِبل الأئمَّة عليهم السلام والحال أنّا نجد رواياته -كما في مسألة وقت صلاة العشائَين- وروايات أمثاله في كتبنا.

وهنا أقول:

أوَّلاً: أبو الخطّاب هو زعيم فرقة مغالية منحرِفة عن خطّ أهل البيت عليهم السلام اتخذوا أسلوباً لنشر عقائدهم بنسبتها إلى أهل البيت عليهم السلام، فيكذبون في الرِّوايات ويضعونها باسم أهل البيت عليهم السلام خصوصاً الصَّادقَين عليهما السلام؛ لأنَّ هذه الفرقة كانت معاصرة للإمام الصَّادق عليه السلام، ولذا كان التصدّي من الإمام واضحاً إليهم كما تصدّى لغيرهم، وكان يحذِّر من تداول رواياتهم، بل حتى مجالستهم ومصافحتهم. وأشدّ من هذا هو صدور اللَّعن من الإمام عليه السلام لأبي الخطّاب، وهذا يعني مقاطعته وأتباعه. وقد ورد توصيف من الإمام عليه السلام لأبي الخطَّاب: بأنّه أحمق كان يحدّثه الإمام عليه السلام ولا يحفظ شيئاً، فيزيد من عنده. وكذا فقد وصفه بأنّه شيطان.

ثانياً: ما ورد على لسان الإمام عليه السلام بأنّ أبا الخطّاب خوّفه قائماً وقاعداً؛ ذلك لأنّ أبا الخطّاب لعنه الله قد ادعى الألوهيّة إلى الإمام الصّادق عليه السلام فأخافه من الله تعالى.

ثالثاً: مع الذمّ الشديد من الإمام عليه السلام واللَّعن والتَّكذيب لأبي الخطّاب، فإنّه لا يمكن الأخذ عنه أبداً ولو افترضنا وجود رواية وقع الخطّاب في سندها فإنّها تكون مردودة بلا

شكّ ولا ريب في أيّ كتاب وقعت ولا تردّد عندنا في ردّها.

رابعاً: أبو الخطَّاب كان من أصحاب الإمام الصَّادق عليه السلام قبل انحرافه وحدّث عنه روايات قد ضبطت لا زيادة ولا كذب فيها عن الإمام... وفيه وأمثاله تتعامل الطَّائفة مع رواياته الَّتي كان يرويها حال استقامته -أي قبل انحرافه- وتترك الرِّوايات الَّتي رواها بعد انحرافه، بل حتى الرِّوايات الَّتي رواها قبل انحرافه ونعلم بكذبه فيها.

هذا ما ذكره علماؤنا في موارد عديدة، منها ما ورد عن الشَّيخ الطُّوسيّ في حديثه عن أبي الخطَّاب: **"عملت الطَّائفة بما رواه أبو الخطَّاب محمَّد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه"**[١].

ولم يكن أبو الخطَّاب أوَّل من تتعامل معه الطائفة بهذا التعامل بأمرٍ من المعصومين عليهم السلام، بل كان هذا التَّعامل مع غيرهم أيضاً كما ورد في شأن بني فضّال المنحرِفين، فقد سُئل الإمام عليه السلام عن الرِّوايات الَّتي كانوا يروونها وكانت البيوت مملوءة من كتب بني فضّال -كونهم من الوجوه البارزة آنذاك وكتبهم منتشرة بكثرة- فأجابهم الإمام عليه السلام: «**خذوا ما روَوا، وذروا ما رأَوا**»[٢]، يعني: اعتمدوا على رواياتهم، لأنهَّا صدرت عن المعصومين واتركوا ما يعتقدون به لأنَّه ضلال.

وعلى هذا يتَّضح أنّ الرِّوايات الموجودة في كتبنا عن مثل هؤلاء المنحرِفين ليست مدسوسة أبداً، بل هي روايات أُخذت عنهم عندما كانوا مستقيمين.. ولما انحرفوا هجرهم الأصحاب وتركوا الرِّواية عنهم، بل وتركوا من يروي عنهم أيضاً[٣].

الشَّابّ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شيخنا الفاضل... شكراً جزيلاً لجهودكم، وسامحنا على الإزعاج. مع السلامة.

التعليق: بخدمتكم وحياكم الله ووفقكم لكلّ خير وعافية[٤].

---

(١) العدَّة في أصول الفقه، الطُّوسيّ، ج١، ص١٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه، الصَّدوق، ج٤، ص٥٤٢.

(٣) ٣٠-١٢-٢٠٢١م.

(٤) فرغت من مراجعته يوم الأربعاء، ٢١-١٢-٢٠٢٢م، في قم المقدّسة.

علامات تشخيص ومعرفة السّياق القرآنيّ

الشَّيخ عبد الرَّؤوف حسن الرَّبيع

الملخَّص:

تعرّض الكاتب في بحثه حول السِّياق القرآنيّ إلى ثلاثة مباحث؛ ذكر في الأوَّل شروط تشخيص السِّياق وهي ثلاثة شروط، ثمَّ في المبحث الثَّاني تعرَّض إلى الموانع المتصورة لتشخيص السِّياق القرآنيّ، كنزول القرآن متفرِّقاً، أو تبعيض الآيات، وترتيب السِّور على خلاف النُّزول، وختم بالبحث الثَّالث حول أمارات التَّعرف على السِّياق القرآنيّ؛ وهي قرائن الاتّصال، وقرآن الانقطاع، وقرائن ابتداء السِّياق وانتهائه.

المقدِّمة

بسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الخلق والمرسلين محمّد وآله الطَّيِّبين الطَّاهرين المعصومين.

نتناول في هذه العجالة اليسيرة بعض المسائل المتعلِّقة بمبحث السِّياق في القرآن، وبالتَّحديد في شروط وموانع تشخيصه وطرق الاهتداء إليه وقرائن اتّصاله وانقطاعه وابتدائه وانتهائه، والهدف من عرضها هو التَّعرُّف على جملة من الضَّوابط المُعيْنة في تشخيص أصل وجود السِّياق وتحقّق قيوده وتمييز حدوده، لما في ذلك من أهمِّيَّة بالغة في عمليَّة تفسير الكتاب العزيز وفهم مراميه ومطالبه العالية، بل وتأثير ذلك على مجمل العلوم القرآنيَّة وما يحيط بها، وسنعرضها ضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: شروط تشخيص السِّياق في القرآن

قبل القيام بأيِّ نشاط وتطبيق سياقيّ في موضع من القرآن الكريم -حتّى لو كان صغيراً- لا بدَّ من الفراغ أوّلاً من اشتراك أجزائه في سياق واحد، وأنَّ ارتباطها ببعضها قد صدر بداعي التَّعاضد لإيصال الكلام إلى غاية مقصودة، وإلَّا فمحض مجاورة مثل الآية مع سابقتها ولاحقتها لا يدلّ بالضّرورة على وحدة السِّياق بينها، إذ قد يتّفق استقلال كلّ آية بغرضها الخاصّ الّذي يميّز سياقها عن عداه، بل ربّما يحصل هذا حتّى في الآية الواحدة، فيكون صدرها في اتّجاه وذيلها في آخر، وقد تتخلَّلها بعض الجُمل المعترِضة الَّتي لها هدفها وسياقها المختلف، ومجرّد إمكان تصوّر نحو من التَّرابط ونوع من العلاقة بين بعض المقاطع أو الآيات فهو لوحده لا يستلزم الاتّحاد تحت سياق واحد، يقول السيِّد العلَّامة الطَّباطبائيّ: "**فليس مجرّد وقوع الآية بعد الآية أو قبل الآية يدلّ على وحدة السِّياق، ولا أنّ بعض المناسبة بين آية وآية يدلّ على نزولهما معاً دفعة واحدة أو**

اتّحادهما في السِّياق"[١].

وهذا يعني أنَّ وجود السِّياق بين وحدات ومقاطع القرآن يحتاج إلى تشخيص، وأنَّ الأخذ به يتوقّف على حصول بعض الشّروط المعيّنة والظّرف الخاص، ولا يعوّل فيه على ذوق القارئ ونسجه للرّوابط من عند نفسه، وقد تطرّق فريق من أعلام هذا الفنّ إلى عمدة هذه الشّروط، فنوردها عنهم مع شيء من التّعليق:

أوَّلاً: الارتباط في الصُّدور

أي أنَّ فقرات النَّصّ القرآنيّ لكي تشترك في سياق واحد يلزم أن يكون بينها علاقة وارتباط من حين صدورها من قبل الله تعالى، ونعني بالارتباط أنَّ بينها تعاون في إيصال مجموع الكلام إلى مضمون مقصود، فالفقرة الَّتي لها صلة مع الباقي في تحقيق المطلوب تعتبر مرتبطة معها في السِّياق، والَّتي تفقد الصِّلة والارتباط تُعدّ أجنبيّة عنها.

والسِّرّ في هذا الشَّرط يُستوحى من نفس تعريف السِّياق، وتوضيح ذلك: أنَّه لو طرقت أسماعنا عدَّة كلمات متقاطعة ومستقلّة من مجموعة من الأفراد وبأوقات متفرِّقة فإنَّنا وبالبداهة سنتعاطى مع كلِّ واحدة بشكل منفصل عن الأخرى ولن نعتبرها كحلقة نصِّيَّة متماسكة تؤثِّر أطرافها مع بعضها في أداء المعنى، لأنَّها حين صدرت لم تكن بينها أيَّة علاقة توحي للسَّامع بوجود وحدة ارتباط وتعاضد، فلا تنشأ فيها قرينة سياقيَّة، إذ إنَّ السِّياق من القرائن المتّصلة بالكلام، أي أنَّ دلالته على التّماسك والتّآزر بين أفراده تكون موجودة من حين صدوره، وهذا لا يحصل من دون قصد من أوّل الأمر، بل حتّى لو افترضنا أنَّ الكلمات المتناثرة قد صدرت من شخص واحد فلا يتسنّى لنا الجمع بينها بوحدة سياق؛ لأنَّ صاحبها لم يرد ذلك حين تفوّه بها، ولو افترضنا أنَّ كلماته المتفرِّقة ينشأ منها نحو من التأّثير في الظّهور عندما تُلحظ مجتمعةً فإنّ هذا من قبيل تأثير القرينة

(١) السَّيِّد محمَّد حسين الطَّباطبائيّ، الميزان في تفسير القرآن، ج٦، ص٦.

المنفصلة الَّتي هي ليست سياقاً[١]، فالسِّياق من القرائن المتّصلة.

والحال أنَّ هناك جملة من الأمور لا تقبل الانفكاك، فحتّى تنشأ القرينة السِّياقيِّة لا بدَّ من أن يكون كلُّ الكلام الصّادر بقوّة الكلمة الواحدة المتعاضدة، ولا يكون كذلك من دون أن يرافقها قصد الارتباط من حين الصُّدور ومن نفس شخص المتكلّم باعتباره هو السَّائق، وهو يعني عدم تقطّع فقراته واستقلال غرضها عن بعضها، فاشتراط الارتباط في الصُّدور يكتنز كلّ هذه الأمور.

ولا يُعترض بالقول إنَّ القرآن طالما أنَّه نازل من الله الواحد فلا نحتاج إلى هذا الشرط، فإنَّ وحدة المصدر لا تعني -بالملازمة- وحدة الارتباط والصُّدور، فإنَّ للمتكلّم أن ينتقل بكلامه من سياق إلى آخر، وله أن يربط بين كلماته في الأغراض والمقاصد متى شاء وله أن يفصل، حتّى في الجمل والفقرات المتجاورة في الموضع.

ثانياً: النزول المتتابع المنتظم

من خلال الرجوع إلى مفهوم السِّياق -الَّذي هو قرينة لفظيَّة متَّصِلة بالكلام تنشأ من تتابع وترتيب أجزائه وانتظامها وارتباطها مع بعضها لإيصاله نحو مراد خاصٍّ- سيتّضح أنَّه يستبطن التتابع والانتظام، أي: صدور الفقرات والآيات بنحو التَّعاقب والتَّتالي، أو قل: نزولها المرتَّب الَّذي لم يغيَّر موضعه، وبيان ذلك: أنَّ المقاطع القرآنيَّة المتعدِّدة لا تصبح كالكلمة الواحدة في التّأثير والسِّياق إلَّا إذا كانت حال صدورها كالكتلة المتماسكة وكالدّفعة، فلو تراخت في النُّزول بنحو يُثلم الاتّصال أو تخلّلتها الفواصل ذات الدّلالات البعيدة الصّارفة عن الانسجام أو ثبت تبديل ترتيبها ومحلّها الّذي نزلت فيه فإنّ هذا يكشف عن عدم اتّفاقها في السِّياق.

---

(١) راجع: محمود رجبيّ، بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم، ص١١٦- ١١٧؛ عليّ أكبر بابائيّ وغلام عليّ عزيزيّ كيا ومجتبى روحانيّ راد، روش شناسى تفسير قرآن، ص١٢٨- ١٢٩.

نعم، في الدَّائرة الواسعة والشَّاملة للأغراض القرآنيَّة كما في السِّياق العامِّ أو السِّياق الموضوعيّ للسّورة يمكن الاستغناء عن اشتراط النُّزول المتتابع؛ وذلك لتحقِّق أثره وهو الارتباط ووحدة الاتّجاه بين الكلمات والعبارات القرآنيَّة من دون توقُّف عليه، إذ إنَّ الغاية من اشتراط التَّعاقب هي للإشارة إلى التَّماسك والارتباط بين الأجزاء، وحيث إنَّ ذلك على مستوى النِّطاق العامِّ والأهداف العليا للقرآن مكفول فلا داعي لهذا الاشتراط.

يقول العلَّامة الشَّيخ معرفة: **"إن كان الأخذ بالسِّياق ممّا يعود إلى السِّياق العامّ في جملة آيات القرآن، فهذا ممّا لا شرط له سوى إحراز وحدة الاتّجاه بين الآيتَين: المجمَلة والمبيَّنة. لتصلح إحداهما بياناً للأخرى، نظراً لوحدة الاتّجاه، وهكذا في الأخذ بسياق السُّورة، نظراً للوحدة الموضوعيَّة، السَّائدة على مجموعة آيات كلّ سورة.. إنَّما الكلام في الأخذ بسياق آية أو مجموعة آيات نزلن معاً وفي مقطع واحد، فهذا يشترط فيه أوَّلاً: تعاقب نزول جملاتها -في آية واحدة- وتتابع نزول آيات هي متراصَّة في تلك المجموعة فلا بدَّ من إحراز ذاك التَّعاقب وهذا التَّتابع في النُّزول"**[1].

وهناك من الأعلام[2] من لم يفرِّق بين هذا الشَّرط -النُّزول المتتابع- وبين سابقه -الارتباط في الصّدور- من حيث المؤدّى والمضمون، ويتعاطى معهما كشيء واحد يحكى بتعبيرَين، فالصُّدور هو عينه النُّزول، وحصول الاتّحاد والارتباط بين الآيات يحصل عبر تتابعها.

ولكن ربما التّفريق بينهما أسدى وأرجح؛ وذلك لأنَّ الارتباط بين الآيات والمقاطع القرآنيَّة قد يحصل أحياناً -في بعض أنواع السِّياق- من دون حاجة إلى تتابع بينها كما

(١) راجع: الشَّيخ محمَّد هادي معرفة، التَّفسير الأثريّ الجامع، ج١، ص٨١.

(٢) راجع مثلًا: محمود رجبيّ، بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم، ص١١٦؛ محمَّد عليّ الرِّضائيّ الأصفهانيّ، منطق تفسير القرآن(١)= أصول وقواعد التَّفسير، ص٣٥٥؛ محمَّد فاكر الميبديّ، قواعد التَّفسير لدى الشِّيعة والسُّنّة، ص٣٢٠.

سلف، وقد تصدر مجموعة من الآيات أو سورة كاملة بشكل متعاقب ولكن لها أكثر من سياق خاصّ، نعم، الحصَّة الأكبر بين الشّرطَين هي التّطابق، كما أنَّ القاسم المشترك بينهما هو ضمان العلقة والارتباط والاشتراك في الغرض.

ثالثاً: وحدة الغرض والاتّجاه أو الموضوع أو المضمون

وهو شرط مقوِّم وأساس للأخذ بالسِّياق بين الجمل والآيات ونظائرها من العبارات القرآنيَّة، فما لم تُحرز وحدة المقصد والغرض بينها لا يقال لها إنَّها متَّحدة في السِّياق، لأنَّ السِّياق تنظيم للكلام من قبل المتكلّم الحكيم لإيصال غرضه، ممّا يعني دخالة كلّ فقرة وجزء منه في بلوغ المقصود، حيث تتشارك بحسب موقعيّتها وترتيبها في تفهيم المراد، وهو تعبيرٌ آخر عن اتّحادها في الغاية والمهمَّة، ولو اتَّفق بينها ما يقود إلى هدف ثانٍ مغاير لعُدّ أمارة على الانتقال إلى سياق جديد أو على وجود جملة معترِضة، وهذا نوع من التّباني العرفيّ بين المتحاورين يفطنه الملقيّ والمتلقّي، وبه تُستوعب المعاني وتتبادل.

وأحياناً يُعبّر عن هذا الشرط بالتَّرابط الموضوعيّ والمضمونيّ[1] أو الوحدة الموضوعيَّة[2]، بتقريب أنَّ المقاطع والآيات القرآنيَّة لا ينشأ بينها ارتباط سياقيّ من دون انضوائها تحت موضوع جامع يسودها وتتمحور حوله، إذ كيف تتَّصل ببعضها وتتواثق وتنسجم من غير أن تلتقي في مضمون وتجري في مصبٍّ معنويٍّ واحد؟! فلا بدَّ من فرض محور وموضوع يكون بمثابة الخيط الَّذي يحكم قِطع الكلام ويشدّها ببعضها لتلتصق وتلتمّ كانتظام حبّات الخرز في السُّبحة.

وتوجد هنا ملاحظة مهمّة، وهي أنَّ الوحدة الموضوعيَّة لا تعني اشتراك كلِّ الفقرات

(١) انظر: محمود رجبيّ، بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم، ص١٢١؛ محمّد عليّ الرضائيّ الأصفهانيّ، منطق تفسير القرآن(١)= أصول وقواعد التَّفسير، ص٣٦٣.

(٢) انظر: الشَّيخ محمَّد هادي معرفة، التَّفسير الأثريّ الجامع، ج١، ص٨١؛ محمَّد فاكر الميبديّ، قواعد التَّفسير لدى الشِّيعة والسُّنّة، ص٣٢٠.

والجُمل في موضوع واحد بالمعنى المنطقيّ، بل المراد منها هو وجود جامع حاكم وقاسم مشترك، تتشابه فيه هذه المقاطع وتتّحد، ويصحُّ معه أن تُوسَم بالقول المرتبط المتماسك ذي الاتّجاه والمضمون المنسجم، سواء كانت موضوعاتها الخاصّة واحدة أم لا، اتّحدت في المحمول أو الحكم أم لا، كما لو كان الجامع هو وقوعها ضمن غرض واحد وحسب، بغضّ النَّظر عن اتّفاقها أو اختلافها في الموضوع والحكم.

يقول العلَّامة السَّيِّد منير الخبَّاز: "**السِّياق، وهو عبارة عن وجود جامع بين عدّة مداليل، سواءٌ أكان ذلك الجامع هو الورود في خطاب واحد ذي غرض معيّن، أم كان الجامع هو الورود في كلام ذي محتوى واحد، أم كان ذلك الجامع عبارة عن اشتراك محمولات في موضوع واحد، أو موضوعات في محمول واحد، أم كان ذلك الجامع هو الإسناد في جملة واحدة**"(١).

ويقول مؤلّف كتاب قواعد التّفسير: "**تعدُّد الأحكام والمعارف لا ينافي السِّياق أو المناسبة؛ إذ المهمّ في المسألة هو الرّبط السِّياقي بين المعارف، لا وحدة الحكم ووحدة الموضوع، ويمثّل لذلك بسورة الكوثر؛ فإنّ لها ثلاث آيات، في أربعة مواضيع، أعني: إعطاء الكوثر، ووجوب الصّلاة، ووجوب النَّحر، وأبتريّة شانئ رسول الله، وهي مواضيع مترابطة كمال التَّرابط**"(٢).

وكنموذج تطبيقيّ على ذلك -مع تحقق هذا الشّرط وعدمه- يمكننا النّظر إلى المقطعين التاليين من سورة الأحزاب:

النّموذج الأوَّل: قول الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً * هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وَكانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً**﴾(سورة الأحزاب: ٤١- ٤٣)، فظاهر الآيات الثَّلاث يوحي

(١) السَّيِّد منير الخباز، الدّلالة السِّياقية، مجلّة منار الهدى، العدد الأوَّل، السَّنة الأولى، رجب ١٤٤٢هـ- فبراير ٢٠٢١م، ص٣٤.

(٢) محمَّد فاكر الميبديّ، قواعد التَّفسير لدى الشِّيعة والسُّنّة، ص٢٩٩.

بنزولها معاً فيحرز التّتابع الصُّدوري، ومن حيث الاتّجاه والغرض والمضمون فبينها انسجام فيتحقّق الشّرط المطلوب؛ إذ إنَّ الآية الثَّالثة وقعت تعليلاً للأمر في الآيتَين الأولتَين، وتوحي أنَّ صلاة الله تعالى وملائكته على المؤمنين مرهونة بالذِّكر الكثير والتَّسبيح المستمِرّ وتزيد بزيادتها وذلك لغاية إخراجهم من ظلمات الغفلة والنِّسيان إلى نور الذِّكر والانتباه، وأنَّ هذه الصّلاة الَّتي هي رحمة تختصّ بالمؤمنين فقط[1].

النّموذج الثَّاني: قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾(سورة الأحزاب: ٣٣)، وهذه الآية تتكوّن من جزأين مستقلَّين صدوراً ومضموناً، فصدرها يتحدّث عن نساء النَّبيّ صلى الله عليه وآله، وهو منسجمٌ مع الآيات الَّتي تسبقه وتلحقه، وكأنَّها -لو استثنينا الذّيل- مقطع واحد متّصل، بينما ذيل الآية والمعروف بـ (آية التّطهير) له مناسبة مغايرة ونزول منفصل ويفيد غرضاً أجنبيّاً عمّا قبله وبعده؛ فالضَّمير اختلف من نون النُّسوة العائد إلى نساء النَّبيّ خاصَّة وصار بما يخاطب به غيرهنّ أو بالأعمّ منهنّ وغيرهنّ: ﴿**عَنْكُمُ،يُطَهِّرَكُمْ**﴾، والإرادة فيه تكوينيَّة؛ فهي الأوفق للحصر المذكور وإذهاب الرِّجس والتَّطهير الكامل المُساوق للعصمة، بينما الإرادة في التَّكاليف والأوامر المذكورة لنساء النَّبيّ تشريعيَّة وعامَّة لا حصر فيها لهنّ، وأسلوب العتاب والتَّغليظ الموجّه إليهنّ وتوقيف الجزاء على التّقوى والطّاعة -﴿**وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا... يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾(سورة الأحزاب: ٢٩- ٣٢)- لا يتناسب مع العصمة والتَّطهير المؤكَّد في آية التَّطهير البتَّة، هذا غير القرائن الخارجيَّة

(١) راجع: السَّيِّد محمَّد حسين الطَّباطبائيّ، الميزان في تفسير القرآن، ج١٦، ص٣٢٩.

المنفصِلة كأسباب النُّزول والرِّوايات المتواتِرة المفسِّرة لأهل البيت بأصحاب الكساء الخمسة، والنَّتيجة أنَّ شرط استعمال السِّياق بين الذّيل والصَّدر منتفٍ في المقام ولا يسوغ لنا التَّذرّع بدلالته.

المبحث الثَّاني: الموانِع المتصوّرة لتشخيص السِّياق القرآنيّ

هناك جملة من الأمور قد يقال إنَّها تمنع من إمكان التَّعرّف على السِّياق القرآنيّ وتحول دون تماميّة تحقُّق شروط تشخيصه وتطبيقه، يبرز من بينها:

١. نزول القرآن مفرَّقاً على هيئة النُّجوم وبحسب المناسبات:

بتقريب: إنَّ نزول القرآن بنحو التدرُّج طوال فترة الرِّسالة ممَّا لا ينكر، وهو ثابت ومتّفق عليه بين الأعلام، وقد أكّدت عليه النّصوص الدِّينيَّة والمصادر التَّاريخيَّة بمنتهى الجلاء، يقول تعالى شأنه: ﴿**وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا**﴾(سورة الإسراء: ١٠٦)، ومن الطّبيعي أنَّ أجواء النُّزول وأسبابها المتفاوِتة والمتغيِّرة بحسب الظّروف والأحداث والوقائع الزَّمانيَّة والمكانيَّة تفقد الآيات خاصِّيَّة التَّتابع ووحدة الارتباط الصُّدوريّ، فيختلّ جزء من شروط تشخيص السِّياق.

ويلاحظ عليه: إنَّ هذا لا يعدُّ مانعاً إطلاقاً ولا يؤثّر على تشخيص السِّياق؛ لأنَّ السِّياق أنواع ومدارات، فالسِّياق الواسع النِّطاق -كالسِّياق العامِّ والسِّياق الموضوعيّ للسُّورة وسياق السُّوَر- لا يتوقّف تشخيصه على الصُّدور المتتابع، وذلك لوجود بديله الَّذي يكفل حصول التَّرابط بين أجزائه؛ إذ إنَّ السِّياق العامّ القرآنيّ يعتمد على السِّمة المعجِزة الفريدة الَّتي تمتاز بها الآيات وغررها ونسقها وأسلوبها المتماثل الَّذي لا يتضارب ولا يتناقض، فترتبط كلّ مفاصلها ببعضها بمنتهى التَّلاحم والانسجام، وتتَّصل بالأهداف الإلهيَّة العليا مهما كان موقعها وسبب نزولها وإن لم يكن بينها تتابع في الصّدور، والسِّياق الموضوعيّ للسّورة الواحدة تتآلف فيه آياتها تبعاً لغرضها ونظامها التّأليفيّ الخاصّ حتّى

لو لم تنزل كلّها كدفعة، وسياق السُّوَر ترتبط فيه السُّوَر بشبيهاتها لمكان المناسبة بينها ولا تتّكئ على التّتالي ووحدة الصّدور.

وأمّا السِّياق غير الواسع كسياق الكلمات والجُمل فهو وإن كان تشخيصه يحتاج إلى شرط التّتابع الصُّدوري إلّا أنَّ نطاقه محدود ويسير جدّاً ولا يتجاوز المقاطع المشترِكة في السّبب والهدف والّتي نزلت معاً، فيكون شرط الاتّصال والتّتابع بين أجزائه وآياته محفوظاً دائماً، وبعبارة ثانية: إنَّ صياغة المانع المذكور مبنيَّة على تصوُّر وجود سياق واحد لكلِّ القرآن الكريم وأنَّ تشخيصه يفتقر إلى التّتابع الصُّدوريّ وهو مفقود والدِّليل هو نزول الآيات على هيئة النُّجوم، والجواب أنَّ السِّياق الشّامل العريض لكلِّ القرآن لا نحتاج في تشخيصه إلى تحقُّق شرط التّتابع حتّى يصبح النُّزول المتفرِّق مانعاً، والسِّياق في النِّطاق المحدود يكون شرط التّتابع فيه متحقِّقاً دائماً، والنّتيجة: إنَّ نزول القرآن على هيئة النُّجوم لا يمنع من تحقُّق شيء من شروط تشخيص السِّياق.

٢. انتظام الآيات في السُّوَر على خلاف ترتيب النُّزول:

من المعروف أنَّ تسلسل الآيات داخل السُّوَر في المصحف المتداول ليس مرتَّباً بالضَّرورة بحسب النُّزول وطبق التّتابع الزِّمنيّ، وإنّما يتّفق فيه التّقديم والتّأخير في موارد عديدة، فمثلاً نجد في سورة المُمتحنة أنَّ الآيات التِّسع الأُوَل ترتبط بحادثة حاطب بن أبي بلتعة الّتي وقعت في العام الثّامن من الهجرة، ثمّ تلتها آيتان ترتبطان بحادثة سبيعة الأسلميّة وبنود صلح الحديبيّة في العام السّادس من الهجرة، وبعدها وردت آيات ترتبط بمبايعة النِّساء للنّبيّ بعد عام الفتح في السِّنة التّاسعة من الهجرة، والآية الأخيرة تتناسب مع الآية الأولى حول حادثة حاطب[1]، واختلال نَظم الفقرات وترتيب الجمل في الكلام يؤدّي إلى انخرام سياقها، ويكون مانعاً لنا من إمكان التّعويل عليه.

(١) راجع: الشّيخ محمّد هادي معرفة، التّمهيد في علوم القرآن، ج١، ص٢٨٢.

وفي مقام النِّقاش: ذكر بعض أقطاب هذا الفنّ أنَّ هذا لا يضرّ، لأنَّ موارده قليلة ومحدودة، وكان بأمرٍ مباشرٍ من الرَّسول فهو توقيفيّ محض، أي أنَّ جمعه سماويّ لنفس جهة صدوره فلا يختلف حكمه عن حكم السِّياق(١)، في حين رفض ذلك فريق آخر واعتبر ترتيب النُّزول هو المعيار لا التَّرتيب الفعليّ، إلّا إذا ثبت بالدِّليل اتِّحادهما، وهو مفقود(٢).

وتنظيم الكلام فيه يقتضي النَّظر في مسألتين:

المسألة الأولى: في تأليف الآيات داخل السُّوَر بالمصحف الفعليّ هل هو توقيفيّ محض من قبل النَّبيّ أم هو راجع إلى عمل واجتهاد الصَّحابة؟

المسألة الثَّانية: هل القول بتوقيفيَّة تأليف الآيات كافٍ للأخذ بالسِّياق؟

أمّا ما يتعلّق بالمسألة الأولى فالمشهور لدى الأعلام هو القول بالتوقيفيَّة، وذكروا من جملة أدلَّته ما سيق من إثباتاتٍ عقليَّةٍ ونقليَّةٍ على جمع القرآن في عهد النَّبيّ، إذ إنَّ القدَر المتيقّن منه هو ترتيب الآيات وتشكيل السُّوَر، ويؤيّده التَّعبير بالسُّورة في القرآن والرِّوايات الشَّريفة الَّذي يلزم منه الفراغ من كونها معيَّنة ومعهودة، ويترتَّب عليها بعض الأحكام الشَّرعيَّة وحصول الثَّواب، ويقع بها التَّحدّي والإعجاز: ﴿**فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ**﴾(سورة البقرة: ٢٣)(٣).

وفي مقابل ذلك قول بتدخُّل يد الصِّحابة في التَّأليف، بتقريب: أنَّ الصَّحابة لم يكونوا على علم واطّلاع كامل بترتيب النُّزول، ولذا عمدوا إلى الاجتهاد والظُّنون في الموارد الَّتي جهلوها من هذا التّرتيب، إذ ذكرت روايات مستفيضة من الخاصَّة والعامَّة تفيد أنَّ المسلمين ما كانوا يعلمون تمام السُّورة إلَّا بنزول البسملة مع أنَّ الآيات بحسب النُّزول

(١) الشَّيخ محمَّد هادي معرفة، التَّمهيد في علوم القرآن، ج١، ص٢٨٤وج١، ص٨٤.
(٢) الشَّيخ علي أكبر السَّيفيّ المازندرانّي، دروس تمهيدية في القواعد التَّفسيريَّة، ج١، ص١٩١.
(٣) لاحظ: الشَّيخ محمَّد فاضل اللَّنكرانيّ، مدخل التَّفسير، ص٣٠٥- ٣٠٨.

هي مرتَّبة ومضبوطة عند النَّبيّ صلى الله عليه وآله، ممّا يكشف عن جهلهم بالنُّزول وترتيبه، ومن ثمّ حصل التَّغيير والاختلاف بتدخُّلهم فيه بالاجتهاد[١]، ولا يقال إنَّ هذا كان بمنظر من الأئمَّة المعصومين عليهم السلام ولم يعترضوا؛ لأنَّ صون وحدة المسلمين أهمّ بنظرهم، يقول العلَّامة الطَّباطبائيّ: **"ترتيب النُّزول لم يكن ذا أهمّيّةٍ في تفسير القرآن بالقرآن الَّذي يهتمّ به أهل البيت... لأنَّ القرآن الَّذي هو الكتاب الدِّائم لكلّ الأزمان والعصور والأقوام والشُّعوب لا يمكن حصر مقاصده في خصوصيَّة زمنيَّة أو مكانيَّة أو حوادث النُّزول وأشباهها. نعم بمعرفة هذه الخصوصيَّات يمكن استفادة بعض الفوائد... ولكنَّ المحافظة على الوحدة الإسلاميَّة الَّتي كانت الهدف الدِّائم لأهل البيت هي أهمّ من هذه الفوائد الجزئيَّة"**[٢].

ولعلِّ رأي المشهور بالتَّوقيفيّة هو أقرب بما يخصُّ ترتيب الآيات ونظم السُّوَر، فغير المعصوم عليه السلام مهما جهد فلن يبلغ مستوى التَّأليف بين الآيات الَّتي يحفظ معها الإعجاز والتَّحدّي والأغراض السَّماويّة العليا، ومجرّد أنَّ ترتيب النُّزول ليست له الأهمّيّة القصوى في التَّفسير لا يلغي وجود آثاره ودواعيه الأخرى، وقد كان المؤمنون والحفّاظ يتلون القرآن سورة سورة، ولم يثبت لنا التَّاريخ بدليل معتبر أنَّ السُّورة الَّتي كانت تُقرأ بعد رحيل النَّبيّ صلى الله عليه وآله هي غير ما كانت تُقرأ قبله، والأوفق أنَّ قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾(سورة الحجر: ٩) لا يقتصر على حفظ أصل مادّة القرآن وحسب، بل يشمل مثل تشكيل السُّوَر وإدراج الآيات في أماكنها المناسبة، كما أنَّ الرِّوايات المشيرة إلى أنَّ المسلمين لا يعرفون انقضاء سورة وابتداء أخرى إلّا بنزول البسملة وإن دلّت على عدم علمهم الغيبيّ بحدود السُّوَر ولكن هي بذاتها تُعدّ قرينة على انتظام الآيات في سورها بشكل مسترسل وطبيعيّ، وهو تعبيرٌ آخر عن كونه من الوحي، كما يمكن أن يكون مغزاها هو أنَّهم لا يعرفون متى تُختم السُّورة؛ إذ يتوقّعون أن تنزل فيها بعض

(١) لاحظ: السَّيِّد محمَّد حسين الطَّباطبائيّ، الميزان في تفسير القرآن، ج١٢، ص١٢٧.
(٢) السَّيِّد محمَّد حسين الطَّباطبائيّ، القرآن في الإسلام، ص١٣٨.

الزِّيادات والإضافات، وإنْ كان هذا إذا صحَّ فهو لبعض السُّوَر، باعتبار أنَّ أسماء السُّوَر واستحباب قراءتها وأحكامها في الصِّلاة قد أخذت مأخذها واشتهرت على أيّام الرَّسول، وإن أبينا فهي لا تعارض فكرة التَّوقيفيّة في التِّرتيب.

والمطلب لا يخلو من بعض الخفايا والأسرار، وبالذَّات مع وجود بعض الأمثلة الحسِّاسة كآيات الإمامة، ومع ثبوت مصحف الإمام عليّ الّذي هو مرتّب على طبق ترتيب النُّزول تماماً وقد رفضه القوم ولم يقبلوا به، فلا نعجب حينئذٍ من قيام نفَس السَّيِّد العلَّامة الَّذي يميل إلى الرَّأي الثَّاني بترديد المسألة بين القولَين في بعض مواطن تفسيره بقوله: **"إمّا بأمر من النّبيّ أو عند التَّأليف بعد الرّحلة"**[1].

وأمَّا بشأن المسألة الثَّانية فقد يقال إنَّ التَّأليف طالما أنَّه صادرٌ من قبل الشِّارع نفسه -إذ إنَّ الرسولّ المعصوم والأمين لا يتصرّف بمعزلٍ عن الوحي- فهو سوقٌ للكلام على طبق الأغراض الإلهيَّة ولن يبارحها، يقول الشِّيخ معرفة: **"وهناك عامل آخر عمل في نظم قسم من الآيات على خلاف نزولها، وذلك بنصّ من رسول الله وتعيينه الخاصّ... ولا شكّ أنَّه صلى الله عليه وآله كان يرى المناسبة القريبة بين هذه الآية النَّازلة والآيات الَّتي سبق نزولها، فيأمر بثبتها معها بإذن الله تعالى"**[2]، وعليه فضابطة السِّياق تامَّة وشرطها مُحرَز لنيابة التَّرتيب التَّوقيفيّ عن اتِّصال النُّزول ووحدة الاتِّجاه.

إلَّا أنَّ هذا مناقش لنكتة أساسيّة؛ وهي أنَّ تأليف الآيات على غير نظمها الطَّبيعيّ في النُّزول ليس بالضَّرورة أن يكون لمناسبة قريبة بينها -كما ذكر العلَّامة معرفة- حتّى ينشأ منها سياق جديد، فلعلَّ تنظيمها لا يلتقي مع السِّياق أصلاً ولا يكون مسبَّباً عنه، بل هو ناتج عن دواعٍ وأغراض أخرى غير سياقيَّة، وربَّما نفس تغيير نظم النُّزول من الشّارع

(١) السَّيِّد محمَّد حسين الطَّباطبائيّ، الميزان في تفسير القرآن، ج١٦، ص٣١٢. ويقرب منه أيضاً: ج٥، ص١٦٧.

(٢) الشَّيخ محمَّد هادي معرفة، التَّمهيد في علوم القرآن، ج١، ص٢٨١.

هو قرينة منه إلى المتلقِّي بأنَّ هذا الجزء من القرآن لا يُفهم ويُلحظ ضمن سياق ما حوله كما في آية التَّطهير، وهذا لا يُعدُّ مخالفة لسِيَر العقلاء وأسلوب محاورتهم. يقول الشَّيخ الرجبيّ: "**وعلى افتراض صحّة هذا الرّأي جدلاً** [توقيفيَّة ترتيب الآيات]، **فلا يمكنه أن ينتج سياقاً معتبراً؛ وذلك لأن التَّرتيب التَّوقيفيّ، يكون سبباً في خلق السِّياق، حينما تكون العلاقة السِّياقيّة سبب (أو أحد أسباب) الحكم بالتَّرتيب التَّوقيفيّ. علماً بأنَّه لا يمكن القطع بذلك، لعدم وجود دليل معتبر عليه**"[١].

والنَّتيجة: إنَّ القول بتوقيفيّة تأليف الآيات لوحده لا يكفي بالأخذ بالسِّياق في المواطن الَّتي ثبت تغايرها مع ترتيب النُّزول، وهي قليلة ومحدودة، ويبقى الباقي طبق ترتيب النُّزول الطَّبيعيّ.

طبعاً هذا الأمر لا ينسحب على بعض أنماط السِّياق -مثل السِّياق العامّ للقرآن وسياق الموضوع لكلِّ سورة- الَّتي لا تتأثّر بتغاير تموضع الآيات، كما أنَّ كلّ الكلام مبنيّ على ثبوت الاختلاف بين ترتيب النُّزول مع التَّرتيب الفعليّ وهو المعروف، أمّا إذا قلنا بالاتّحاد بينهما لعدم نهوض دليل معتبر على وجود التَّغاير -كما قد يلوح من كلمات شيخ الطَّائفة[٢]- فمسألة المانعيَّة المذكورة تُلغى من الأساس.

٣. تبعيض الآيات بوقوع قسم منها في سورة والباقي في أخرى:

جاء في تفسير القمِّيّ: "**وأمّا الآيات الَّتي هي في سورة وتمامها في سورة أخرى... وقوله ﴿اكْتَتَبَها فَهِيَ تُمْلى عَلَيْهِ بُكْرَةً وأَصِيلًا﴾**(سورة الفرقان: ٥) **فردّ الله عليهم ﴿وَما كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتابٍ ولا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لَارْتابَ المُبْطِلُونَ﴾**(سورة العنكبوت: ٤٨) **فنصف الآية في سورة الفرقان ونصفها في سورة القصص والعنكبوت ومثله كثير نذكره**

(١) محمود رجبيّ، بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم، ص١٢١.
(٢) الشَّيخ محمَّد بن الحسن الطُّوسّي، التِّبيان في تفسير القرآن، ج١، ص٣.

في مواضعه"[١].

ويُفهم منه تنقُّل بعض الآيات أو أجزائها عن مواضعها الأصليَّة وتفرُّقها في السُّوَر المختلِفة، فتأتي معه قضيَّة اختلال شرط السِّياق على غرار ما تقدَّم، وحينئذ ينطبق عليه الكلام نفسه في النُّقطة السَّابقة وتجري فيه النَّتيجة ذاتها وهي عدم المانعيَّة، وكلُّ هذا بناءً على ثبوت هكذا نوع من التَّنقُّلات بدليل معتبَر، وإلَّا فالأصل هو انتظامها ضمن موضعها الَّذي نزلت فيه، وتبقى كثرة وقوعه -بناء على ثبوته- محلَّ أخذ وردٍّ.

٤. إعادة ترتيب السُّوَر في المصحف الفعليّ عند الجمع:

من المعروف أنَّ ترتيب سوَر المصحف الحاليّ لا يتطابق مع ترتيب النُّزول زمناً، فهل يعارض ذلك تشخيص وتطبيق قاعدة السِّياق؟

ابتداءً يمكن القول إنَّ اختلاف ترتيب السُّوَر لا يؤثّر على شيء من أنواع السِّياق المتقدّمة سوى ما قيل من وجود ارتباط بين السُّوَر اللَّاحقة والَّتي تسبقها بالتَّرتيب الفعليّ، أو وجود المناسبة بين أواخر السَّابقة ومطلع اللَّاحقة من كلِّ سورة، إلَّا أنَّ وجود هذه الرَّوابط والمناسبات بين جميع السُّوَر محلُّ توقُّف وتأمُّل، ويفتقر إلى القول بالتَّوقيفيَّة في ترتيب السُّوَر، وهو غير ثابت، ورأي الأغلبيَّة على خلافه[٢]، فعدُّها من أنماط السِّياق أصلاً غير واضح وتامّ، وعليه لا تسبّب إعادة ترتيب السُّوَر أيّ إعاقة للقاعدة. بل الأمر كذلك أيضاً لو بنينا على وجود المناسبة والسِّياق بين السُّوَر بالتَّرتيب الفعليّ وقلنا بفكرة التَّوقيفيّة تنزُّلاً.

المبحث الثَّالث: أمارات التَّعرُّف على السِّياق القرآنيّ

يتمّ التّعرّف على السِّياق في أيّ جزء ومقطع من القرآن الكريم بشكل عامّ عبر ملاحظة

(١) عليّ بن إبراهيم القمِّيّ، تفسير القمِّيّ، ج١، ص١٢.
(٢) راجع: الشَّيخ محمَّد هادي معرفة، التَّمهيد في علوم القرآن، ج١، ص٢٨٥.

اتّجاه المعنى والبيان الّذي ينتجه نظم الكلمات والجُمل المترتّبة فيه، فهي ما تعاقبت بنحو مخصوص من المتكلّم إلّا لأجل إيصال ذهن السَّامع إلى غاية ووجهة خاصَّة، وبالتَّالي فكلُّ التَّركيز والجهد ينصبّ على فهم هذه الوجهة ومراقبة نوع الارتباط والنِّسبة بين عناصر الآية أو الفقرة، وبعد ذلك ينتقل إلى الَّتي تقع بعدها وتجاورها ويعمل معها الشّيء نفسه، ثمّ يأتي دور دراسة علاقة الثَّانية مع الأولى، فإذا كانت القرائن تدلّ على وجود اتِّصال واتِّحاد بينهما في الصُّدور والغرض أو الاتّجاه فهذا يعني قيام سياقٍ مشتركٍ يجمع الاثنتين معاً، ولا يصحُّ أن تُفسَّر إحداهما بمعزل عن تأثير الأخرى، وإذا كانت المؤشِّرات تكشف عن تغاير بينهما في الغاية، وكلٌّ منهما له مطلبه الخاصّ وموضوعه المستقلّ، فهذا يعني انعدام الدّلالة السِّياقيّة بين المقطعَين، ولا يحمل مضمون أحدهما على الثَّاني، ويتكرّر الحال بالتحوَّل إلى المقطع الَّذي يليهما وهكذا.

طبعاً هذا في السِّياقات ذات النِّطاقات الخاصَّة كسياق الآية والفقرة، أمَّا في السِّياقات الواسعة -كسياق السُّورة والسِّياق الكامل للقرآن- فيُنظر إلى الآيات أنَّها تشترك جميعها في سياقٍ واحدٍ عريض يتَّجه نحو الغرض العامّ للسُّورة أو القرآن وإن كانت بحسب موردها الخاصّ لها سياقها المستقلّ، وهذا منبِّه على أنَّ عمليَّة البحث عن السِّياق لا تقتصر على مستوىً واحد من الأغراض والمستويات، بل تحتاج إلى ملاحظة سائر النِّطاقات والمدارات السِّياقيّة، ويُستفاد أيضاً أنَّ المقطع القرآنيّ الواحد قد يكون له أكثر من دائرة سياق في ذات الوقت.

ثمّ إنّ في أساليب الكلام والمحاورات العديد من القرائن المفيدة في بيان اتّصال السِّياق أو انقطاعه، وتُعدّ من القنوات المهمَّة في فهم علاقة الجُمل والفقرات ببعضها، ومن الجدير الوقوف على نبذة منها:

قرائن اتّصال السِّياق:

وهي الَّتي ترشد إلى وجود اتّصال سياقيّ بين مقطعَين قرآنيَّين أو أكثر، وهي على نحوَين؛ قرائن من داخل النَّصّ، وأخرى من خارجه.

فأمَّا القرائن الدَّاخلية فهي الَّتي تُعرف من سبك الكلام ولحنه وإيقاعه وضمائره وإعرابه ومضمون مطالبه ونحو ذلك، فمثلاً في سورة الفاتحة الَّتي غرضها الحمد لله تعالى عبر إظهار العبوديّة الخالصة له، وحصر الاستعانة به، وطلب الهداية الخاصّة منه سبحانه[1]، نجد تلاحم كلّ آياتها بنحو مرتَّب من أجل بلوغ هذا المقصد، وكأنَّ الجزء التَّالي منها قطعة ملتصِقة بما يسبقه، فبعد ابتدائها بالبسملة وذكر الحمد لله الموجِد المدبِّر: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ جاءت الفقرات التَّالية لترشد إلى صفات وكمالات من يستحقّ هذا الحمد، وتلقي نظرة على معاني التَّوحيد وأصول المبدأ والرِّسالة والمعاد: ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ وعطف هذه الصِّفات على بعضها إعراباً وسبكاً ومعنىً يُعطي مؤشِّراً قويّاً على ارتباطها واتِّصالها ببعضها، ثمّ يتلو ذلك: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ فنفس اللِّسان الحامد من العبد النَّاقص في بدايات السُّورة يبرز عبوديّته الحقَّة لمن يستحقّ الحمد والَّذي لا تصلح الاستعانة بغيره، فتكتمل صوَر وأقسام التَّوحيد، وهذه قرينة على المتابعة والتعلُّق بالمتقدِّم، ونفس هذا الحامد كذلك يطلب الهداية الخاصَّة الَّتي تؤهِّله لبلوغ العبوديَّة المنشودة: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾، والَّتي تفصِّلها وتشرحها الآية الأخيرة: ﴿**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾[2]، فنستنتج أنَّ مجموع آيات هذه السُّورة بينها تمام الالتئام والاتّساق والاتّصال السِّياقيّ، وقد دلَّنا على ذلك مجموع قرائنها النَّصيّة.

ونموذج آخر في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ**

(١) راجع مثلًا: السَّيِّد أبو القاسم الخوئيّ، البيان في تفسير القرآن، ص٤٢٢.

(٢) هذه الآية وما تقدَّمها: سورة الفاتحة: ١ – ٧.

مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ * وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾(سورة البقرة: ١٥٣- ١٥٧) نجد أنَّ عطف ﴿**وَلَا تَقُولُوا**﴾ على ﴿**اسْتَعِينُوا**﴾ قرينة على الاتِّصال بين الآيتَين، كما أنَّ مضمونهما يساعد على ذلك، حيث إنَّ كلاهما تمهيد إلى التَّكليف الكبير الَّذي ينتظر المؤمنين -والَّذي يتطلَّب الاستعانة بمثل الصَّبر والصَّلاة والاعتقاد بأنَّ المجاهدين أحياء- وهو: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ...**﴾ والَّذي فيه بشرى للصَّابرين، فجاءت الآية التَّالية: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ...**﴾ لتوضِّح من هم بمزيد من البيان، والآية الأخيرة تُكمل الفكرة بتعداد ما يستحقِّون وفيها إشارة توحي بالعلاقة: ﴿**أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ...**﴾، فتتجلّى لنا وحدة الغاية والارتباط الوثيق بين الآيات، ولذا يعلّق السَّيِّد العلَّامة الطَّباطبائيّ على ذلك: "**خمس آيات متَّحدة السِّياق، متَّسقة الجُمل، ملتئمة المعاني، يسوق أوَّلها إلى آخرها ويرجع آخرها إلى أوَّلها، وهذا يكشف عن كونها نازلة دفعة غير مفرّقة**"(١).

ومن القرائن الدَّاخلية المفيدة في استكشاف نكتة الاتِّصال السِّياقي أيضاً ما تُستوحى من مراقبة علَّة تعاقب الآيات وتتالي المقاطع، فإن كانت بصورة يفهم منها العرفُ وجود العلاقة بين اللَّاحق والسَّابق عُدِّت واحدةً من علامات الاتِّصال، كما لو كانت للتَّوضيح وزيادة البيان، أو التَّكميل، أو التَّأكيد، أو التَّعليل، أو التَّوبيخ والتَّرهيب، أو التَّشويق والتَّرغيب، أو التَّحضيض، أو التَّهويل، أو الإعراض وذكر المقابل -كذكر أحوال الجنَّة وصفات الفائزين فيها بعد تناول أوصاف النَّار ومصير أهلها من أجل التَّدبُّر والاعتبار مثلاً- ونحو ذلك، فهذه العلل تدلُّ على وجود نوع من الصِّلة والارتباط بين الآيات(٢).

(١) السَّيِّد محمَّد حسين الطَّباطبائيّ، الميزان في تفسير القرآن، ج١، ص٣٤٣.

(٢) لمزيد من الاطلاع راجع: محمَّد فاكر الميبديّ، قواعد التَّفسير لدى الشِّيعة والسنّة، ص٣٢٦.

وأمَّا القرائن الخارجيَّة فهي من قبيل النُّصوص الرِّوائيّة أو التَّاريخيّة ونحوها ممَّا هو خارج عن المتن القرآنيّ، ومن أمثلتها التَّطبيقيَّة ما ورد حول علاقة الآيتين (١٠٣-١٠٤) من سورة الأنعام: ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ * قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ**﴾(سورة الأنعام: ١٠٣- ١٠٤)، حيث جاء في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله في قوله: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ**﴾، قال: «**إِحَاطَةُ الوَهْمِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ جاءَكُمْ بَصائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ لَيْسَ يَعْنِي بَصَرَ العُيُونِ، ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾ لَيْسَ يَعْنِي مِنَ البَصَرِ بِعَيْنِهِ، ﴿وَ مَنْ عَمِيَ فَعَلَيْها﴾ لَيْسَ يَعْنِي عَمَى العُيُونِ، إِنَّمَا عَنَى إِحَاطَةَ الوَهْمِ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ بَصِيرٌ بِالشِّعْرِ وفُلَانٌ بَصِيرٌ بِالْفِقْهِ وفُلَانٌ بَصِيرٌ بِالدَّرَاهِمِ وفُلَانٌ بَصِيرٌ بِالثِّيَابِ، اللهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُرَى بِالْعَيْنِ**»[1]، فنستنتج وجود التَّرابط والاتِّصال بين الآيتين.

قرائن انقطاع السِّياق:

وهي الَّتي تُرشد إلى انقطاع الصِّلة السِّياقية بين المقطع القرآنيّ اللَّاحق والَّذي يسبقه، وهي الأخرى على نحوَين؛ قرائن من داخل النَّصّ، وأخرى من خارجه، فتشبه ما تقدّم من قرائن اتِّصال السِّياق بشقِّيها، غاية الأمر أنَّها هنا تشعر بانفصال سياق الفقرة التَّالية عن سياق ما قبلها.

فالفراغ من كلّ سورة مثلاً يوحي بانقضاء سياق كلماتها وجملها الخاصَّة، وتغاير الضَّمائر والوجهة من عبارة إلى أخرى يُنبئ عن انقطاع التَّرابط السِّياقيّ بينهما، تماماً كما سبق عرضه عند التَّمثيل بآية التَّطهير، وتبدّل المضمون والغرض وجوّ الكلام كذلك يدلّ على الانقطاع؛ كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ المُهْتَدُونَ**

(١) الشَّيخ محمَّد بن يعقوب الكلينيّ، الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٩٨.

* إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(سورة البقرة: ١٥٥- ١٥٨)، حيث إنَّ الآيات الثَّلاث الأُوَل تتحدّث عن موضوع الصَّبر وموقعيَّته في حياة المؤمنين الصَّابرين وما أعدّه الله تعالى لهم من خير ومنزلة، فغرضها واحد وبينها سياق متّصل -خاصّة أنَّ الآية الثّانية والثّالثة بها تتمّة وشرح وبيان وإشارة إلى ما بالآية الأولى-، بينما الآية الرّابعة فهي في موضوع ثانٍ مستقلّ يتحدَّث عن تشريع الصِّفا والمروة وذِكر حكمها، فلا تتوافق مع ما قبلها، وبالتَّالي يظهر لنا انقضاء الصِّلة السِّياقية بينها وبين الآيات الثِّلاث الَّتي تسبقها، ويعزِّز ذلك ملاحظة الرِّوايات الواردة حول هذه الآية[١] والَّتي تعدُّ من القرائن الخارجيَّة؛ حيث لا يظهر منها أي إشارة وربط بموضوع الصَّبر والآيات الثَّلاث، وهكذا تدلُّنا القرائن المحيطة بالآيات على الاتِّصال أو الانقطاع، سواء كانت داخليَّةً أو خارجيَّةً.

والقول بانقطاع السِّياق لا يُفهم منه انقضاء كلُّ أنواعه، وإنَّما المراد به انتهاءه ضمن دائرة معيّنة، ولا يضرُّ بقاءه ضمن نطاق أوسع، فلو انقطع سياق الآية والجملة في فقرة مثلاً فلا يعني انقطاع سياق السُّورة فيها، ولو كان المنقطع هو سياق السُّورة -كما لو انتهت آياتها- فيبقى سياق القرآن العامِّ فيها قائماً، وهكذا، ولذا هناك من توصَّل إلى أنَّ القول بانقطاع السِّياق مُطلَقاً غير مطابق للواقع، وإنَّما يحكم بذلك في جزء من نطاقاته المختلِفة[٢].

وأحياناً لا ينقطع انقطاعاً نهائيّاً حتّى في النّطاق الواحد؛ بل يكون بصورة مؤقّتة -إن صحّ التّعبير- لورود جملة معترضة في البَين تغايره في الهدف، ويعود بعدها إلى مجراه

(١) راجع: السَّيِّد هاشم التُّوبلانيّ البحرانيّ، البرهان في تفسير القرآن، ج١، ص٣٦٢؛ الشَّيخ عبد عليّ بن جمعة الحويزيّ، تفسير نور الثقلَين، ج١، ص١٤٦.

(٢) د. آمال السَّيِّد محمَّد الأمين، أنواع السِّياق في القرآن الكريم.. دراسة تفسيريَّة موضوعيَّة، مقال بمجلّة جامعة النَّاصر، العدد ٧، يناير- يونيو ٢٠١٦م، ص١٢٠.

الطَّبيعيّ، فيحسب ما قبل وما بعد هذه الجملة بمثابة الكلام الواحد المترابط بينما يتعاطى معها بحساب مستقلّ.

فمثلاً في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(سورة المائدة: ٣) نجد أنَّ مطلع الآية إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾، وذيلها: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يتحدّثان عن موضوع واحد يتعلّق بمحرّمات الأطعمة وما يُستثنى منها، وبينهما تمام الاتِّساق والانسجام، ولا غرو من كونهما سياق واحدٍ متَّصل، بينما الوسط وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يتناول موضوعاً مغايراً تماماً وليس له مناسبة مع المطلَع والذَّيل؛ حيث يتحدَّث عن إكمال الدِّين وتمام النِّعمة ويأس الكفَّار من القضاء على الدِّين -إشارة إلى حادثة الغدير وموضوع الولاية-، وحينئذٍ نتعاطى مع الفقرة المتوسِّطة بسياق منفصل عن سياق ما قبلها وبعدها وكأنَّها أشبه بالجملة المعترِضة أو الَّتي غُيِّر موضعها -لمصلحةٍ ما أقرّتها الحكمة الإلهيَّة- ففقدت شرط الاتِّصال السِّياقي بما يحيط بها في المكان الجديد، ويكون هذا التغيير في الغرض والموضوع تنبيهاً لنا وقرينة منصوبة من قبل الله تعالى كي نتعاطى مع الآية بأكثر من سياق، والنَّتيجة: إنَّ انقطاع السِّياق في هذه الأمثلة مؤقَّتٌ وآنيٌّ، ومن ثمَّ يعاود الاتِّصال.

قرائن ابتداء السِّياق وانتهائه:

ومن قرائن الاتِّصال أو الانقطاع أيضاً ما تكشف عن ابتداء السِّياق أو انتهائه، وهي

نافعة في سرعة التَّعرُّف على السِّياق وعلى مقدار ما يحوي من فقرات مشتركة وحدود، ومن جملة ما تدلّ منها على الابتداء:

أ. ابتداء السُّورة، أي مطلعها وأوَّلها، فهو مؤشِّر جيِّد على افتتاح السِّياق؛ إذ لا يسبقه شيء حتَّى نتأمّل في علاقته به أو تابعيّته له، مثل قوله تعالى: ﴿**اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ * مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ**﴾(سورة الأنبياء: ١- ٢)، فأوّل مضمون في هذه السُّورة -وهو اقتراب الحساب من النَّاس وهم في ذهول عنه وعن الآخرة، وفي حالة صدٍّ وإعراضٍ عن دعوات الأنبياء- يُعدُّ أوَّل السِّياق ونقطة انطلاقه.

ب. طرح موضوع جديد في المقطع أو التّأسيس لفكرة لم تطرق وما شابه، فإنّ ذلك بمثابة الاستهلال لغرضٍ غير مسبوق، فيصبح علامةً على ابتداء السِّياق، من قبيل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾(سورة البقرة: ٢٠٨)، والَّذي هو ابتداء لعِدَّة آيات متتالية تدعو إلى ضرورة الدِّخول في السِّلْم واتِّباع الأوامر الإلهيَّة من أجل التَّحفُّظ على الوحدة الدِّينيَّة في المجتمعات[1].

ج. عرض قصص التَّاريخ كمقدِّمة لإنشاء العِبرة وبيان السُّنن، فيكون أوَّل هذا العرض هو بداية السِّياق، نحو قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ * فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ**﴾(سورة الأنعام: ٧٤- ٦٧)، حيث سردت الآيات موقفاً للنَّبيّ إبراهيم مع عبدة الأصنام لتقدِّم لنا درساً بليغاً في فطريّة الدِّين والتَّوحيد وأسلوب الدَّعوة الحكيم.

د. تغيُّر السِّياق أو الخطاب من حال إلى حال، ويكون أوَّل هذا التَّغيير هو بداية

(١) السَّيِّد محمَّد حسين الطَّباطبائيّ، الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص١٠١.

السِّياق الجديد، كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾(سورة الحديد: ١٦)، حيث كان الخطاب في الآيات الَّتي تسبقه خاصّاً بالمؤمنين -لحثّهم على الإيمان والإنفاق- ثمّ تغيّر إلى ما يعمّ غيرهم؛ يقول العلّامة الطَّباطبائيّ: "**وقد تغيّر السِّياق خلال الآيات إلى سياق عامّ يشمل المسلمين وأهل الكتاب بعد اختصاص السِّياق السَّابق بالمسلمين**"[١].

هـ. صدور الآيات تعقيباً على وقائع وأسباب تستدعي النُّزول، فيُعدُّ مطلعها أمارةً على بداية نشوء سياقٍ جديد، نحو قوله تعالى: ﴿**يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**﴾(سورة التوبة: ٦٤- ٦٥)، حيث رُوي له سبب للنّزول، وهو ائتمار مجموعة من المنافقين فيما بينهم لقتل الرَّسول[٢]، ونزلت الآيات على إثره.

هذا بنحو عامٍّ ومجمل، وإلَّا فهناك قرائن خاصِّة ببعض المواضع القرآنيَّة وتفيد الابتداء أيضاً غير ما ذكر، كما يمكن الاستعانة في ذلك بالقرائن الخارجيَّة كالرِّوايات.

وأمَّا القرائن على انتهاء السِّياق فتُعرف إمَّا من خلال إتمام الكلام وانقطاع استرساله كبلوغ آخر السُّورة مثلاً، وإمَّا من خلال قيام الدَّليل الدَّاخليّ أو الخارجيّ على اكتمال مقدار الآيات الواردة معاً في تنزيلٍ واحدٍ، نحو ما يُنقَل عن أكثر المفسِّرين -بل قيل أنَّه إجماع منهم- من أنَّ أوَّل ما نزل من القرآن على قلب النَّبيّ هو الآيات الخمس الأُوَل من

(١) السَّيِّد محمَّد حسين الطَّباطبائيّ، الميزان في تفسير القرآن، ج١٩، ص١٦١.
(٢) راجع: الشَّيخ الفضل بن الحسن الطَّبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٥، ص٨١.

سورة العلق[١].

وإمّا عبر النّظر إلى ما يسبق موضع السِّياق الجديد؛ لأنَّه في الغالب لا يبدأ سياق في درج الكلام والآيات إلَّا ويكون ما قبله هو خاتمة السِّياق المنصرم، وبالتَّالي يمكننا اعتبار القرائن الدِّالّة على ابتداء السِّياق أنَّها مشيرة أيضاً إلى انتهاء السِّياق الَّذي يتقدَّمه، فتُكسبنا فائدة مزدوجة.

هذا ما لزم بيانه وعرضه ممّا يرتبط بتشخيص السِّياق القرآنيّ، من شروطٍ وموانعَ وعلاماتٍ وحدودٍ، والحمد لله أوَّلاً وآخراً وصلاته وسلامه على عبده المصطفى وآله الشُّرفاء الطَّاهرين.

(١) راجع: الشَّيخ الفضل بن الحسن الطَّبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج١٠، ص٣٩٨؛ الشَّيخ ناصر مكارم الشِّيرازيّ، الأمثل في تفسير القرآن المُنزَل، ج٢٠، ص٣١٧.

آيات الحجاب... عرضٌ وتحليلٌ

الشَّيخ محمَّد إبراهيم شهاب

الملخَّص:

تعرَّض الكاتبُ في بحثِه إلى أربعٍ من آيات الحجاب؛ وهي آية غضِّ البصر، وآية النَّهي عن إبداء الزِّينة، وآية ضرب الخمار، وآية الجلباب، ذاكراً مداليلها التَّفسيريَّة الفقهيَّة، بالاستعانة بكلمات المفسِّرين والفقهاء، متعرِّضا في طيَّات البحث إلى بعض علل تلك الأحكام الموجِبة للسِّتر والعفَّة للمرأة والمجتمع.

المقدِّمة

لا يخفى على المتابع ما يتعرَّض إليه الإسلام من تشويهٍ وهجمةٍ شرسةٍ فكريَّة وثقافيَّةٍ من جوانب متعدِّدة، وأحد أهمّ هذه الجوانب هي ما يتعلَّق برمزيَّة المرأة المسلِمة وهو حجابها وعفافها، بحيث كثرت الشُّبهات والإشكالات في وجوب الحجاب وعموميَّة الحجاب لجميع النِّساء أو اختصاص الحكم بحقبةٍ زمنيَّةٍ معيَّنةٍ أو دلالة الآيات على حدودٍ معيَّنةٍ من الحجاب، والحال أنَّ حكم الحجاب وستر المرأة من الأحكام البديهيَّة في الإسلام، والضَّروريَّة لدى جميع الفرق الإسلاميَّة، بل هي من الأمور الثَّابتة في الأديان السَّماوية، وكانت الكثير من الشُّعوب في العالَم تلتزم بنمط خاصٍّ من اللِّباس للنِّساء، ولكن للأسف الشَّديد هذه الأمور الواضحة أصبحت محلّاً للتَّساؤل والتَّشكيك في نفوس الكثيرين تأثُّراً بالإعلام وما يُثار هنا وهناك، وقد انعكس ذلك على مستوى الالتزام بهذا الحكم والتساهل في تطبيقه على أرض الواقع.

هذا ممَّا يدعو إلى التَّعرض إلى الأدِّلة الَّتي يُستفاد منها هذا الحكم، خصوصاً الآيات الكريمة، فما أكثر ما يتمُّ التَّشكيك في النُّصوص الرِّوائية، ولذلك نحاول في هذا البحث التَّعرُّض إلى بعض الآيات الَّتي حدَّدت مقدار ما يجب على المرأة ستره أمام الرِّجال الأجانب، ونحاول التَّعرض إلى النِّكات المحفوفة بها، ونعالج بعض الإثارات حول هذه الآيات. وسوف يكون المنهج في هذا البحث هو المنهج التَّوصفي التَّحليليّ.

المبحث الأوَّل: مفهوم الحجاب

أوَّلاً: مفهوم الحجاب:

مفردة الحجاب أصلُها (حَجَبَ) وهو المنع، يقال: حجبته عن كذا أي منعته[1]، ومنه

(١) أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللُّغة،ج٢، ص١٤٣، أبو نصر الجوهريّ الفارابيّ، إسماعيل، الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، ج١ ،ص١٠٧.

قيل: إنَّ الحجاب بمعنى الستر؛ لأنَّه يمنع المشاهدة، وبحسب إطلاق هذا المعنى فإنَّه يشمل كلَّ ما يمنع تلاقي شيئَين سواء كانا مادِّيِّين أو معنويَّين وسواء كان الحاجب معنويّاً أو مادِّيّاً[١].

وقد وردت لفظة الحجاب سبع مرَّات في القرآن الكريم، تارة بمعنى الحجاب المادِّيّ (ص:٣٣، مريم:١٧، الأحزاب:٥٣، الأعراف:٤٦)، وبمعنى الحجاب المعنويّ تارة أخرى (الشورى:٥١، فصِّلت:٥، الإسراء:٤٥)

والمقصود من الحجاب في هذا البحث: هو ما يجب سترُه على المرأة أمام الأجانب؛ أي خصوص الحجاب المادِّيّ، وإنْ كان هناك ارتباط وثيق بينه وبين الحجاب المعنويّ عند النَّظر إلى ما يجب على المرأة مراعاته في المساحة الاجتماعيَّة العامَّة (بما يشمل مساحة العمل ومساحة التَّعامل مع الرِّجال).

ثانياً: استعراضٌ إجماليٌّ لآياتٍ تعرَّضت لأحكام الحشمة والعفاف

يمكن استعراض الآيات الَّتي تعرَّضت للأحكام المرتبطة بالسِّتر والعفاف بما يشمل المرأة والرَّجل والطِّفل، سواء في داخل المنزل أو خارجه بحسب نزولها (بملاحظة أنَّ سورة الأحزاب نزلت قبل سورة النُّور)[٢]:

١. ﴿**يا نِساءَ النَّبِيِّ لَستُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيتُنَّ فَلَا تَخضَعنَ بِالقَولِ فَيَطمَعَ الَّذِى فِى قَلبِه مَرَضٌ وقُلنَ قَولاً مَّعرُوفًا**﴾(الأحزاب: ٣٢).

٢. ﴿**وَقَرنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ولَا تَبَرَّجنَ تَبَرُّجَ الجٰهِلِيَّةِ الأُولَى،وأَقِمنَ الصَّلَوٰةَ وءَاتِينَ الزَّكَوٰةَ وأَطِعنَ اللهَ ورَسُولَهُ...**﴾(الأحزاب: ٣٣).

٣. ﴿**.. وَإِذَا سَأَلتُمُوهُنَّ مَتٰعًا فَسأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذٰلِكُم أَطهَرُ لِقُلُوبِكُم**

(١) حسن مصطفويّ، التَّحقيق في كلمات القرآن، ج٢، ص١٦٧.
(٢) معرفة، محمَّد هادي، التَّمهيد في علوم القرآن، ج١،ص١٧٠، (الأحزاب ترتيب نزولها ٩٠ والنُّور ١٠٣).

وقُلُوبِهِنَّ..﴾(الأحزاب: ٥٣).

٤. ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(الأحزاب:٥٩).

٥. ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ * وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ....﴾(النُّور: ٣٠-٣١).

٦. ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَالَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ الۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ..﴾(النُّور: ٥٨).

٧. ﴿وَإِذَا بَلَغَ الۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ الۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا اسۡتَـٔۡذَنَ الَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾(النُّور:٥٩).

يمكن أنْ نلاحظ من خلال هذه الآيات أنَّ الأحكام يمكن تصنيفها إلى:

* خطابٌ موجَّهٌ إلى نساء النَّبيّ ﷺ باعتبار خصوصية النبي الأعظم والأحكام الخاصة بنساء النبي من: الأمر بعدم الخضوع في القول، والقرن في المنازل وعدم التبُّرج والسؤال من وراء حجاب.

* خطابٌ مشتركٌ بين نساء النَّبيّ ﷺ ونساء المؤمنين بالأمر بإدناء الجلباب.

* خطابٌ موجَّهٌ إلى المجتمع المؤمن (بما يشمل الرِّجال والنِّساء): وفيه حثٌ على العفَّة والحياء من خلال الأمر بغضِّ البصر (بالنسبة إلى المؤمنين عن النِّساء الأجنبيَّات وبالنِّسبة إلى المؤمنات عن الرِّجال الأجانب) والأمر بالتَّشدد في الحجاب والسِّتر وعدم إبداء الزينة ووضع الحدود بين الرِّجال الأجانب وأصناف من الرِّجال للعلاقة النَّسبية أو السَّببية.

* خطابٌ موجَّهٌ إلى العلاقات في داخل بيت المؤمنين وأحكام الاستئذان.

فنلاحظ هنا أنَّ موضوع الحجاب توجَّه بدايةً إلى خصوص نساء النَّبيّ صلى الله عليه وآله، لِما للرسول من خصوصيَّة وموقعيَّة في الإسلام وفي نفوس المسلمين، ولتكون نساءه نموذجاً لغيرهنَّ، ثمَّ وجَّه الخطاب إلى عامَّة النِّساء، ثمَّ عامَّة المجتمع المؤمن لأجل الحفاظ على الأجواء العامَّة، ثمَّ ينتقل إلى داخل المنزل، وضوابط الحشمة والعفَّة في داخل البيت، ممَّا يكشف عن أهميَّة الحفاظ على أجواء الحشمة والعفاف لجميع أفراد المجتمع المؤمن.

المبحث الثَّاني: آيات الحجاب

وهنا سنتعرَّض إلى الآيات الَّتي يمكن أنْ يُستفاد منها حكم وجوب الحجاب؛ أي وجوب ستر المرأة بدنَها ووجهها.

أوَّلاً: آية غض البصر

قال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..**﴾(النُّور: ٣٠-٣١).

الآية تعرَّضت إلى مجموعة من الأحكام، وسوف نبدأ بمسألة غضِّ البصر ووجوب حفظ الفرْج، ثمَّ نشرع في مسألة ضرب الخمار والَّتي هي محلُّ نظرنا.

مفهوم غضِّ الأبصار:

غضَّ من (غضض) بمعنى الكفِّ والنقص، فغضُّ البصر كفُّ البصر، وكلُّ شيء كففته فقد غضضته، وانغضاض الطَّرف: انغماضه، وغضُّ الطَّرف: احتمال المكروه والصَّبر عليه[1]. والأبصار جمع بصر وهو العضو النَّاظر فيكون معنى ﴿**يغضُّوا من أبصارهم**﴾ و﴿**يغضضن من أبصارهنَّ**﴾ إمّا ترك النَّظر أو تنقيص النَّظر وإمّا صرف

(١) انظر: أبو الحسين، أحمد بن فارس، مقاييس اللُّغة، ج٤، ص٣٨٣، أبو نصر الجوهريّ الفارابي، إسماعيل، الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، ج٣، ص١٠٩٥.

النَّظر والغفلة عنه والتغافل عنه[١]، وسيأتي تحديد المعنى المراد عند التعرُّض إلى حكم النَّظر إلى المرأة الأجنبيَّة.

وقد اختلف المفسِّرون في معنى ﴿من﴾: هل هي لابتداء الغاية أو التبعيض أو زائدة أو صلة، واختار العلَّامة الطَّباطبائيُّ الأوَّلَ، والمعنى يأتوا بالغضِّ ابتداءً من أبصارهم[٢]، واختار الزَّمخشريّ الثَّانيَ فيكون المعنى غضِّ البصر عمّا يحرم، والاقتصار به على ما يحلّ[٣]، واختار المحقِّقُ الأردبيليُّ الثَّالثَ؛ فيكون المعنى يغضوا أبصارهم[٤] واختار الفخرُ الرازيُّ[٥] الرَّابعَ.

أمّا تحديد متعلَّق الغضِّ فالآية وإنْ لم تصرِّح به، ومقتضى حذف المتعلَّق هو الإطلاق، ولكن يمكن تحديده بملاحظة سياق الآية، والمقابلة بين غضِّ المؤمنين بصرهم ثمَّ غضّ المؤمنات بصرهنَّ، وثمَّ نهي النِّساء عن إبداء الزِّينة على أنَّ المراد هو متعلَّق غضُّ البصر عن النِّساء الأجنبيَّات بالنِّسبة إلى المؤمنين، وغضُّ البصر عن الرِّجال الأجانب بالنِّسبة إلى المؤمنات[٦]. وإطلاق الأمر بغضِّ البصر يفيد الإطلاق في المبصَر والمنظور إليه، فيشمل الوجه واليدَين، بل هو المتبادر من النَّظر إلى وجه الشخص كما أشار إليه صاحب مستند الشِّيعة[٧].

---

(١) انظر الإيروانيّ، باقر، دروس تمهيديَّة في تفسير آيات الأحكام، ج١، ص ٣٧٣-٣٧٤.

(٢) الطَّباطبائيّ، السَّيِّد محمَّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج١٥، ص١١١.

(٣) أبو القاسم الزَّمخشريّ، محمود بن عمر، الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل، ج٤، ص٢٨٨.

(٤) المحقِّق الأردبيليّ، أحمد بن محمَّد، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص٥٤١-٥٤٢.

(٥) فخر الدِّين الرَّازيّ، محمَّد بن عمر، التَّفسير الكبير، ج٢٣، ص١٨٣، وأيضاً اللَّكهنويّ الكشميريّ، السَّيِّد محمّد باقر، إسداء الرُّغَّاب في مسألة الحجاب،ج١، ص ١٠٩.

(٦) انظر: صنقور، محمَّد، شرح آيات الأحكام، ج٣، ص ٥٦٨، وانظر اللَّكهنويّ الكشميريّ، السَّيِّد محمّد باقر، إسداء الرُّغَّاب في مسألة الحجاب،ج١، ص ١٠٤.

(٧) النراقيّ، أحمد بن محمَّد مهديّ، مستند الشِّيعة في أحكام الشرَّيعة، ج١٦، ص٤٢.

أمَّا القول إنَّ متعلَّق غضِّ البصر هو عن ما يحرم النَّظر إليه -خصوصاً بناءً على أنّ ﴿من﴾ للتبعيض- وعليه يكون معنى الآية لا تنظر إلى ما يحرم النَّظر إليه فهو خلاف كون الأصل في الأمر والنَّهي هو التَّأسيس لا التَّأكيد أو الإرشاد[١].

حكم النَّظر إلى المرأة الأجنبيَّة:

بعد توضيح مدلول الآية نأتي ونحدِّد الحكم المستفاد منها:

﴿**يغضُّوا**﴾ فعل مضارع مجزوم، إمَّا بالطلب والجُملة جواب لشرط مقدّر، والمعنى مرْهم بالغض، إنَّك إنْ تأمرهم به يغضُّوا، وإمّا بتقدير لام والتَّقدير ليغضُّوا، والحاصل أنَّ مفاد الآية أمر المؤمنين بالغضِّ من أبصارهم[٢]، وظاهر الأمر الوجوب؛ فيُستفاد منه حرمة النَّظر إلى المرأة الأجنبيَّة بالنِّسبة إلى المؤمن، وحرمة النَّظر إلى الرَّجل الأجنبيّ بالنِّسبة للمرأة الأجنبيَّة. ولكن هل يُستفاد حرمة نظر المؤمن إلى المرأة الأجنبيَّة وحرمة نظر المؤمنة إلى المرأة الأجنبيَّة مطلقاً؟ أم المحرَّم ليس مطلق النَّظر بل ما كان بريبة وشهوة؟

قد يقال: إنَّ هناك ملازمة بين وجوب الغضِّ عن النِّساء الأجنبيَّات بالنِّسبة إلى المؤمنين وبين حرمة النَّظر إليهنَّ حيث إنّ الأمر بالغضِّ لكونه مقدمةً لترك النَّظر. والمطلوب هو ترك الترك[٣]، ولكنَّ السَّيِّد الخوئيّ ناقش في وجود المقدِّميّة بينهما ما حاصله أنّ النَّظر وغضَّ البصر ضدَّين لهما ثالث فلا يتوقَّف وجود أحدهما على عدم الآخر وليس وجود أحدهما مقدِّمة لترك الآخر، فيمكن أنّ يُترك النَّظر من دون غضِّ، بأنّ يضع حائلاً بينه وبين الشيء المنظور إليه، ويمكن أنّ يدير وجهه ويمكن أنّ يغضَّ البصر (إطباقاً ناقصاً)

(١) انظر: النراقيّ، أحمد بن محمَّد مهديّ، مستند الشِّيعة في أحكام الشَّريعة، ج١٦، ص٤٢، وفاكر مبيديّ، محمَّد،تفسير تطبيقيّ «غضِّ البصر»، مطالعات تطبيقى قرآن وحديث، پاييزوزمستان ١٤٠٠ش - شماره ١٧، ص٢٤.

(٢) انظر: الطَّباطبائيّ، السَّيِّد محمَّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج١٥، ص١١١، صنقور، محمَّد، شرح آيات الأحكام، ج٣ ،ص٥٦٨، المحقق الأردبيليّ، أحمد بن محمَّد، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص٥٤١.

(٣) انظر: اللّكهنويّ الكشميريّ، السَّيِّد محمّد باقر، إسداء الرُّغَّاب في مسألة الحجاب، ج١، ص ١٢١.

وينظر، فلا ملازمة بينهما[١] فلا يمكن استفادة حرمة النَّظر في نفسه.

والَّذي يظهر أنّ المحرَّم ليس مطلق النَّظر حتَّى من دون شهوة وريبة؛ وذلك بحسب مناسبات الحكم للموضوع فالَّذي يناسب غضَّ البصر ليس ترك النَّظر عن أيِّ نظرٍ للأجنبيَّة، بل النَّظر عن شهوة وريبة، فيكون معنى ترك النَّظر أو تنقيص النَّظر (إطباقٌ جزئيٌّ للجفن) كناية عن عدم النَّظر المحرَّم[٢]. ويمكن القول إنَّ المقصود من غضِّ البصر هو ترك التَّحديق والإمعان والتَّركيز وهو ما يصاحبه شهوة وريبة عادةً[٣].

النِّسبة بين حرمة النَّظر ووجوب السِّتر:

قد يُقال: إنَّ هناك ملازمة بين وجوب غضِّ النَّظر وحرمة النَّظر إلى النِّساء الأجنبيَّات مطلقاً أو ما عدا الوجه والكفَّين وبين وجوب ستر المرأة تلك المواضع، ولكنَّ السَّيِّد الخوئيّ شكَّك في وجود هذه الملازمة لحرمة نظر المرأة إلى مواضع من بدن الرجل الأجنبيّ (الَّتي لم يتعارف كشفها) مع عدم وجوب سترها عن المرأة[٤]. وبذلك لا يمكن استكشاف مقدار ما يجب على المرأة ستره من خلال حكم غضِّ النَّظر على الرجل عن بدن المرأة.

نعم هناك ملازمة عكسيَّة بين ما يجب ستره وبين حرمة النَّظر إليه، فكل ما يجب ستره تثبت حرمة النَّظر إليه.

---

(١) الموسويّ الخوئيّ، السَّيِّد أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئيّ، ج٣٢، ص٢٥-٢٦.

(٢) انظر: الإيروانيّ، باقر، دروس تمهيديَّة في تفسير آيات الأحكام، ج١، ص٣٧٣-٣٧٤.

(٣) انظر: صنقور، محمَّد، شرح آيات الأحكام، ج٣، ص٥٦٩ ، والسَّيفيّ المازندرانّي، عليّ أكبر، دليل تحرير الوسيلة، أحكام السِّتر والنَّظر الإمام الخمينيّ قدس سرُّه، ص٦٣-٦٤، وفاكر مبيديّ، محمَّد، تفسيرُ تطبيقيٌّ «غضُّ البصر»، مطالعات تطبيقى قرآن وحديث، پاييزوزمستان ١٤٠٠ش - شماره ١٧، ص١٩.

(٤) الموسويّ الخوئيّ، السَّيِّد أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئيّ، ج٣٢، ص٤٢.

مفهوم حفظ الفرْج:

والفرجة والفرْج الشقُّ بين الشيئَين، وهو كناية عن العورة، وقد جرى استعمال القرآن عليه حتى صار كالصَّريح في الدّلالة عليها[١]،وحفظ الفرْج إمّا بمعنى حفظه عن النَّظر فيستفاد وجوب ستره، وإمّا بمعنى حفظه عن الزِّنا والوطء المحرَّم. واختار الأوَّل العلَّامة الطَّباطبائيّ بقرينة سياق الآية وعطف حفظ الفرج على غضِّ البصر إضافة إلى ما ورد عن الصادق عليه السلام: «**إنَّ كلَّ آية في القرآن في حفظ الفروج فهي من الزِّنا، إلَّا هذه الآية فهي من النَّظر**»[٢]. ويمكن أنْ يُقال إنَّ حفظ الفرْج وصونه عن الوقوع في الوطء المحرَّم لا يكون فقط بحفظه عن الزِّنا، بل بما هو أوسع من ذلك بما يشمل كلَّ فعلٍ يكون من شأنه تعريض العورة للوقوع في الحرام فيشمل كشف العورة[٣].

إلى هنا انتهينا من وجوب غضِّ البصر ووجوب حفظ الفرْج ونشرع في الأحكام الَّتي تمسُّ مباشرةً حكمَ وجوب ستر المرأة بدنها.

ثانياً: آية النَّهي عن إبداء الزينة

قوله سبحانه: ﴿**وَلَا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنهَا وليَضرِبنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ..**﴾(النُّور:٣١).

مفهوم عدم إبداء الزِّينة:

الإبداء من (بَدَا) يبدو بدواً، وهو الظُّهور أو الظُّهور البيِّن قهراً، أمّا الإبداء فبمعنى جعل الشيء ظاهراً غير مخفيٍّ[٤].

والزِّينة من (زَين) وهو صفة تدلُّ على حسن الشيء وتحسينه وازّينت الأرض إذا

(١) الراغب الأصفهانيّ، حسين بن محمَّد، المفردات في غريب القرآن، ص٣٧٥.
(٢) الطَّباطبائيّ، السَّيِّد محمَّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج١٥، ص١١١.
(٣) انظر: صنقور، محمَّد، شرح آيات الأحكام، ج٣، ص٥٧١-٥٧٣.
(٤) المصطفويّ، حسن، التَّحقيق في كلمات القرآن، ج١، ص٢٣٦.

حسَّنها عشبُها. والزِّينة ما يتزيَّن به[١]، وبالإطلاق يشمل الزِّينة الظَّاهرة والباطنة، وهو ما أشار إليه الشَّيخ حسن مصطفويّ بقوله: "**والزينة في المرأة: كلّ ما يتراءى ويتظاهر ويتجلّى من محاسن المرأة، فتشمل الوجه واليدين**"[٢]، وما يؤيِّد ذلك أنَّ الرِّوايات استثنت الوجه واليدين فقط، ممَّا يكشف عن دخولهما في مفهوم الزِّينة.

والظَّاهر أنَّ المراد من الزِّينة ليس نفس الزِّينة، بل مواضعها حيث إنَّ الزِّينة بنفسها لا يحرم إظهارها، فالمراد هو مواضع الزِّينة من البدن[٣]. وهو ما أشارت إليه النصوص أيضاً كرواية الفُضيل بن يسار قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَهُمَا مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾، قَالَ: «**نَعَم..**»"[٤].

المراد من الاستثناء ﴿إلاّ ما ظهر منها﴾:

استثنِيت الزِّينة الظَّاهرة من عدم الإظهار، واختلف في المراد من الزِّينة الظَّاهرة على أقوال[٥]:

١. الثياب الظَّاهرة، وهي ظاهرة بنفسها وهو المناسب لِلَفظ ﴿**ما ظهر**﴾ أيْ ظهور لا عن اختيار في مقابل الزِّينة الباطنة، وهي الحِليّ، كالخلخال والسِّوار والأقراط.

٢. الكحل والخاتم والخدان والخضاب في الكفّ.

---

(١) أبو الحسين، أحمد بن فارس، مقاييس اللُّغة، ج٢، ص٤١، أبو نصر الجوهريّ الفارابيّ، إسماعيل، الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، ج٥، ص٢١٣٢.

(٢) المصطفويّ، حسن، التَّحقيق في كلمات القرآن، ج٤، ص٣٧٥.

(٣) الموسويّ الخوئيّ، السَّيِّد أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئيّ، ج٣٢، ص٣٦، انظر: صنقور، محمَّد، شرح آيات الأحكام، ج٣، ص٥٢٣.

(٤) الكلينيّ، محمَّد بن يعقوب، الكافي، الكلينيّ، ج٥، ص٥٢٠، ح١.

(٥) انظر أبو عليّ الطَّبرسيّ، الفضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٧، ص٢٤١.

٣. الوجه والكفان.

وكيف كان، فالرِّوايات حدَّدت المراد من المستثنى وأنّه الوجه واليدَين كما في رواية زرارة: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي قَوْلِ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: «**الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الكُحْلُ والخَاتَمُ**»[١].

وأيضاً في تفسير عليّ ابن إبراهيم القمِّيّ: «**في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر** عليه السلام **في قوله: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فهي الثِّياب والكحل والخاتم..**»[٢].

تكرار الأمر بعدم إبداء الزِّينة:

تكرَّر النهي عن إبداء الزِّينة في الآية فهل هو للتأكيد أو معنى آخر؟

الكثير من العلماء والمفسِّرين ذكروا أنَّ التكرار لأجل التَّأكيد، وللبدء باستثناء أصناف من حرمة إبداء الزِّينة، يقول القطب الراونديّ في فقه القرآن: "**ثمَّ كرَّر النهي عن إظهار الزينة تأكيدا وتغليظاً**"[٣]، ويقول ابن عاشور في التَّحرير والتَّنوير: "**﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أُعِيدَ لَفْظُ ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ تَأْكِيدًا لِقَوْلِهِ ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ المُتَقَدِّمِ، وَلِيَبْنِيَ عَلَيْهِ الِاسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} إِلَخْ**"[٤].

---

(١) الكلينيّ، محمَّد بن يعقوب، الكافي، الكلينيّ، ج٥، ص٥٢١، ح٣ وأيضاً ح١، ٢، ٤.

(٢) القمِّيّ، عليّ بن إبراهيم، تفسير القمِّيّ، ج٢، ص١٠١، هذه الرِّواية ذكرت الثِّياب فتأيّد ما ذكره الشَّيخ صنقور من كون (ما ظهر) يراد به الثِّياب.

(٣) القطب الراونديّ، سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، ج٢، ص١٢٨، أيضاً الفاضل المقداد، كنز العرفان في فقه القرآن، ج٢، ص٢٢٢.

(٤) ابن عاشور التُّونسيّ، محمَّد الطَّاهر، تفسير التَّحرير والتَّنوير، ج١٨،ص٢٠٨، وأيضاً الشَّيخ الطُّوسيّ، محمَّد بن الحسن، التِّبيان في تفسير القرآن، ج٧، ص٤٣٠، الفاضل الجواد، جواد بن سعيد، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ج٣، ص٢٧٦، البيضاويّ، ناصر الدِّين أبو الخير البيضاويّ، عبدالله بن عمر، أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل (تفسير البيضاويّ)، ج٤ ص١٠٥،

وخالف في ذلك السَّيِّد الخوئيّ[١] حيث ذكر ما حاصله أنَّ الإبداء إذا تعلَّق بشيء فيكون بمعنى الإظهار في نفسه، أمَّا إذا تعلَّق باللام فيكون بمعنى الإعلام والإراءة، فيستفاد أنَّ الآية في **مقام بيان حكمَين**:

الأوَّل: حكم ظهور الزِّينة في نفسه وهو المستفاد من النَّهي الأوَّل، وقد ورد فيه استثناء الزينة الظاهرة والمراد منها الوجه والكفين.

الثاني: حكم إظهار الزِّينة للغير ولم يرد فيها استثناء فتُفيد حرمته مطلقاً، من دون فرق بين الوجه واليدَين إلَّا للمذكورين في الآية، فيُستفاد منه حرمة الإظهار ووجوب التَّستر لجميع بدن المرأة بما يشمل الوجه واليدين.

وقد نوقش ما ذهب إليه السَّيِّد الخوئيّ بما حاصله[٢]:

أوَّلاً: إنَّ الإبداء يتعدَّى إلى المفعول به بلا واسطة ويحتاج إلى اللَّام لأجل أخذ مفعول له، وعدم ذكره والتَّصريح به في الكلام لا يعني عدم افتراض وجود ناظر، بل يُفهم الإطلاق والعموم.

ثانياً: لا نسلِّم أنَّ الإبداء يتغيَّر معناه في الحالتَين بل هو بمعنى الإظهار.

ثالثاً: لو سلَّمنا بذلك ولكن لا بدَّ من أخذ قيد الجملتين معاً:

فالقيد ﴿**إلَّا ما ظهر**﴾ تقييد لعدم الإبداء من جهة مواضع الإبداء باستثناء الوجه واليدَين.

وقيد ﴿**إلَّا لبعولتهن..**﴾ تقييد لعدم الإبداء من جهة الأشخاص، هذا هو مقتضى القاعدة في أخذ القيود في الآية ويكون المستظهر أنّ الآية في مقام بيان حكم واحد لا

(١) الموسويّ الخوئيّ، السَّيِّد أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئيّ، ج٣٢، ص٤١-٤٢.

(٢) السَّيفيّ المازندرانيّ، علي أكبر، دليل تحرير الوسيلة، أحكام السِّتر والنَّظر الإمام الخمينيّ قدس سره، ص٤٧، أيضا انظر: صنقور، محمَّد، شرح آيات الأحكام، ج٣، ص٥٣٦-٥٣٧.

حكمَين.

ويتحصّل أنّه يجوز إظهار المواضع الظَّاهرة مطلقاً ولو لغير الأزواج.

ثالثاً: آية ضرب الخمار

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿..وليَضرِبنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ..﴾(النُّور: ٣١).

مفهوم ضرب الخمار:

خُمر جمع خِمار أصله (خمر) وهو أصل واحد بمعنى التَّغطية والمخالطة في السِّتر[١]، والخمار: ثوب تغطِّي به المرأة رأسَها[٢]. يقول صاحب كتاب التَّحقيق في كلمات القرآن: **"أنّ الأصل الواحد في هذه المادة هو السِّتر بحيث يكون بطريق الاتِّصال والمخالطة.. وأمَّا الخمار فإنّه يستر الرَّأس وهو لباس للرأس وساتر له.."**[٣].

وجيوبهنَّ جمع جيب، وجيب القميص هو ما ينفتح على النَّحر[٤]، فيكون معنى ضرب الخمار على الجيوب هو ستره وتغطيته.

وقد قيل إنَّ النِّساء في الجاهليَّة كنَّ يلبسن الخمار ولكن يسدلنه من ورائهن فتنكشف نحورهن ورقابهن ومقدار من الصَّدر فجاء الأمر بضرب الخمار وإسداله من أمامهنَّ لكي يتمُّ ستر هذه المواضع[٥]. والآية لم تأمر بإسدال الخمار وإلقاءه، بل بضرب الخمار وفيه مبالغة في الإلقاء وشدَّة الاستحكام فالتعبير بـ﴿**وليضربن**﴾: **"إشارة إلى شدّة السِّتر**

(١) انظر: أبو الحسين، أحمد بن فارس، مقاييس اللُّغة، ج٢، ص٢١٥.
(٢) الفيوميّ، أحمد بن محمَّد، المصباح المنير، ج١، ص١٨١.
(٣) المصطفويّ، حسن، التَّحقيق في كلمات القرآن، ج٣، ص١٤٢.
(٤) الفيوميّ، أحمد بن محمَّد، المصباح المنير، ج١، ص١١٥.
(٥) أبو القاسم الزَّمخشريّ، محمود بن عمر، الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل، ج٤، ص٢٩١، وفخر الدِّين الرَّازي، محمَّد بن عمر، التَّفسير الكبير، ج٢٣، ص ٣٦٥.

واستحكامه بأيّ طريق يمكن، بشدٍّ أو عقدٍ أو وصلٍ، حتى لا تزول الخُمر عن الجيوب»[١]، كما أنَّ إضافة الخمار إلى النِّساء فيه إشارة إلى كون الخمار لازم ثابت للنِّساء والمؤمنات لا ينفكُّ عنهنَّ، والآية ناظرة إلى تتميم السِّتر بستر منطقة الجَيب، أمّا ستر الرأس فهو أمرٌ مفروغ منه[٢].

فحاصل الآية الأمر بإحكام الخمار وستر منطقة الجَيب وعدم الاكتفاء بالإسدال وهي تكشف بالأولويَّة القطعيَّة عن وجوب ستر تمام الرَّأس والأذنَين والرَّقبة والصَّدر، والظَّاهر أنَّ الحكم في الآية تأكيدٌ للنَّهي عن إبداء الزِّينة[٣].

دلالة الآية على وجوب ستر الوجه:

قد يُستفاد من الأمر بضرب الخُمر على الجيوب ووجوب ستر الرَّقبة والصَّدر عدم وجوب ستر الوجه؛ لأنَّ الخمار يوضع على الرأس ويغطِّي الشَّعر والأذنَين فقط دون الوجه[٤].

النُّصوص الروائيَّة:

جاء في شأن نزول الآية:

عَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **«اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ، وكَانَ النِّسَاءُ يَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وهِيَ مُقْبِلَةٌ، فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا ودَخَلَ فِي زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِبَنِي فُلاَنٍ فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا، واعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الحَائِطِ أَوْ زُجَاجَةٌ فَشَقَّ وَجْهَهُ، فَلَمَّا مَضَتِ المَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ وثَوْبِهِ، فَقَالَ:**

(١) المصطفويّ، حسن، التَّحقيق في كلمات القرآن، ج٣، ص١٤٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: صنقور، محمَّد، شرح آيات الأحكام، ج٣، ص٥٣٢-٥٣٣.

(٤) المحقِّق الأردبيليّ، أحمد بن محمَّد، زبدة البيان في أحكام القرآن، ج١، ص٥٤١.

والله لآتِيَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه ولَأُخْبِرَنَّهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ قَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ، فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾»[١].

وجاء في بعضِ مصادر العامَّة عن عائشة: **"ما رأيتُ نساءً خيراً من نساء الأنصار، لما نزلت هذه الآية قامت كلّ واحدة منهنَّ إلى مِرطها[٢] المرحل فصدعت منه صدعة، فاختمرن، فأصبحن كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربان"**[٣].

رابعاً: آية الجلباب:

قوله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾**(الأحزاب:٥٩).

وهنا لا بدَّ من التعرُّض لمفهوم الجلباب أولاً، ثمَّ البحث عن سعة الحكم لجميع النساء، ثمَّ نتعرَّض لكونه إلزامياً أم لا.

مفهوم إدناء الجلباب عليهنَّ:

الجلابيب جمع جلباب من (جَلَبَ) وهو الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع[٤].

وقد ذكر للجلباب ثلاث معاني[٥]:

---

(١) الكلينيّ، محمَّد بن يعقوب، الكافي، الكلينيّ، ج٥، ص٥٢١.

(٢) المِرط بالكسر: كلُّ ثوب غير مخيط، كساء من صوف أو غيره تلقيه المرأة على رأسها وتتلفَّع به.

(٣) أبو القاسم الزَّمخشريّ، محمود بن عمر، الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل، ج٤، ص٢٩١، صحيح البخاري، ج٦، ص١٠٦، ح ٤٧٥٨.

(٤) أبو الحسين، أحمد بن فارس، مقاييس اللُّغة، ج١، ص٤٦٩.

(٥) السَّيفيّ المازندرانيّ، عليّ أكبر، دليل تحرير الوسيلة، أحكام السِّتر والنِّظر الإمام الخمينيّ قدس سره، ص٢٩، وأيضاً الإيروانيّ، باقر، دروس تمهيديَّة في تفسير آيات الأحكام، ج١، ص٣٨٥.

١. الخمار الَّذي تغطِّي به المرأة رأسها وصدرها وجيبها[١].

٢. الثَّوب الواسع الَّذي هو أوسع من الخمار ودون الرِّداء ويستر رأس المرأة ووجهها وكتفيها وصدرها وما دون ذلك بمقدار[٢].

٣. ما تلبسه المرأة فوق الثِّياب وتغطِّي به جميع بدنها رأسها إلى أسفل قدميها. وقد عُبّر عن المتّصِف بهذه الخصوصيَّات بالملحفة والمُلاءة والرِّداء والكساء ونحو ذلك ممَّا تشتمل به المرأة جميع بدنها من فوقها إلى أسفلها.

واختار المعنى الثَّالث الشَّيخ عليّ أكبر السَّيفيّ المازندرانيّ[٣] والشَّيخ محمَّد صنقور[٤] والشَّيخ حسن مصطفويّ في كتابه (تحقيق كلمات القرآن) حيث إنّ المفهوم من لفظ الجلباب هو ما يدلُّ زيادة في معنى الجلب بعد تحقيق تماميَّة الجالب وهذا المعنى لا يصدق على ملابس السِّتر الأوليّ كالخمار والقميص.

يقول المصطفويّ: **"فظهر بهذه القرائن أنَّ الجلباب هو ما قيل: إنَّه ما يغطّي الثياب، ويستر البدن والثِّياب معاً، والملاءة الَّتي يشتمل بها، والملحفة، والرِّداء الَّذي يستر تمام البدن ويُلبس فوق الثياب، فالجلباب بهذا المعنى هو الَّذي يقتضيه ويجلبه حجاب المرأة ومحفوظيّتها"**[٥].

أمَّا الإدناء فهو من الدُّنوّ أيْ القرب، وإدناء الجلباب بمعنى يقرِّبنَ الجلابيب منهنَّ[٦]

---

(١) العلاَّمة الطَّباطبائيّ، السَّيِّد محمَّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج١٦، ص٣٣٩، ردَّد المعنى بين الثوب الَّذي يغطِّي جميع بدن المرأة والخمار الَّذي يغطي الرِّأس والوجه.

(٢) أبو القاسم الزَّمخشريّ، محمود بن عمر، الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل، ج٥، ص٩٧.

(٣) السَّيفيّ المازندرانيّ، عليّ أكبر، دليل تحرير الوسيلة، أحكام السِّتر والنَّظر الإمام الخمينيّ قدس سره، ص٢٩.

(٤) صنقور، محمَّد، شرح آيات الأحكام، ج٣، ص٥٥٧.

(٥) المصطفويّ، حسن، التَّحقيق في كلمات القرآن، ج٢، ص ٩٥-٩٦.

(٦) المصدر نفسه، ج٣، ص٢٥٥.

ويرخينها عليهنَّ ويغطينَ بها وجوههنَّ وأعطافهنَّ[١].

فمعنى الآية ﴿يُدنِينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يأمر النَّبيّ بأنْ يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين أنْ يرخينَ جلابيبهنَّ ويتستَّرن بها ويغطين رؤوسهنَّ وصدورهنَّ.

معنى التَّبعيض في الآية:

وقع بحثٌ في معنى التَّبعيض ﴿يُدنِينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ -بعد الاتِّفاق على كون معنى ﴿من﴾ هو للتَّبعيض-، إمَّا بمعنى أنْ تدني بعض من الجلابيب الَّتي لديها في منزلها، فيكون لديها أكثر من جلباب أو أنَّ بعض الجلباب أي تلقي طرف وفضلة على وجهها وتغطي وجهها بها[٢].

اختصاص الآية بالحرائر دون الإماء:

قد ذكر صاحب تفسير الكشَّاف ما يفيد اختصاص الحكم بالحرائر من النساء دون الإماء، قال:

"وذلك أنَّ النِّساء كنَّ في أوَّل الإسلام على هجيراهنّ في الجاهلية متبذلات، تبرز المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرّة والأمة، وكان الفتيان وأهل الشَّطارة يتعرّضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي حوائجهنّ في النَّخيل والغيطان للإماء، وربَّما تعرّضوا للحرَّة بعلَّة الأمة، يقولون: حسبناها أمة، فأُمرن أن يخالفنَ بزيهنَّ عن زيِّ الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه، ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهنَّ طامع، وذلك قوله ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ أي أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعرّض لهنَّ ولا يلقين ما يكرهن"[٣].

---

(١) أبو القاسم الزَّمخشريّ، محمود بن عمر، الكشَّاف عن حقائق التَّنزيل، ج٥، ص٩٨.

(٢) أبو القاسم الزَّمخشريّ، محمود بن عمر، الكشَّاف عن حقائق التَّنزيل، ج٥، ص٩٨، صنقور، محمَّد، شرح آيات الأحكام، ج٣، ص٥٥٨.

(٣) أبو القاسم الزَّمخشريّ، محمود بن عمر، الكشَّاف عن حقائق التَّنزيل،ج٥، ص٩٨، راجع أيضا: أبو عليّ الطَّبرسيّ، الفضل بن حسن، تفسير جوامع الجامع، ج٣، ص٨٠-٨١، ومجمع البيان، ج٨، ص١٨١.

وبناء عليه يكون الخطاب مختصّاً بالحرائر دون الإماء، والحكمة من الأمر بالتَّستر بالجلابيب أنْ تكون أقرب للحفظ والصَّون والابتعاد عن إيذاء الفسقة من الناس.

ولكن يمكن المناقشة في هذا المعنى؛ حيث إنَّ الآية لم تخصِّص الخطاب بالحرائر، ويمكن القول إنَّ الحكمة من الأمر بإدناء الجلابيب أنْ يكون علامة ومؤشِّراً على كون المرأة من أهل العفاف والسِّتر وتتميَّز به عن الفاسقات المبتذلات، فلو كانت الآية ناظرة إلى خصوص الحرائر ومعنى المعروفيَّة في الآية ﴿**ذلك أدنى أنْ يعرفن**﴾ أنْ يعرفنَّ بأنّهن حرائر فلا يتعرضن للإيذاء كان توجيه الخطاب إلى نساء المؤمنين الشَّامل للإماء مستهجَن وغريب[١]. وقد استقرب العلَّامة الطَّباطبائيّ هذا المعنى أيضاً[٢].

ويمكن أنْ تُضاف قرينة سياقيّة -أشار إليها الفخر الرَّازيّ- فالآية السَّابقة ﴿**والَّذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً عظيماً**﴾(الأحزاب: ٥٨) لمّا نهت عن إيذاء المؤمن وحذَّرت منه وأنَّ من يرتكبه يحتمل بهتاناً عظيماً، تعرَّض لما يكون سبباً له وهو إيذاء النِّساء بالتَّعرُّض لهنَّ الَّذي يكون سبباً لإيذاء الرِّجال أيضاً، فإنَّ من ذكر امرأة بالسُّوء تأذَّت، وتأذَّى أقاربها أكثر من تأذيِّها، فأمرهنَّ بالتَّجلبب فهو أقرب أنْ يعرفن أنّهن غير مبتذلات، وهذا يشكِّل قرينة سياقية على كون الخطاب شامل للحرائر والإماء[٣] فلا خصوصية للحرائر من جهة الإيذاء ومن جهة المعروفيَّة بالابتذال.

دلالة الآية على وجوب ستر الوجه:

ذكر صاحب كتاب إسداء الرُّغَّاب مجموعة من الأدلة لوجوب ستر الوجه منها آية الجلباب حيث قال:

---

(١) راجع صنقور، محمَّد، شرح آيات الأحكام، ج٣، ص٥٦٠-٥٦١.

(٢) الطَّباطبائيّ، السَّيِّد محمَّد حسين، تفسير الميزان ج١٦، ص٣٣٩.

(٣) فخر الدِّين الرَّازيّ، محمَّد بن عمر، التَّفسير الكبير، ج٢٥، ص ٢٠٢-٢٠٣، راجع شرح آيات الأحكام ج٣، ص٥٦١.

"وفي هذه الآية [آية الجلباب] دلالة على الأمر بستر وجوههنّ، وإليه أُشير في قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾، ثمَّ أكَّد الحكم بالتَّعليل بقوله: ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ أى يُعرفن بسترهنَّ الوجوهَ أنّهنّ أهل العفَّة، لا أهل الرِّيبة، فلا يُطمع فيهنّ"[١].

ويمكن القول إنَّ الآية لو دلَّت على وجوبِ ستر الوجه بعموم إدناء الجلابيب، ولكنَّها قد خُصَّصت بقوله تعالى ﴿**إلَّا ما ظهر منها**﴾[٢] فتكون مخصِّصاً منفصلًا لهذه الآية ودالَّة على المراد الجِدِّيّ[٣].

ونقل الشَّيخ جعفر السُّبحانيّ عن السَّيِّد البروجرديّ استدلاله على وجوب ستر الوجه بأنَّه يستفاد من دلالة إدناء الجلباب يلازم تغطية الوجه، ثمَّ ذكر مناقشة لاستفادة وجوب ستر الوجه من خلال هذه الآية، حاصلها:

أوَّلاً: بناءً على كون المراد التَّمييز عن الإماء، فالتَّمييز يحصل بستر الرأس والجيوب والصُدور خلافاً للإماء حيث يخرجن كاشفات الرُّؤوس والجيوب.

وثانياً: إنَّ إدناء الجلباب يتحقَّق بتغطيّة جزء من الوجه، بل يتحقَّق بإدنائه من فوق الرأس إلى بداية النَّاصية، ولا يتوقَّف على ستر تمام الوجه وإسداله إلى الذقن[٤].

ولكن يمكن الدِّفاع عن دلالة آية الجلباب على وجوب ستر الوجه من خلال ما ذكرناه سابقاً من عموم الخطاب وعدم كون الغرض اختصاصه بالإماء، والتَّمسك بالتَّعليل الوارد؛ وأنَّ الحكمة من إدناء الجلباب هو الأقرب إلى العفاف، وصونها عن

---

(١) اللِّكهنويّ الكشميريّ، السَّيِّد محمّد باقر، إسداء الرُّغَّاب في مسألة الحجاب، ج١، ص ٢١٨-٢١٩.
(٢) النُّور: ٣١.
(٣) انظر: السَّيفيّ المازندرانيّ، عليّ أكبر، دليل تحرير الوسيلة، أحكام السِّتر والنَّظر الإمام الخمينيّ قدس سره، ص ٣٠.
(٤) انظر السّبحانيّ، جعفر، نظام النِّكاح في الشَّريعة الإسلاميّة الغرَّاء، ج١، ص٥٢-٥٣.

نظر الأجنبيّ وطمع من في قلبه مرض، وإنْ لم يمنعه ذلك، وعدم كف النَّظر عليه[١]. ولكن يبقى الكلام في كون هذا الحكم لازماً أو كمال السِّتر، وهذا ما سوف نتعرَّض إليه.

ومن هنا يمكن أنْ يُجاب على ما قد يقال بأنَّ الحجاب وستر المرأة لا يشكِّل حاجزاً مانعاً عن النَّظر والإيذاء، بل لا بدَّ من أنْ يتوجَّه الخطابُ نحو الرِّجال الَّذين ينظرون بريبة إلى النِّساء، أو يتحرَّشون بهنَّ قوليّاً أو فعليّاً، وهو أنَّ هناك خطاباً موَّجه إلى الرِّجال ومرضى القلوب، وهناك معالجات طرحها الإسلام لذلك (من قبيل النَّهي عن النَّظر بريبة وشهوة، والأمر بالمعروف، وإقامة الحدود على بعض المحرَّمات)، ولكن حيث إنَّ المرأة هي عنصر الجذب والتَّوجُّه وهي المقتضي لتوجُّه نظر مرضى القلوب فعفافها وسترها وحجابها يشكِّل مقتضياً وجزءَ العلَّة، وحاجزاً عن الإيذاء لا أنَّه علَّة تامَّة وسبباً كافياً، وهذا يستفاد من الآية عندما تعبِّر: ﴿**ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾؛ فهو الأقرب للعفاف والصون عن الإيذاء.

لزوميَّة الحكم من عدمه:

ذكر الشَّيخ محمَّد صنقور أنَّ الآية في مقام بيان كمال ما تتستَّر به المرأة بقرينة ذكر الحكمة من إدناء الجلباب، وهو دفع الأذى المتوقَّع، وليست في مقام بيان تحديد حدود الحجاب؛ فيكون الجلباب أوفق بالحشمة، وقد يكون لفئة أخرى ظروف أخرى تمنع من مناسبة لبس الحجاب لهنَّ كما لو فرضنا أنَّ عمل الإماء مثلاً لا يتناسب مع لبس ثياب طويلة، نعم هنَّ مخاطبات بالحدِّ الأدنى وهو ضرب الخمار على الجيوب، وعدم التكشُّف والتبذُّل ومراعاة بقية الأحكام حالهنَّ حال سائر النِّساء في ذلك[٢].

وتمسَّك البعضُ بأنَّ لسان الآية ليس في مقام الإلزام؛ إمَّا لأنَّها في مقام تمييز الحرائر

(١) انظر: السيفي المازندراني، علي أكبر، دليل تحرير الوسيلة، أحكام الستر والنظر الإمام الخميني قدس سره، ص٢٩-٣٠.

(٢) صنقور، محمَّد، شرح آيات الأحكام، ج٣، ص٥٦٣-٥٦٤.

عن الإماء وإرشادهنَّ إلى طريق صَونهنَّ عن الإيذاء بناءً على مورد النُّزول، وإمَّا لأنَّ معنى إدناء الجلباب لا يدلُّ بالضَّرورة على لزوم ستر الوجه، نعم الآية تشمل الوجه بالإطلاق المستفاد من حذف المتعلَّق ويمكن أنْ تضاف قرينة التعليل ﴿**أدنى أنْ يعرفن فلا يؤذين**﴾ لاستفادة عدم اللزوم[١].

النُّصوص الرِّوائية:

جاء في تفسير القمِّيّ: "**وأمَّا قوله ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ فإنَّه كان سبب نزولها أنَّ النِّساء كنَّ يخرجن إلى المسجد ويصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، وإذا كان بالليل خرجن إلى صلاة المغرب والعشاء والآخرة والغداة، يقعد الشُّبان لهنَّ في طريقهنَّ فيؤذونهنَّ ويتعرَّضون لهنَّ فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**"[٢].

ويظهر أنَّها ليست منسوبة إلى أحدِ المعصومين فقد تكون من كلام صاحب التفسير نفسه، ولو نسبها لكانت مرسلة لا حجيَّة لها حتى نُخصِّص الآية بها، وبغض النَّظر عن هذه الجهة فمدلول الكلام لا يدلُّ بالضَّرورة على خصوص الحرائر[٣] فتبقى الآية بلا مخصِّص من الرِّوايات.

الخاتمة:

من خلال الاستعراض السَّابق للآيات الَّتي تتعرَّض إلى أحكام السِّتر والحجاب يمكن استخلاص النتائج التَّالية:

---

(١) انظر: المحقِّق الدَّاماد، محمَّد، كتاب الصَّلاة، ج٢، ص٥٠-٥١.

(٢) القمِّيّ، عليّ ابن إبراهيم، تفسير القمِّيّ، ج٢، ص١٩٦.

(٣) انظر: صنقور، محمَّد، شرح آيات الأحكام، ج٣،ص٥٥٩.

١. أهمِّيَّة مسألة الحفاظ على العفَّة والحشمة في المجتمع الإسلاميّ وبين المؤمنين، والحفاظ على الحدود بين المؤمنات و الرِّجال الأجانب، والتَّشدُّد في السِّتر وعدم التَّساهل فيه، وهو مقتضى الإيمان ومن لازمه.

٢. مجموع الآيات تكشف عن أنَّ وجوب السِّتر شامل لجميع بدن المرأة عدا الوجه والكفَّين.

٣. الآيات عبَّرت بعدم إبداء الزِّينة وضرب الخمار وإدناء الجلباب، وتعدُّد التَّعابير كاشفٌ عن أهمِّيَّة الحكم، وشدَّة التَّشدُّد بأيِّ طريقةٍ كانت.

٤. إضافة إلى ضرب الخمار هناك مطلوبيَّة لإدناء الجلباب وترخيته، والأقرب أنَّه قطعة توضع فوق الثِّياب وتستر تمام البدن والرَّأس، وإنْ لم تصل المطلوبيَّة إلى درجة اللَّزوم، ولكنْ هناك حثٌّ عليه، والتعليل بأنَّه مدعاةٌ للحفاظ على المرأة إيذاء بعض ضعاف النُّفوس.

٥. لم يتَّضح (في نظرنا القاصر) من خلال الآيات دليلٌ على وجوب ستر الوجه والكفَّين.

هناك مجال لمواصلة البحث في النُّكات الموجودة في الآيات الَّتي تتعرَّض إلى الحجاب المعنويّ، والحكمة من الالتزام بالعفَّة والحجاب لم يتَّسع الوقت للتطرُّق إليها.

والحمد لله أوَّلاً وآخراً، والصَّلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الغرِّ الميامين.

حكم التَّسبيب إلى وقوع الغير في الحرام التَّكليفيّ

الشَّيخ عيسى مكِّيّ الجزيريّ

الملخَّص:

تعرَّض الكاتب إلى مسألة التَّسبيب في وقوع الغير في الحرام التَّكليفيّ إلى ثلاث نقاط؛ الأولى في أقسام ثلاثة للنَّهي المتعلِّق بالمعاملات، والثَّانية في أنَّ النَّهي في المعاملات هل يقتضي الفساد أم لا؟ وذكر فيها ثلاثة أنحاء يختلف الحكم فيها، وفي النِّقطة الثَّالثة والأخيرة تعرَّض إلى بعض التَّطبيقات الفقهيَّة المرتبطة بهذه المسألة.

المقدِّمة

ذكر الفقهاء أنَّ التَّسبيب إلى الحرام التَّكليفيّ له موارد متعدِّدة:

منها: ما يصحُّ إطلاق وصف الحرمة التَّكليفيّة عليها من دون أن يترتَّب على نفس الحرمة أثرٌ وضعيّ، من قبيل حرمة التَّسبيب إلى شرب الخمر والنَّجس.

ومنها: نحو آخر من التَّسبيب وهو المعاملة المحرَّمة الَّتي يترتَّب عليها حكم وضعيّ من الصِّحة والفساد، فمثلاً يحرم بيع المصحف على الكافر، فهذه المعاملة منهيٌّ عنها، وهي سببٌ لتمكين الكافر من القرآن أو لتنجيسه مثلاً، فهنا يُسأل: هل تكون هذه المعاملة صحيحة أم فاسدة؟

وبيان ذلك يقتضي التَّعرُّض إلى جملة من النقاط:

النُّقطة الأولى: أقسام النَّهي المتعلِّق بالمعاملات

القسم الأوَّل: النَّهي عن المعاملة بلحاظ انطباق عنوان محرَّم عليها

كانطباق عنوان تقوية الكفر على معاملة بيع السِّلاح لأعداء الدِّين عند حربهم المسلمين.

ولا يخفى الفرق بين عنوان بيع السِّلاح من الكفَّار وبين تقوية الكفر وإعانته، فإنَّ النِّسبة بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فقد يصدق العنوان الأوَّل دون الثَّاني فيصدق عنوان بيع السِّلاح منهم ولا يصدق عليه عنوان تقويتهم، كما لو بيع لهم في أيام الصُّلح، وقد يصدق العنوان الثَّاني دون الأوَّل فيصدق عنوان تقوية الكفر ولا يصدق عنوان البيع كما في حالة إجارتهم أو هبة السِّلاح لهم. وقد يجتمعان في حالة بيعه منهم أيام الحرب.

وعليه لا يلزم من تعلُّق النَّهي بتقوية الكفر على الإسلام حرمة بيع السلاح لأعداء الإسلام إلَّا في حالة اجتماع العنوانَين.

القسم الثَّاني: النَّهي عن المعاملة من جهة تعلُّقها بشيء مبغوض

فتحرم المعاملة -على بيع الخمر والخنزير والصَّليب وآلات القمار وغيرها- باعتبار تعلُّقها بهذه الأمور المبغوضة عند الشَّارع.

القسم الثَّالث: النَّهي عن المعاملة باعتبار ذاتها

لا بلحاظ العناوين الطارئة عليها، ولا بلحاظ مبغوضيَّة متعلَّقها، بل بلحاظ نفس المعاملة، كالنَّهي عن بيع المصحف، والنَّهي عن البيع وقت النِّداء لصلاة الجمعة، وبيع المسلم على الكافر[1].

ومن الواضح أنَّ المعاملة الَّتي تعدّ من مصاديق التَّسبيب إلى الحرام تندرج تحت القسم الأوَّل، باعتبار أنَّ بيع المصحف أو بيع السلاح على أعداء الدين ليس منهياً عنه بما هو بيع أو لكون متعلَّقه مبغوضاً كالخنزير والكلب، بل لانطباق عنوان تقوية الكفر، وعنوان تمكين الكافر على هذا البيع، وكلا العنوانين ممَّا حرَّمهما الشَّارع المقدَّس، فيكون البيعُ حينها من التَّسبيب إلى الحرام التَّكليفيّ الواقعي.

النُّقطة الثَّانية: هل النَّهي عن المعاملة يقتضي فسادها؟

النَّهي عن المعاملة تارة يكون تكليفيّاً بداعي الرَّدع والزَّجر، وأخرى يكون وضعيّاً بداعي الإرشاد إلى مانعيَّة الشيء المنهي عنه، والنِّسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، فقد يكون البيع حراماً تكليفاً ولا يكون كذلك وضعاً، كما في البيع في وقت النداء لصلاة الجمعة، وقد يكون حراماً وضعاً لا تكليفاً كما في البيع الغرريّ، وقد يكون حراماً وضعاً وتكليفاً كما في بيع الخمر.

ومحلُّ الكلام في الحرمة التَّكليفيّة لا الوضعيّة؛ لأنَّ النَّهي إذا كان بداعي الإرشاد إلى المانعية دلَّ على فساد المعاملة، لدلالة النَّهي على اعتبار عدم المانع فيها، وتخلُّفه تخلُّف للشرط المعتبَر في صحَّتها.

(١) الخوئيّ، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئيّ، ج٣٥، ص٤٢.

والنَّهي في تعلُّقه بالمعاملة يكون على أحد أنحاء ثلاثة:

النَّحو الأوَّل: النَّهي عن السَّبب والصِّيغة.

النَّحو الثَّاني: النَّهي عن المسبَّب والنقل والانتقال.

النَّحو الثَّالث: النَّهي عن أثر المسبَّب بمعنى التَّصرُّف في الثَّمن والمثمن بعد حصول النَّقل والانتقال.

النَّحو الأوَّل: النَّهي عن الصِّيغة من الإيجاب والقبول

فمن الواضح أنَّه نهيٌ تحريميٌّ نفسيٌّ تعلَّق بالصِّيغة، كما في النَّهي عن البيع حين النِّداء لصلاة الجمعة ﴿**إِذا نُودِيَ للصَلاةِ مِن يَومِ الجُمعَةِ فَاسعَوا إِلَى ذِكرِ اللهِ وَذَرُوا البَيعَ**﴾.

وهذا النَّحو خارج عن محلِّ النِّزاع بينهم، ولا يوجب فساد المعاملة؛ لأنَّ العقل لا يرى الملازمة بين صدور الأمر المبغوض -للمولى- من المكلَّف وبين فساده، فقد يصدر الفعل بوصف كونه مبغوضاً ومع ذلك تترتَّب عليه الآثار، والشَّاهد على ذلك قوله تعالى في آية الظِّهار: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾(سورة المجادلة: ٣) فالظهار إيقاع محرَّم فعله، ولكنَّه إذا صدر من الزَّوج ترتَّب عليه الأثر وحرمت عليه زوجته.

ولا منافاة لا عقلاً ولا شرعاً بين مبغوضيَّة المعاملة للمولى وبين إمضاء الشَّارع للعقد مع توفُّر الشُّروط المعتبَرة فيه، فمقتضى الجمع بين دليل حرمته التَّكليفيّة وبين التمسك بإطلاق دليل نفوذ المعاملة هو الحكم بترتُّب الأثر عليه وإن ترتَّب العقاب على الإتيان به.

وهذا النَّحو ممَّا لا مورد له من الشَّارع المقدَّس، ولهذا أشار السَّيِّد البروجرديّ قدس سره بقوله: "**فإنَّها بهذا المعنى ليست لها نفسيّة، ولا تتعلّق بها المحبوبيّة والمبغوضيّة عند**

العقلاء، ولا أظنُّ أنْ يكون في الشَّريعة المطهَّرة نهيٌ متعلّق بها من هذه الحيثيَّة"[١]، وأمَّا النَّهي في الآية عن البيع وقت النِّداء فهو ليس نهياً تحريميّاً وليس نهياً عن التَّلفُّظ به، وإنشائه في عالم الاعتبار بالتَّلفظ؛ لأنَّ المعاملات المتعارف بينهم إنَّما هي حقيقة المعاملة من النقل والانتقال لا مجرَّد ألفاظها، وإنَّما هو نهي عن الاشتغال به عن ذكر الله تعالى، وإرشاد إلى حضور الجمعة والاشتغال بذكر الله جلَّ ذكره.

النَّحو الثَّاني: النَّهي عن المسبَّب والنقل والانتقال

وهذا النَّحو من الأمور المتعقلة والممكنة؛ لأنَّ الشَّارع عندما اعتبر الصِّيغة -وهي فعل مباشريّ- سبباً للنَّقل والانتقال فيكون المسبَّب -الَّذي هو فعل توليديّ- تابعاً لإيجاد السَّبب، فيمكن أن يتعلَّق به النَّهي، فهل هذا النَّهي التَّحريميّ عن المسبَّب الَّذي يحصل من السَّبب يوجب بطلان المعاملة؟ كما في بيع السِّلاح على أعداء الدِّين، فقد ورد في الوسائل عَنْ أَبِي عَبْدِ الله البَرْقِيِّ عَنِ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَبِيعُ السِّلاَحَ، قَالَ: «**لاَ تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ**»[٢].

وكذلك ورد النَّهي عن بيع الدُّهن الَّذي ماتت فيه الفأرة، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ دُهْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ؟ قَالَ: «**لاَ تَدَّهِنْ بِهِ، ولاَ تَبِعْهُ مِنْ مُسْلِمٍ**"[٣].

والأقوال فيه ثلاثة:

القول الأوَّل: النَّهي عن المسبَّب يقتضي بطلان المعاملة

وهو ما ذهب إليه المحقِّق الميرزا النائينيّ قدس سره[٤]، والوجه في ذلك أحد وجوه ثلاثة:

---

(١) البروجرديّ، حسين، لمحات الأصول، ص٢٥٦.

(٢) الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن، وسائل الشِّيعة، ج١٧، ص١٠٢.

(٣) المصدر نفسه، ج١٧، ص١٠٠.

(٤) النائينيّ، محمَّد، أجود التَّقريرات، ج٢، ص٤٠٤.

الوجه الأوَّل: إنَّ صحَّة المعاملة، كالبيع مثلاً، تتوقَّف على تماميَّة ثلاثة أركان:

الرُّكن الأوَّل: أن يكون البائعُ مالكاً، أو موكَّلاً بالبيع، أو وليّاً.

الرُّكن الثَّاني: أن يكون البائع مسلَّطاً شرعاً وقادر شرعاً على التصرُّف في العَين، بألَّا يكون المالك مجنوناً، أو محجَّراً عليه، بحيث لا يمكنه إيجاد النَّقل والانتقال في أمواله.

الرُّكن الثَّالث: أن يستعمل البائع الأسبابَ المعتبَرة والصَّحيحة شرعاً الموجِبة للانتقال، فيأتي بالصِّيغة المعتبرة مع تمام ما يعتبر من الشرائط، لتحقيق السَّبب.

فإذا تمَّت هذه الأركان، حينئذ يحكم بصحَّة المعاملة، وإذا اختلّ واحد منها يحكم ببطلانها.

وهنا يُقال: بأنَّ النَّهي عن المعاملة بمعنى المسبَّب -أي إنَّ النَّهي عن المسبَّب- يقتضي بطلان المعاملة؛ كما في النَّهي عن تمليك المصحف للكافر، وما بطلان المعاملة إلَّا لاختلال الرُّكن الثَّاني، باعتبار أنَّ هذا المسلم الَّذي يريد بيع المصحف من الكافر، وإن كان مالكاً للمصحف، إلَّا أنَّه غير مسلَّط شرعاً على مثل هذا التَّصرُّف الوضعيّ، وبذلك يثبت بطلان هذا البيع[1].

وناقشه السَّيِّد الشَّهيد الصَّدر في البحوث بعدم تماميَّة الرُّكن الثَّاني، فيُقال: ما هو المراد من (السّلطنة)، (الحَجْر) و(المنع من التَّصرّف)؟ فهناك ثلاثة احتمالات متصوَّرة لها، وعلى جميعها يرد الإيراد.

الاحتمال الأوَّل: السَّلطنة بمعنى عدم كونه -المسبَّب- محرَّماً شرعاً، وهذا يعني أنَّ من شروط صحَّة المعاملة عدم كون المسبَّب حراماً شرعاً. ولكنَّ هذا هو محلُّ النِّزاع؛ فإنَّ أقصى ما يدلُّ عليه النَّهي التَّكليفيّ -والحَجْر التَّكليفيّ كما في (**لا تملِّك الكافر المصحف**)-

(١) الكاظميّ، محمَّد عليّ، فوائد الأصول- الكاظميّ، ج١، ص٢٩٢. الخوئيّ، أبو القاسم، أجود التَّقريرات، ج٢، ص٤٠٤.

وهو موجود في جميع المعاملات المنهيّ عنها بلا فرق بين السَّبب والمسبَّب، ولكنَّه لا يدلُّ على الفساد المتنازع فيه.

الاحتمال الثَّاني: السَّلطنة بمعنى القدرة التَّكوينيَّة على إيجاد المسبَّب الاعتباريّ، فإنَّ كان قادراً على إيجاده تحقَّقت السَّلطنة وتحقَّق الرُّكن الثَّاني، وهذا يعني أن تؤخذ القدرة ركناً وشرطاً في العقد، وحينئذ تكون القدرة التَّكوينيَّة متوقِّفة على إمضاء الشَّارع للمسبَّب، وبدون هذا الإمضاء لا قدرة فينتفي الرُّكن.

ولكن أورد عليه السَّيِّد الشَّهيد قدس سره بأنَّ هذا من الدَّور الصَّريح؛ وبيانه بأن يقال: المقدِّمة الأولى: إنَّ القدرة التَّكوينيَّة متوقِّفة على إمضاء الشَّارع للمسبَّب الشَّرعيّ، والمقدِّمة الثَّانية: إنَّ المسبَّب الشَّرعيّ متوقِّف على القدرة؛ لأنَّها مأخوذة في موضوعه وفعليّته، وفعليّة الحكم متوقِّفة على فعليّة الموضوع، فحصل التَّوقف من الجهتَين.

ولهذا أشار رحمه الله إلى **"أنَّ القدرة التَّكوينيَّة على المسبَّب في طول إمضاء المسبَّب إذ مع عدم إمضاء الشَّارع للمسبَّب لا قدرة على إيجاده وإذا كانت القدرة في طول الإمضاء فكيف يُعقل أخذها في موضوعه؟ وإذا لم تكن السَّلطنة مأخوذة في موضوع الإمضاء فلا ضير في أَنْ يكون النَّهي عن المسبَّب مزيلا لها"**[1].

وإن شئت قلت: يلزم من هذا المعنى للسَّلطنة أن يكون الشيء الواحد في رتبة متقدِّمة وفي رتبة متأخِّرة في الوقت نفسه من جهة واحدة، وعندهم قاعدة عامّة أنَّ كلَّ ما لا يتأتى إلَّا من قبل الشيء يستحيل أن يُؤخذ في موضوع الشيء، فصارت القدرة التَّكوينيَّة بلحاظ أنَّها في الموضوع، فهي يتوقف عليها حصول المسبَّب، فحصول المسبَّب المُمضَى شرعاً يتوقَّف على القدرة، والقدرة تتوقَّف على إمضاء المسبَّب، فصارت القدرة متوقِّفة على إمضاء المسبَّب الشَّرعيّ، والمسبَّب الشَّرعيّ متوقِّف على القدرة.

فالقدرة التَّكوينيَّة على المسبَّب ما دامت في طول إمضاء المسبَّب- أي في طول المسبَّب

(١) الصَّدر، محمَّد باقر، بحوث في علم الأصول، ج٣، ص١٣٠.

الشَّرعيّ- صارت القدرة التَّكوينيَّة متأخِّرة، والمسبَّب الشَّرعيّ متوقِّف على القدرة، فهي بلحاظ آخر أُخذت في الموضوع فتكون متقدِّمة، وعليه تكون متقدِّمة ومتأخِّرة.

الاحتمال الثالث: السَّلطنة بمعنى القدرة الاعتباريَّة –وليس القدرة التَّكوينيَّة- بمعنى اعتبار كون الإنسان مختاراً شرعاً في أن يفعل وألَّا يفعل، نظير اعتبار الملكيَّة والولاية كما في جواز تصرُّف الوليّ في مال ولده.

وهذا لا مانع من اعتباره في صحَّة المعاملة ولكن لا دليل عليه، بل هو مخالف لإطلاق قوله تعالى: ﴿**أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾، وعلى فرض تماميَّة هذا الرُّكن يقال إنَّ تحريم المسبَّب لا يبطل هذا الرُّكن؛ لأنَّ اعتبار السَّلطنة وجعل الحرمة على المسبَّب أمران اعتباريَّان وجوديَّان لا تنافي بينهما؛ لأنَّ الاعتبارات بما هي هي لا منافاة بينها، بل لا منافاة بينهما بلحاظ آثارهما، فإنَّ أثر اعتبار الحرمة هو استحقاق العقاب، وأثر اعتبار السَّلطنة هو ترتب الأثر وهو التمليك، "**وعليه، فاعتبار الحرمة لا ينفي اعتبار السَّلطنة ليقال: إنَّ النَّهي عن المعاملة بمعنى المسبَّب، يقتضي بطلانها، لانتفاء اعتبار السَّلطنة الَّذي هو ركن في الصحَّة**"(١).

الوجه الثَّاني: إنَّ النَّهي عن المسبَّب يكشف عن مبغوضيَّة الشَّارع لهذا المسبَّب، وكونه ذا مفسدة، ومع كونه مبغوضاً لا يكون مُمضى من قبل المولى، ومع عدم إمضائه منه يكون باطلاً.

ويترتَّب على هذا المعنى حصول التَّهافت بين إمضاء السَّبب والنَّهي عن المسبَّب لذلك السَّبب.

وبعبارة أخرى يقال: إنَّ النَّهي عن المسبَّب يكشف عن مبغوضيَّته شرعاً، سواء كان المنهي عنه خصوص المسبَّب الشَّرعيّ أم الجامع بين المسبَّب الشَّرعيّ وبين المسبَّب العقلائيّ؛ لأنّ مبغوضيَّة الجامع مبغوضيَّةٌ انحلاليَّة، تسري إلى الأفراد أيضاً.

---

(١) انظر: الصَّدر، محمَّد باقر، بحوث في علم الأصول- عبد السَّاتر-، ج٦، ص٥٦١.

فإذا كان المسبَّب الشَّرعيّ مبغوضاً للشَّارع، فلا بدَّ من أن ينزجر المكلَّف عن فعله، وذلك عن طريق رفع المقتضي لتحقُّقه في الخارج بألَّا يجعل السَّببيَّة كي لا يثبت المسبَّب عند ثبوت السَّبب، فالنَّهي عن المسبَّب يكشف عن عدم جعل السَّببية، وهو معنى البطلان[١].

ونوقش بالقول بعدم التهافت بين إمضاء السَّبب والنَّهي عن المسبَّب؛ وذلك لنكتة الجمع بين الملاكَين في إمضاء المعاملة والنَّهي عن المسبَّب، فهناك جعل من قبل الشَّارع على نحو القضيَّة الحقيقيَّة وهو إمضاء البيع وصحَّته لقوله تعالى﴿**أَحَلَّ اللهُ البَيعَ**﴾، ولهذا الجعل ملاكٌ يشمل بإطلاقه هذه المعاملة الخارجيَّة المنهي عنها.

ولكن من جهة أخرى يوجد نهيٌ ومفسدةٌ تعلَّقت بالمسبَّب المحرَّم، ولكي يحافظ الشَّارع على كلا الملاكَين يقدِّم الأهمَّ ملاكاً وهو الإمضاء للعقد على فساده، ولكن من جهة أخرى يعاقب المكلَّف على عدم انزجاره، وبهذا قد حافظ على جهة المصلحة والمفسدة، كما في مثال النَّهي عن بيع المصحف على الكافر، فهنا يمضي البيع على نحو القضيَّة الحقيقيَّة مراعاةً لجانب المصلحة الأهمّ، وينهى عن الإيجاد التَّسبيبيّ لانتقال المصحف إلى الكافر تخلُّصاً من المفسدة[٢].

الوجه الثَّالث: دلالة الرِّوايات عليه، كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في مملوك تزوَّج بغير إذن سيِّده. فقال: «**ذلك إلى سيده؛ إن شاء أجازه، وإن شاء فرَّق بينهما**»، قلت: أصلحك اللهّ تعالى، إنَّ الحكم بين عينيَّة وإبراهيم النخعيّ وأصحابهما يقولون إنَّ أصل النِّكاح فاسد ولا يحلُّ إجازة السَّيِّد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: «**إنَّه لم يعصِ اللهَ، إنَّما عصى سيِّده، فإذا أجاز فهو له جائز**»[٣].

فإنَّ ظاهر الرِّواية أنَّ نكاح العبد ليس باطلاً من أصله، بحيث لا ينفع معه تعقّب

(١) الصَّدر، محمَّد باقر، بحوث في علم الأصول- عبد السَّاتر-، ج٦، ص٥٥٩.
(٢)الصَّدر، محمَّد باقر، بحوث في علم الأصول- عبد السَّاتر-، ج٦، ص٥٥٧.
(٣) الحرُّ العامليّ، محمَّد، وسائل الشِّيعة، ج١٤، ص٥٢٣.

الإجازة، وإنَّما هو باطل إذا لم تتعقبه الإجازة، كما هو مفهوم الكلام، فلو كان عاصياً للهّ جلّ ذكره لكان النِّكاح باطلاً من أصله.

وظاهر العصيان في الرِّواية، هو العصيان التَّكليفيّ وليس العصيان الوضعيّ -بمعنى الإتيان بالمعاملة الفاسدة- إذ إنَّ العصيان الوضعيّ ليس في الحقيقة عصياناً وتمرُّداً على المولى، فلا بدَّ من أن يكون المقصود هو أنَّ العصيان التَّكليفيّ هو الَّذي يوجب فساد النِّكاح، وهذا يعني أنَّ النِّكاح لو كان منهيّاً عنه لوقع باطلاً، وهذا هو معنى أنَّ النَّهي عن المعاملة يوجب الفساد.

وأشكل المحقِّق الآخوند قدس سره على هذا الاستدلال، بأنَّ العصيان كما يطلق على مخالفة الحكم التَّكليفيّ كذلك يُطلق على مخالفة الحكم الوضعيّ والشُّروط الوضعيَّة، باعتبار أنَّه مخالفة لما يفترضون من مقرَّرات، فمن لم يعمل بهذه المقرَّرات يُعدُّ عاصياً عرفاً، فالرِّواية وإن كانت ظاهرة في العصيان بمعنى مخالفة الحكم التَّكليفيّ إلَّا أنَّ المراد به هنا مخالفة الحكم الوضعيّ؛ وذلك لقرينة إطلاق المعصية على الإتيان بالمعاملة بدون إذن سيِّده، فهو لم يخالف الشَّارع المقدس بهذا العقد، وعليه لم يخالف الحكم التَّكليفيّ، فلا تكون ظاهرة في كون المخالفة للحكم التَّكليفيّ يوجب الفساد[١].

القول الثَّاني: النَّهي عن المسبَّب يقتضي صحَّة المعاملة

حيث ذكر الشَّيخ الأعظم قدس سره بما نصّه: "**حُكيَ عن أبي حنيفة والشَّيبانيّ دلالة النَّهي على الصِّحة، والمنقول عن نهاية العلَّامة التَّوقُّف، ووافقهما فخر المحقِّقين في نهاية المأمول، وأحال الأمر على شرح التَّهذيب**"[٢]. وهذا أيضاً ما ذهب إليه صاحب الكفاية[٣] والإمام

(١) الخراسانّي، محمَّد كاظم، كفاية الأصول، ص١٨٨.
(٢) الأنصاريّ، مرتضى، مطارح الأنظار، ج١، ص٧٦٣.
(٣) الخراسانّي، محمَّد كاظم، كفاية الأصول، ص١٨٧.

الخميني[١] والشَّهيد الصَّدر[٢] قدس سرهم.

واستدلَّ لهذا القول بجملة من الأدلَّة منها:

الدَّليل الأوَّل: وبيانه في مقدمتين:

المقدِّمة الأولى: إنَّ النَّهي عن المسبَّب نفسه دليل على صحَّة هذا المسبَّب لو حصل سببه؛ باعتبار أنَّ النَّهي زجر عن الإتيان بالفعل المبغوض، وهو لا يتعلَّق إلَّا بالمقدور للمكلَّف، فلو لم يكن مقدوراً لما صحَّ توجيه النَّهي للمكلَّف.

المقدِّمة الثَّانية: لا يكون المسبَّب مقدوراً -بحيث يكون متعلَّقاً للنَّهي- إلَّا في حالة صحَّة العقد لا بطلانه، وعليه لا معنى لأنْ ينهى عن العقد الفاسد وهذا يعني صحته للمساوقة بينهما.

وأورد عليه السَّيِّد الخوئيّ قدس سره أنَّ النَّهي -بناءً على مبناه من حقيقة الإنشاء- ليس عن المسبَّب الشَّرعيّ والملكيَّة الشَّرعيَّة، كما توهّم أبو حنيفة والشَّيباني وغيرهما، وإنّما النَّهي عن (الاعتبار المُبرَز) وهو مقدور لدى المكلَّف، وبالتالي النَّهي في المعاملة يكون عن أمر مقدور وليس عن الملكيَّة غير المقدورة، فلا يقتضي النَّهي الصِّحةَ ولا الفساد[٣].

الدَّليل الثَّاني: ما أشار إليه المحقِّق القمِّيّ قدس سره وحاصله في مقدّمتين:

المقدِّمة الأولى: إنَّ ألفاظ العبادات والمعاملات موضوعة لخصوص الصَّحيح وليس للأعم من الصَّحيح والفاسد، فإذا ورد لفظ الصَّلاة أو لفظ البيع في النُّصوص الشَّرعيَّة فإنَّه يُحمل على الصِّحيح، إلَّا مع قرينة على استعماله في الأعمِّ من الصَّحيح والفاسد.

المقدِّمة الثَّانية: إذا نهى الشَّارع عن العبادة أو عن المعاملة فإنَّ مقتضى الوضع لخصوص

(١) الخمينيّ، روح الله، تنقيح الأصول، ج٢، ص٢٦٠.
(٢) الصَّدر، محمَّد باقر، بحوث في علم الأصول، ج٣، ص١٣٠.
(٣) انظر: الخوئيّ، أبو القاسم، محاضرات في الأصول، ج٤، ص١٧١.

الصَّحيح هو أنَّ النَّهي تعلَّق بالصحيح لا بالأعمِّ من الصَّحيح والفاسد.

وأُشكل عليه أوَّلاً: بعدم تماميَّة كون الوضع لخصوص الصَّحيح من ألفاظ العبادات والمعاملات.

ثانياً: سلَّمنا بوضعها لخصوص الصَّحيح، ولكنَّ هذا لا يعني وجود الملازمة بين كون ألفاظ العبادات والمعاملات موضوعةً لخصوص الصَّحيح وبين دلالة النَّهي عن الصِّحة، فهي مستعملة في الصَّحيح ومع ذلك ينهى الشَّارع عن الصَّحيح، وإلَّا لا معنى لأن ينهى الشَّارع عن الفاسد(١).

القول الثَّالث: النَّهي عن المسبَّب لا يقتضي فساد المعاملة ولا صحَّتها، وهو ما ذهب إليه السَّيِّد البروجرديّ قدس سره(٢) والسَّيِّد الإمام الخمينيّ قدس سره(٣) والسَّيِّد الخوئيّ قدس سره(٤).

والوجه في ذلك: إنَّه لا ملازمة بين أن يكون المسبَّب مبغوضاً وبين فساد المعاملة، فما دامت الشَّرائط متحقِّقة وكذلك الصِّيغة ترتَّب الأثر، وإن كان المسبَّب مبغوضاً؛ لأنَّه ليس من سنخ العبادات المتقوِّمة بقصد القربة، فالمدار لتحقُّق المعاملة وترتُّب أثرها تحقّق صيغتها وشرائطها.

وبناءً على هذا القول نحتاج إلى الأصل اللفظيّ ﴿**أوفوا بالعقود**﴾ لتصحيح المعاملة.

النَّحو الثَّالث: النَّهي عن الأثر المترتّب على المسبَّب

كقوله ثمن العذرة سحت، ونحوه من التَّحريمات المتعلِّقة بالآثار، حيث إنَّ هذه النَّواهي تدلُّ على حرمة التَّصرُّف بهذا الثَّمن، والتَّصرُّف من آثار المسبَّب وهو التَّمليك،

---

(١) انظر: القمِّيّ، الميرزا أبو القاسم، قوانين الأصول، ج١، ص٣٧٦.

(٢) البروجرديّ، حسين، لمحات الأصول، ص٢٥٥.

(٣) الخمينيّ، روح الله، مناهج الوصول، ج٢، ص١٦٢.

(٤) الخوئيّ، أبو القاسم، محاضرات في الأصول، ج٤، ص١٧١.

أو التَّصرُّف في المثمن كما في النَّهي عن التَّصرُّف في الخمر، فهل هذا النَّهي يدلُّ على فساد المعاملة؟

يُقال: بأنَّ النَّهي يدلُّ على فساد المعاملة، والدَّليل على فسادها هو نفس الدَّليل الَّذي تكفَّل نفي آثار هذه المعاملة، فمثلاً من موارد هذا النَّحو حرمة التَّصرُّف في ثمن معاملة بيع الخمر، فعن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عليه السلام: «**أَجْرُ الزَّانِيَةِ سُحْتٌ، وثَمَنُ الكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتٌ، وثَمَنُ الخَمْرِ سُحْتٌ، وأَجْرُ الكَاهِنِ سُحْتٌ، وثَمَنُ المَيْتَةِ سُحْتٌ، فَأَمَّا الرِّشَا فِي الحُكْمِ فَهُوَ الكُفْرُ بِاللهِ العَظِيمِ**»[1]، فالنَّهي تعلَّق بالأثر المترتِّب على الخمر وهو شربه، وكذلك تعلَّق بعمل الكاهن وكهانته، والسُّحت يعني الحرام، فهذا نهي عن جميع آثار المسبَّب، وهذا النَّهي يدلُّ على بطلان البيع بالدلالة العقليَّة الالتزاميَّة.

وإن شئت قلت: توجد جُملة من الفروض في هذا الدَّليل النافي لآثار المعاملة، منها:

الفرض الأوَّل: عدم ترتُّب الأثر المترقَّب من المسبَّب

أي أنْ يُفرض أنَّ الحرمة الَّتي يوجبها النَّهي في المقام توجب عدم ترتُّب أيّ أثر من الآثار الَّتي يُترقَّب ترتبها على المسبَّب، بحيث لو حكم بصحَّة المعاملة لكان هناك مسبّب بلا أيِّ أثر شرعيّ عمليّ، بمعنى أنَّه لو حصل التمليك لما ترتَّب عليه أيُّ أثر من آثاره كجواز بيعه، وهبته، ونحو ذلك. فالنَّهي رفع تمام آثار هذه المعاملة، كما في النَّهي عن بيع الخمر.

وحينئذ يكون نفس هذا الدَّليل النافي لآثار هذه المعاملة دالّاً على بطلان المعاملة؛ لأنَّ الحكم بصحَّة المعاملة -هذا الحكم الوضعيّ- متوقِّف على وجود الأحكام التَّكليفيَّة بحيث تُنتزع منها؛ باعتبار أنَّ الأحكام الوضعيّة تابعة للأحكام التَّكليفيّة في أصل جعلها،

(١) الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن، وسائل الشِّيعة، ج١٧، ص٩٤.

وحيث إنَّ جميع الأحكام التَّكليفيّة قد نفيت بسبب النَّهي عن آثار هذه المعاملة، فلا مجال لانتزاع الحكم الوضعيّ- وهو الصِّحَّة- ويبقى الأصل وهو الفساد.

الفرض الثَّاني: دليل الحرمة لا ينفي تمام الآثار

وإنَّما ينفي الأثر الأساسيّ والرُّكني الَّذي تلازمه -عرفاً- سائر الآثار، كما قد يقال في النَّهي عن الكهانة، حيث إنَّ الأثر المنهيّ عنه هو الإخبار عن المستقبل، وأمَّا بقيَّة الآثار تبع له، فقد ورد عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**المنجِّم ملعون، والكاهن والسَّاحر ملعون، والمغنيَّة ملعونة، ومن آواها ملعون، وآكل كسبها ملعون**»[1].

والدَّليل على البطلان هنا هو الدَّليل نفسه الدالّ على نفي أثر هذا الرُّكن الأساسيّ الَّذي تلازمه تلك الآثار، فالدّلالة الالتزاميّة لنفي هذا الرُّكن الأساسيّ نفي جميع الآثار الملازمة له عرفاً، ضرورة انتفاء اللَّازم عند انتفاء ملزومه، وبانتفاء هذه الآثار ينتفي الحكم الوضعيّ-الصِّحة- ونرجع للأصل وهو الفساد[2].

هذا كلُّه إذا أُحرز تعلُّق النَّهي بأحد هذه الأنحاء الثَّلاثة؛ السَّبب أو المسبَّب أو الأثر المترتب على المسبَّب، وأمَّا مع الشَّك في نحو النَّهي عن المعاملة فإنَّه يُحمل على النَّحو الثَّالث المساوق لفسادها، فإذا ورد مثلاً (لا تبع ما ليس عندك) وأُحرزت حرمة النَّهي، فإنَّه يُفهم منه أنَّها متعلّقة بالبيع باعتبار ترتيب الآثار، والمبغوض هو العمل على طبقه كسائر معاملاته، ولا ينقدح في ذهن العرف حرمة التَّلفّظ بالألفاظ الخاصَّة؛ لأنّها آلات لا يُنظر إليها.

وكذلك لا ينقدح في أذهانهم حرمة المسبَّب الّذي هو أمر اعتباريّ لا يكون مبغوضاً نوعاً، ولا التسبّب بها إلى المسبَّب كذلك، بل ما ينقدح في أذهانهم هو الزَّجر عن المعاملة

(١) الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن، وسائل الشِّيعة، ج١٧، ص١٤٣.
(٢) انظر: الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن، وسائل الشِّيعة، ج١٧، ص٥٦٣.

على نحو سائر المعاملات من ترتيب الأثر عليها، فالنَّهي متوجّه إلى المعاملة باعتبار ترتيب الآثار وهو مساوق للفساد[١].

والحاصل أنَّ هناك ثلاثة أنحاء للنَّهي عن المعاملة، ولا خلاف في أنَّ النَّحو الأول- النَّهي عن السَّبب والصِّيغة- لا يوجب الفساد، ولا خلاف في أنَّ النَّحو الثَّالث- النَّهي عن آثار المسبَّب- يوجب الفساد بمقتضى الدَّلالة الالتزاميَّة العقليَّة لدليل النَّهي عنها، وأمَّا النَّحو الثَّاني- النَّهي عن المسبَّب من النَّقل والانتقال- فقد اختلفوا على أقوال ثلاثة، ومع الشَّك في نحو النَّهي المتعلِّق بالمعاملة فإنَّه يُحمل على ثالث الأنحاء المساوق لفساد المعاملة.

النُّقطة الثَّالثة: بيان بعض موارد المعاملة المنهيّ عنها باعتبارها من موارد التَّسبيب إلى الحرام

تقدَّم أنَّ من أقسام النَّهي عن المعاملة النَّهي عنها بلحاظ انطباق عنوان محرَّم عليها، باعتبار صدق عنوان التَّسبيب إلى الحرام عليها، وهذا موجب لحرمتها حرمة تكليفيّة ووضعيّة، وهنا موارد متعدِّدة يمكن اندراجها تحت عنوان التَّسبيب إلى الحرام المستلزِم لبطلانها.

المورد الأوَّل: حرمة بيع المصحف على الكافر

ذكر غير واحد من الأعلام حرمة بيع المصحف على الكافر، وهو ما نسبه الشَّيخ الأعظم قدس سره إلى المشهور، قال: **"ثمَّ إنَّ المشهور بين العلَّامة رحمه الله ومن تأخَّر عنه عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الَّذي يجوز بيعه من المسلم، ولعلَّه لفحوى ما دلَّ على عدم تملك الكافر للمسلم، وأنَّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه"**[٢]، وكذلك يحرم تمكينه منه حرمة تكليفيَّة ووضعيَّة.

(١) انظر: الخمينيّ، روح الله، مناهج الوصول، ج٢، ص١٦٣.
(٢) الأنصاريّ، مرتضى، المكاسب المحرَّمة، ج٢، ص١٦١.

فبناءً على أنَّ الكافر مكلَّف بالفروع، وباع المكلف القرآن على الكافر وتمكَّن الكافر منه، فهذه المعاملة تسبيب للحرام الواقعيّ وهو تمكّن الكافر من القرآن، وكذلك الكلام بالنِّسبة إلى شراء العبد المسلم، ومنه أيضاً استئجار الكافر لكتابة القرآن الكريم المستلزم لمسّه لخطِّ القرآن.

ولكنَّ هذا المورد وقع محلّاً للخلاف، فقد ذهب بعضهم[١] إلى عدم بطلان البيع وإن كان قد ارتكب إثماً ببيعه، ولا ملازمة بين النَّهي والفساد؛ بالإضافة إلى أنَّ هذا المورد من موارد النَّهي عن المسبَّب من النَّقل والانتقال لا من آثار المسبَّب ليحكم بالفساد.

كما لا يخفى الفرق بين عنوان تملك الكافر للقرآن بهذه المعاملة وبين عنوان تمكينه منه، فلا ملازمة بينهما، كذلك لا ملازمة بين تمكينه من القرآن وبين إهانته له، فقد تكون هبته للقرآن سبباً لهدايته، نعم يحرم -التَّمكين- لو كان ذلك موجِباً لتنجسّ القرآن أو هتك حرمته، ولكنَّ هذا غير عنوان الملكيَّة الحاصلة من البيع ونحوه[٢].

المورد الثَّاني: النَّهي عن بيع الميتة على من لا يعلم بكونها ميتة

فيستعملها المشتري في الأكل مثلاً جهلاً منه بحرمتها، فالمعروف والمشهور بين الأصحاب حرمة بيعها مستندين في ذلك على جملة من الأخبار، منها ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام: «**ثمن الميتة سحت**»[٣]، وغيرها من الرِّوايات.

وكذلك الكلام في حرمة بيع العصير العنبيّ الَّذي غلا ولم يذهب ثلثاه، فإنَّه بعد ذلك يحرم شربه ويحرم أيضاً المعاوضة عليه- كما عليه صاحب مفتاح الكرامة[٤] وجماعة- على من يريد شربه جهلاً منه بحاله، وكذلك بالنسبة إلى الماء والطَّعام المتنجِّس.

(١) النَّجفيّ، محمَّد حسن، جواهر الكلام، ج٢٢، ص١٢٦.
(٢) التَّبريزيّ، جواد، إرشاد الطَّالب في شرح المكاسب، ج٢، ص١٦٩.
(٣) الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن، وسائل الشِّيعة، ج١٧، ص٩٤.
(٤) العامليّ، سيِّد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلَّامة، ج٤، ص١٢.

نعم ذكر الشَّيخ الأعظم قدس سره جواز بيعه وإن غلا ولم يذهب ثلثاه، ثم قال **"ولم أجد مصرّحاً بخلاف ذلك"**[١]، وقد حمل الرِّوايات النَّاهية عنه على النَّهي الإرشاديّ بمعنى كونه إرشاداً إلى نجاسته، بل وإلى اشتراط إعلام المشتري بذلك كسائر الأعيان النَّجسة أو المتنجِّسة المشروطة بالإعلام، ولكنَّ عدم فساد المعاملة لا يعني عدم الحرمة التَّكليفيّة للتَّسبيب إلى الحرام بهذه المعاملة.

المورد الثَّالث: النَّهي عن بيع الخمر

لما يترتَّب عليه من آثار محرَّمة، فبيع الخمر يعد تسبيباً لشربه، وحمله، ونقله وغيرها من الآثار المحرَّمة، كما لو افترضنا أنَّ شاربه وناقله وحامله لا يعلم كونه خمراً، فيكون من باب التَّسبيب إلى الحرام. فهذا النَّهي يقتضي فساد المعاملة بالدّلالة الالتزاميَّة.

فقد ورد عن عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ اَلْخَمْرَ، وعَاصِرَهَا، ومُعْتَصِرَهَا، وبَائِعَهَا، ومُشْتَرِيَهَا، وسَاقِيَهَا، وآكِلَ ثَمَنِهَا، وشَارِبَهَا، وحَامِلَهَا، والْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»[٢].

المورد الرَّابع: النَّهي عن المعاملة على هياكل العبادة

كالصَّليب والصَّنم وآلات القمار، فيحرم بيعها وشراؤها وأخذ الأجرة على صنعها وتعليم الغير عليها، لما يترتَّب على ذلك من آثارٍ محرَّمة شرعاً، فتكون المعاملة عليها بشتَّى أنواعها من باب التَّسبيب إلى إيجاد تلك الآثار المحرَّمة في الخارج، وعليه تحرم وضعاً وتكليفاً، للدّلالة الالتزاميّة لدليل تحريم آثارها، ففي معتبرة ابن أُذينة، قال: كتبتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام: أسألُه .. وعن رجلٍ له خشبٌ فباعه ممن يتَّخذه صلباناً؟ قال:«**لا**»[٣]. فإذا كان بيع الخشب ممَّن يجعل منه صلبانًا محرَّماً فبيع الصُّلبان نفسها يكون محرَّماً بالأولويَّة

(١) الأنصاريّ، مرتضى، كتاب المكاسب، ج١، ص٦٢.
(٢) الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن، وسائل الشِّيعة، ج٥، ص٣٧٥.
(٣) المصدر نفسه، ج١٧، ص١٧٧.

القطعيَّة.

وممَّا يؤيده قيام السِّيرة القطعيَّة المتَّصلة إلى زمان المعصوم عليه السلام على حرمة بيع هياكل العبادة، وكذلك وجوب إتلافها حسماً لمادّة الفساد، كما أتلف النَّبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام أصنام مكّة، فإنَّه لو جاز بيعها لما جاز إتلافها[١].

المورد الخامس: النَّهي عن استئجار المغنّية، و تعليم الغناء

فعن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ: «**أَنَّ أَجْرَ المغَنِّي والمُغَنِّيَةِ سُحْتٌ**»[٢]، والنَّهي فيها نهي عن الأجرة وهو ليس نهياً عن المعاملة، ولكن لازمه عرفاً فساد المعاملة. وعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الجَوَارِي المُغَنِّيَاتِ فَقَالَ: «**شِرَاؤُهُنَّ وبَيْعُهُنَّ حَرَامٌ، وتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ، واسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ**»[٣].

فقد يقال إنَّ استئجار المغنِّية للغناء سببٌ للوقوع في الحرام الواقعيّ، بحيث يحضر المستمِعون إلى مجلس الغناء للاستماع، وهو حرام، وكذلك المعاملة على تعليم الجارية الغناءَ، وعلى شرائها إذا كان لأجل الغناء المحرَّم، فهذه المعاملات محرَّمة يترتَّب عليها الوقوع في الحرام.

والحاصل ممَّا تقدم: إنَّه لا ملازمة بين كون المعاملة من مصاديق التَّسبيب إلى الحرام وبين فسادها، فقد تكون فاسدة كما لو كانت آثارها محرَّمة، وقد تكون غير فاسدة كما لو انصبَّ النَّهي على خصوص المسبَّب.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على محمَّد وآلِه الطَّيِّبين الطَّاهرين.

---

(١) انظر: الخوئيّ، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئيّ، ج٣٥، ص٢٣٤.

(٢) الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن، وسائل الشِّيعة، ج١٧، ص٣٠٧.

(٣) الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن، وسائل الشِّيعة، ج١٧، ص١٢٤.

ظهور حال المعصوم في التَّبليغ...
(دائرته وحجّيَّته)

الشَّيخ عقيل محمَّد الفرهود

الملخَّص:

تعرَّض الباحث إلى دراسة ظهور حال المعصوم في التَّبليغ ضمن جنبتَين؛ الأولى في مدى حضور هذا الظَّاهر في حياة المعصوم، والثَّانية في اعتباره وحجِّيَّته في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة، واعتمد على استقراء المواطن الَّتي تعرَّض فيها الأصوليُّون والفقهاء للبحث، وحاول إنشاء أرضيَّةٍ مشتركةٍ بين هذه المباحث تحوي المبادئ التَّصوّريّة والتَّصديقيَّة المعِينة في الوصول إلى موقفٍ من ظهور حال المعصوم في التَّبليغ.

المقدِّمة

يطرق الأصوليُّون (باب ظهور حال المعصوم في التَّبليغ)، حينما يبحثون عن مدرك دلالة السُّكوت على الإمضاء، ولا يتعرَّضون إليه إلَّا بشكلٍ إجماليّ ومختصر، ممَّا دفعني إلى محاولة دراسته بنحوٍ أعمق والدُّخول في تفاصيله وما يرتبط به، ومن هنا تأتي أهمِّيَّة هذا البحث من جهة محاولته ربط المباحث الدَّخيلة بهذا الظُّهور الحاليّ، ووضعها في قالبٍ واحدٍ ضمن هيكليَّةٍ منطقيَّةٍ وموضوعيَّةٍ تساهم في عرضه بشكلٍ أفضل واستخلاص النَّتائج والمواقف منه بشكلٍ أوضح.

وقد انطلقتُ في البحث من تساؤلٍ أساسيّ، حاصله: ما هي الدَّائرة الَّتي يتشكَّل فيها ظهورُ حالٍ للمعصوم في التَّبليغ؟ وبعد حصوله، فعلى أيّ أساسٍ نستند إليه في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة؟ وفي هذا السِّياق جاءت عددٌ من الأسئلة الفرعيَّة: ما هي أنواع الظُّهور الحاليّ؟ هل للمعصوم أحوالٌ وشؤونٌ أخرى غير شأن التَّبليغ؟ ما هي العوامل الدَّخيلة في تحديد حالٍ دون آخر؟

وللإجابة على ذلك نهجت المنهج الاستقرائيّ من خلال عرض الجزئيَّات ومن ثمَّ التَّوصل إلى نتائج عامَّة، وحتّى لا يكون البحثُ تفكيراً تجريديّاً وطرحاً لمحتملاتٍ ثبوتيَّةٍ فقط، فقد سعيت أن أطعِّمه ببعدٍ تطبيقيّ من خلال ذكر الشَّواهد من الرِّوايات على الأفكار الَّتي يحاول أن يثبتها البحث.

المبحث الأوَّل: تمهيد

النُّقطة الأولى: في اصطلاحات العنوان والمراد منه

١. الظُّهور:

عرَّفت معاجم اللُّغة الظُّهور بـ"بُدُوّ الشيء الخفيّ"[١] وقال الجوهريّ في الصّحاح:

(١) الأزهريّ، محمَّد بن أحمد، تهذيب اللُّغة، ج٦، ص١٣٨. والزبيديّ، المرتضى، تاج العروس، ج٧، ص١٧٠.

"**ظَهَرَ الشيء بالفتح ظُهُوراً: تبيَّنَ**"(١). ومن هنا نعرف أنَّ كلَّ أمرٍ ظاهر فهو أمر بيِّن ومشاهَد للعيان غير خافٍ عليهم ولا مستتر.

وأمَّا الظُّهور في الاصطلاح: فنجد أنَّ الأصوليِّين عرّفوه بما حاصله: انسباق أحد المعاني المحتملة من الدَّليل إلى ذهن الإنسان العرفيّ(٢). فهو يفترض في مرتبة سابقة وجود أكثر من معنى محتمل للدَّليل ولكن يكون واحد من هذه المعاني هو الأسبق والأكثر احتمالاً عند الذِّهن العرفيّ، وكما نشاهد في التَّعريف فهم لم يخصّوه بالدَّليل اللَّفظيّ، بل الظُّهور يعمُّ الدَّليل اللَّفظيّ وغيره، كما إذا كان الدَّليل هو فعل المعصوم وكنَّا نحتمل إفادته لأكثر من مدلول، إلَّا أن أحدها هو الأسبق والأكثر احتمالاً عند العرف.

٢. الحال:

عرّفت **معاجم اللُّغة** الحال بـ"**كِينَة الإِنْسانِ وما هو عليه من خَيْرٍ أَو شَرٍّ**"(٣)، وقال الرَّاغب: "**الحالُ ما يخْتصُّ به الإِنْسانُ وغَيْرُهُ من الأُمورِ المُتَغَيِّرةِ في نفْسِه وبَدَنِه وقنيته**"(٤). نلاحظ في التَّعريف الأوَّل تخصيص الحال بالإنسان بينما يذهب التَّعريف الثَّاني إلى عمومه لغير الإنسان، والمحصَّل من معناه –بعد كونه واضحاً– هو أنَّ الحال صفة للشَّيء يوصَف بها عندما تتغيَّر أحواله النَّفسيَّة أو الجسديَّة أو ما يرتبط به من أملاك وأموال.

والحال في **اصطلاح الأصوليِّين** لم أجد له تعريفا لوحده، بل دائما ما يأتي هذا المصطلح في سياقات إضافيَّة لكلمة أخرى، كظاهر الحال، وشاهد الحال، ولم أجدهم يعطونه

(١) الجوهريّ، أبو نصر، الصِّحاح، ج٢، ص٧٣٢.
(٢) الصَّدر، السَّيِّد محمَّد باقر، دروس في علم الأصول، ج٢، ص١٥٨.
(٣) ابن سيِّده، أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم، ج٤، ص٨. وابن منظور، جمال الدِّين، لسان العرب، ج١١، ص١٩٠.
(٤) تاج العروس، ج١٤، ص١٨٣.

تفسيراً مختلِفاً عن المعنى اللُّغويّ. وعليه يكون معنى ظاهر الحال هو الوصف الَّذي يتَّصف به الإنسان أو الشَّيء بسبب الكيفيَّة الَّتي هو عليها وما يبدو منه، كما يتَّصف المتكلِم بأنَّه في مقام الهزل بسبب ما يبدو منه من خفَّة لسان وضحكات مثلاً.

٣. التَّبليغ:

عرَّفت معاجم اللُّغة التَّبليغ بمثل معنى الإبلاغ، حيث قالت: **"الإِبلاغُ: الإِيصالُ، وَكَذَلِكَ التَّبليغ"**[١].

وقد استُعمل هذا اللَّفظ في الاصطلاح بمثل معناه اللُّغويّ، فإذا قيل إنَّ المعصوم له وظيفة تبليغ الأحكام الشَّرعيَّة من عند الله عَزَّوَجَلَّ إلى المكلَّفين كان معنى ذلك أنَّه موصِلٌ لهذه الأحكام. قال السَّيِّد الشَّهيد: **"الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بوصفه له مقام التَّبليغ والمسئوليَّة في أداء الأحكام يكون لسكوته.."**[٢]، نلاحظ في كلام السَّيِّد الشَّهيد أنَّه بيَّن مقام التَّبليغ للمعصوم بنفس معنى المسئوليَّة في أداء الأحكام وإيصالها.

وعلى هذا يكون المراد من عنوان البحث هو معرفة حجِّيَّة ودائرة تحقُّق اتِّصاف المعصوم -لا بنحو قطعيّ بل بنحو احتماليّ بحيث يكون هذا الاتِّصاف هو المنسبِق إلى الذِّهن العرفيّ- أنَّه موصِل إلى الأحكام الشَّرعيَّة عن الله عَزَّوَجَلَّ بالاستفادة من القرائن المقاميَّة والشَّواهد الحاليَّة المحتفَّة بشخصيَّة المعصوم.

وبعبارة أخرى: البحث يسعى لتحديد الزَّمان الَّذي يتَّصف به المعصوم أنَّه مبلِّغٌ استناداً إلى حاله، والكيفيَّة الَّتي هو عليها وما يبدو منه. ولَمَّا كانت هذه الكيفيَّة والقرائن الحاليَّة تارة تفيد القطع باتِّصاف المعصوم أنَّه مبلِّغ وتارة أخرى لا تفيد إلَّا الظَّنَّ بالوصف، وجب التَّنبيه على أنَّ المقصود بالبحث هو خصوص الثَّاني، أي أنَّ المبحوث عن حجِّيَّته

(١) لسان العرب، ج٨، ص٤١٩. والصِّحاح، ج٤، ص١٣١٦.

(٢) الصَّدر، السَّيِّد محمَّد باقر، بحوث في علم الأصول، تقرير السَّيِّد محمود الشاهروديّ، ج٤، ص٢٤٤.

ودائرة تحقُّقه هو اتِّصاف المعصوم أنَّه مبلِّغ على نحو ظنِّيّ ظهوريّ.

النُّقطة الثَّانية: في حالات الظُّهور الحاليّ

عند البحث عن الظُّهور الحاليّ لمعرفة حيِّز الاستفادة منه ومحلِّ تطبيقه في استنباط الحكم الشَّرعيّ، نجد أنَّ الفقهاء والأصوليِّين يتناولونه بالبحث والتَّحقيق في ضمن مجالَين:

المجال الأوَّل: مدخليَّة الظُّهور الحاليّ في تنقيح ظهور الكلام وتحصيل مرادات المتكلِّم

حيث ذكروا -فيما ذكروا- تقسيم دلالات الكلام إلى تصوُّريَّة واستعماليَّة وجدِّيَّة وتفهيميَّة، وأنَّ الأولى من هذه الدّلالات لا يتوقَّف معرفتها إلَّا على العلم بالوضع، بينما الدّلالات الأخرى فهي دلالات قصديَّة، تكون ناشئة عن حالة نفسانيَّة يعيشها المتكلِّم وليست متوقِّفةً على الوضع اللُّغويّ والدّلالة اللَّفظيَّة بشكل كامل، بل هي مرتبطة به من جهة أنَّها تعيِّن أنَّ اللفظ قد استُعمل في أيّ معنى.

ولهذا يقول السَّيِّد الشَّهيد عن الدّلالات التِّصديقيَّة: **"إنَّما الدّلالة التِّصديقيَّة دائماً تنشأ من ظهورات حاليّة وسياقيَّة وأمارات نوعيَّة، غير باب الأوضاع على ما يأتي إن شاء الله؛ ولذا تتأثَّر باختلاف الحالات"**[١].

حينها نتساءل: إذا كانت الدّلالات القصديَّة مرتبِطةً بالنَّفس وحالاتها، وهذه الأخيرة أمور شخصيَّة داخليَّة لا كواشف لفظيَّة عنها في محلِّ الكلام، فكيف نصل إليها ونعلم بمراد المتكلِّم، وكونه قاصداً إلى هذا المعنى دون ذاك؟ هنا يأتي الظُّهور الحاليّ والدّلالة السِّياقيَّة غير الوضعيَّة وملاحظة الظُّروف المحتفَّة بكلام المتكلِّم لتعيين ذلك، وقد أشار

(١) الصَّدر، السَّيِّد محمَّد باقر، مباحث الأصول، تقرير السَّيِّد كاظم الحائريّ، ج١، ص١٧٢.

الشَّيخ المظفَّر إلى عدد من الظُروف السِّياقيّة يتوقَّف عليها معرفة المراد التِّصديقيّ، منها كون المتكلِّم في مقام البيان والإفادة، وكونه جادّاً غير هازل، وكونه قاصداً معنى كلامه شاعراً به[١].

وأمّا كيف تتشكَّل هذه الظُّروف السِّياقيَّة ويتكوَّن ظاهرٌ للمتكلِّم فيها، ففي هذا الإطار ذكر السَّيِّد الشَّهيد حين بحثه عن تبعيَّة الدّلالة للإرادة أنَّ القصد والإرادة إنّما يكونان مستفادَين من قرينة سياقيَّة متَّصلة بالكلام، وهذه القرينة حاصلة بسبب الغلبة، أي غلبة كون المتكلِّم شاعراً بكلامه لا يتحدَّث على سبيل لقلقة اللِّسان، قال:

"لا إشكال في أنّه تُستفاد من ظاهر الكلام الدّلالة التِّصديقيَّة أيضاً، لكنَّ هذا يكون باعتبار قرينة الغلبة، بحيث إنّ الغالب في المتكلّم العاقل عن وعي واختيار أنّه لا يتكلَّم بكلام على سبيل لقلقة اللّسان، وأنّه يقصد به أقوى المعاني المرتبِطة باللَّفظ في عالم التَّصوُّر، فهذه الغلبة تكون قرينة سياقيَّة على ثبوت الإرادة، فبهذه القرينة تتمّ الدّلالة التِّصديقيَّة، وبما أنّ هذه القرينة واضحة ومركوزة في الأذهان أصبحت كالقرينة المتَّصلة، فأوجبت الظُّهور في الكلام في ثبوت الإرادة للمعنى.

فأصل ظهور الكلام في ثبوت إرادة معناه في نفس المتكلِّم مسلَّم، إلَّا أنَّه ليس عن طريق الوضع، وإنَّما عن طريق القرينة السِّياقيّة"[٢].

المجال الثَّاني: ظاهر الحال لوحده دلالةٌ استقلاليَّةٌ

لا ترتبط بتنقيح دلالة أخرى، بل هو بمجرَّده يكون كاشفاً عن أمرٍ ما، كما يُذكر في دلالة ظاهر الحال على الإذن والرِّضا[٣]، وهناك عددٌ من الموارد استفاد فيها الفقهاء من

(١) المظفَّر، محمَّد رضا، أصول الفقه، تحقيق رحمتي أراكيّ، ج١، ص٦٥.
(٢) مباحث الأصول، ج١، ص٢٤٩-٢٥٠.
(٣) الخوئيّ، السَّيِّد أبو القاسم، موسوعة الخوئيّ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، ج١٣، ص٥٣.

هذا القسم من ظاهر الحال في تحديد الموقف الشَّرعيّ، منها:

مدخليَّة ظاهر الحال في تحديد دائرة الإذن:

لو فرضنا أرضاً لزيد قد غصبها عمرو، ثمَّ أعطى زيد إذناً مطلقاً للصَّلاة في أرضه المغصوبة، فهل يشمل الإذنُ الغاصبَ عمرو أيضا؟ تمسَّك العلَّامة بظاهر الحال في بيان عدم شموله له، قال ما نصّه: **"لو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت صلاته لزوال المانع، ولو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملاً بظاهر الحال"**[١].

دلالة ظاهر الحال على عدم كون قبرَي مسلم بن عقيل وهاني بن عروة جزء من مسجد الكوفة:

قال السَّيِّد الخوئيّ: **"سيجيء في المسألة الآتية أنَّه لو شُكَّ في موضعٍ أنَّه جزءٌ من المسجد أم لا، لم يجرِ عليه حكم المسجد، لأصالة العدم، إلَّا أنَّه في خصوص قبرهما عليهما السلام [مسلم وهاني] لا تصل النَّوبة إلى الشَّكّ كي يُتمسّك بالأصل، لأنّ شاهد الحال وظاهر الأمر يقتضي الجزم بالعدم، لأنَّ من المعلوم أنَّهما عليهما السلام قُتلا مظلومَين مقهورين من قبل طاغوت الوقت، ومن هذا شأنه كيف يتيسَّر دفنه في المسجد الجامع المبنيّ على نوعٍ من التَّعظيم والتَّكريم؟! ومن الَّذي يتجرّأ على ذلك في قبال تلك السُّلطة الجبَّارة الَّتي تصدَّت لذلك الهتك المعروف في كيفيَّة القتل وما بعده؟!"**[٢]

دلالة ظاهر حال من خلا بزوجته وأرخى السِّتر الدُّخول بها:

تفرض هذه المسألة أنَّ زوجاً قد طلّق زوجته ثمَّ اختصما في تحقُّق الدُّخول وعدمه، حيث مع الدُّخول يجب المهر أجمع على الزوج، والعدَّة على الزَّوجة، ومع عدمه يجب

(١) الحلِّيّ، ابن المطهَّر، تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث، ج٢، ص٤٧٧.
(٢) موسوعة الخوئيّ، ج٢٢، ص٤٣١.

نصف المهر، ولا تجب عدَّة الزَّوجة، فقيل في المسألة استناداً إلى بعض الرِّوايات[١] وظاهر الحال أنّه إذا كان الزوجان متهمين غير مصدّقين، وقد خلا الزوج بزوجته وأرخى الستر فيجب عليه تمام المهر. قال الشَّيخ الطُّوسيّ: **"متى خلا الرَّجل بامرأته، فأرخى السِّتر، ثمَّ طلّقها، وجب عليه المهر على ظاهر الحال، وكان على الحاكم أن يحكم بذلك، وإن لم يكن قد دخل بها، إلَّا أنَّه لا يحلُّ للمرأة أن تأخذ أكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها"**[٢].

على ضوء ذلك سنسعى في طيَّات البحث أن نستخلص آثار الظُّهور الحاليّ في التَّبليغ للمعصوم على المستويَين المتقدِّمَين، أعني مدخليَّته في تنقيح ظهور الكلام، والأثر المستفاد منه لوحده من دون ارتباطٍ بالألفاظ، حيث ينفعنا الثَّاني في مباحث التَّقرير من السُّنَّة، وأنَّه لو تمَّ فسيكون مدركاً من مدارك دلالة السُّكوت على الإمضاء.

المبحث الثَّاني: في أحوال المعصوم عليه السلام

يفترِض عنوان البحث أنَّ للمعصوم ظهورَ حالٍ في التَّبليغ، ممَّا يعني وجود أحوال أخرى له تكون مزاحمةً لهذا الحال ومسبّبةً لخروجه من حالة النَّصِّيَّة إلى الظُّهور، وفي بعض الأحيان انتفاء هذه الحالة مطلقاً. هنا يأتي دور البحث عن أحوال المعصوم وشؤونه، إذ بدراستها سيتمهَّد لنا الطَّريق إلى معرفة العوامل والخصوصيَّات المساهِمة في رفع احتمال ظهور حاله في حالٍ دون آخر، ومن خلال هذه النُّكتة نتعقَّل أهمِّيَّة هذا المبحث ودوره المحوريّ في تحديد دائرة الاستفادة من ظهور حال المعصوم في التَّبليغ سعةً وضيقاً، وبالتالي معالجة الرَّكيزة الأولى من ركائز هذه المقالة المتواضِعة.

الالتفات إلى تغاير أحوال المعصوم وأثرها في حجِّيَّة السُّنَّة قديم بقدم أصولنا الكلاميَّة، فهذا الشَّيخ المفيد يقرِّر عدداً من شؤون المعصوم ووظائفه، حيث يقول في

(١) العامليّ، الحرُّ، وسائل الشِّيعة، تحقيق مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث، الباب ٥٦ من أبواب المهور.
(٢) الطُّوسّي، أبو جعفر، النِّهاية، ص٤٧٧.

موضع من كتاب أوائل المقالات: **"إنَّ الأئمة القائمين مقام الأنبياء** ﷺ **في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشَّرائع وتأديب الأنام معصومون كعصمة الأنبياء"**[١] ويقول في موضع آخر: **"إنَّ رسل الله تعالى من البشر وأنبياءه والأئمَّة من خلفائه محدثون مصنوعون تلحقهم الآلام، وتحدث لهم اللَّذات، وتنمي أجسامهم بالأغذية، وتنقص على مرور الزَّمان، ويحلُّ بهم الموتُ ويجوز عليهم الفناء، وعلى هذا القول إجماع أهل التَّوحيد"**[٢]. إذ بجمع الكلامَين نجد أنَّ سلوك المعصوم وما يصدر عنه قد يكون عن جهة بشريَّة شخصيَّة تارةً، وعن جهة إلهيَّة تتعلَّق بالمنصب المناط به من رسالة أو إمامة تارةً أخرى.

وبالمجمل يمكن أن نقسِّم الصَّادر عن المعصوم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ إلى قسمَين رئيسين؛ الأوَّل ما يكون صادراً عن جهة في المعصوم لها اقتضاء إفادة حكمٍ شرعيٍّ كلِّيٍّ، والثَّاني ما ليس كذلك. هذا التَّقسيم يمكن أن نقتنصه من كلمات الأصوليِّين حين بحثهم عن معنى السُّنَّة الحجَّة ومصداقها[٣]، حيث يخصُّونها بما كانت مفيدةً لموقف شرعيّ ولا يعمِّمونها إلى غير ذلك ممَّا يفيد موقفاً أخلاقيّاً أو عقائديّاً، فضلاً عن كونه موقفاً صادراً عن جبلَّةٍ وطبيعةٍ بشريَّةٍ. وعليه، بناءً على انقسام الصَّادر عن المعصوم من قول أو سلوك إلى ما يكون سنَّة وما لا يكون كذلك، نتساءل الآن: ما هي الجهات والحالات الَّتي تكون في المعصوم فنستند إليها لإثبات كون سلوكه أو قوله سنَّةً مفيدةً لحكمٍ شرعيٍّ كلِّيٍّ، وبالتالي حجَّة على المكلَّفين، وما هي الجهات الَّتي لا تكون كذلك؟

---

(١) المفيد، الشَّيخ محمَّد بن محمَّد بن النُّعمان، أوائل المقالات، ص٦٥.

(٢)المصدر نفسه، ص٧٢.

(٣) انظر: المرتضى، عليّ بن الحسين، الذَّريعة إلى أصول الشرَّيعة، تحقيق أبو القاسم گرجي، ج٢، ص٥٧٦-٥٧٧: يتعرّض السَّيِّد المرتضى إلى التأسِّي بفعل المعصوم الحجَّة، ويؤكِّد على خروج المباحات الَّتي تخصُّه كالأكل والنَّوم. والشَّهيد الأوَّل، محمَّد بن مكِّيّ العامليّ، القواعد والفوائد، تحقيق الدُّكتور السَّيِّد عبد الهادي الحكيم، ج١، ص٢١١.

النُّقطة الأولى: حالات لها اقتضاء إفادة حكم شرعيٍّ كلّيٍّ

١. تبليغ الأحكام:

يُعتبر هذا الشَّأن للمعصوم أهمّ شؤونه وحالاته، والوظيفة الأساسيَّة الَّتي من خلالها تسلّم منصب النُّبوَّة أو الإمامة، حيث يكون طريقاً واصلاً بين العباد ومعرفة التَّكاليف المناطة بهم من قبل الله عَزَّوَجَلَّ.

ومدرك هذا الشَّأن بعد وضوحه وكونه مقتضى الاتِّصاف بوصف النُّبوَّة والإمامة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾(سورة الرعد: ٧) حيث وجّه الباري تعالى خطابه للرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنَّ مهمَّته المجعولة له هي الإنذار وتبليغ رسالات ربِّه، وأضاف أنَّ هذه المهمَّة لا تنقضي بذهاب الرَّسول الخاتم، بل هي مستمِرَّة باستمرار الأقوام، بحيث يكون لكلِّ قومٍ هادٍ، في إشارة إلى منصب الإمامة[1].

ويظهر هذا الحال على سلوك المعصوم بأنحاءٍ مختلفة، أي أنَّ طريقة تبليغه للأحكام لا تكون دائماً على نسقٍ واحد، بل تكون تارةً من خلال بيان الحكم مباشرة من دون التَّصريح بمرجعيته القانونيَّة والمدرَكِ الَّذي على أساسه يكون الحكم نافذاً في حقِّ المكلَّفين، وهو الأغلب في أحاديث أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ويكون من خلال التَّصريح بمرجعيَّةٍ قانونيَّةٍ تارةً أخرى، وهي إمَّا الإبلاغ عن الوحي أو الإبلاغ عن حكم الله أو تفسير القرآن أو إعمال الولاية التَّشريعيَّة الخاصّة بالنَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أو الإبلاغ عن سنَّة النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

والرِّوايات التَّالية يمكن أن نعدَّها مثالاً لكلِّ مظهرٍ من المظاهر المذكورة:

بيان الحكم مباشرةً من دون التَّصريح بالمرجعيَّة القانونيَّة:

---

(١) انظر: الطَّباطبائيّ، السَّيِّد محمَّد حسين، تفسير الميزان، ج١١، ص٣٠٥. والطُّوسيّ، أبو جعفر، تفسير التِّبيان، ج٦، ص٢٢٣.

ما رواه الشَّيخ الطُّوسيّ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ فَغَزَا القَوْمَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ. قَالَ «**عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ ويُقَاتِلَ عَلَى حُكْمِ اللهِ وحُكْمِ رَسُولِهِ، وأَمَّا أَنْ يُقَاتِلَ الكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الجَوْرِ وسُنَّتِهِمْ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ**»[1].

نلاحظ في هذه الرِّواية أنَّ المعصوم أطلق الحكم مجرَّداً عن مرجعيَّته القانونيَّة وقرَّر مباشرةً أنَّ على المكلّف حكماً بحرمة القتال مع الكفار ضدَّ كفار آخرين إذا كان منطلقهم في القتال هو الجور والطُّغيان، أو بناءً على ما تواضع عليه الكفار من أسباب تُبيح لأحدهم قتال الآخر، بل يجب على المسلم ألَّا يقاتل إلَّا للأسباب الَّتي جعلها الله ورسوله صلى الله عليه وآله لإباحة القتال أو إيجابه.

بيان الحكم إبلاغاً عن الوحي:

مصداق هذا النَّحو من تبليغ الأحكام هو آيات الأحكام الواردة على لسان النَّبيّ صلى الله عليه وآله نقلاً عن الوحي عن الله عز وجل، ومنها قوله تعالى: ﴿**فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ ومَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً* وما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ والْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها واجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً واجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً* الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ والَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً**﴾(سورة النساء: ٧٤)، والآية –مع مثيلاتها– واضحة الدّلالة في إيجاب الجهاد على المسلمين، وهو حكم شرعيّ كلِّيّ بلّغه الرَّسول الأمين صلى الله عليه وآله بواسطة الوحي عن الله عز وجل لعموم المسلمين.

(١) الطُّوسّي، أبو جعفر، تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق حسن خرسان، ج٦، ص١٣٦.

بيان الحكم إبلاغاً عن حكم الله:

في هذا النَّحو من التَّبليغ يقوم المعصوم بإبلاغ الحكم مع إسناده إلى الله عَزَّوَجَلَّ والتعبير عنه بأنَّه حكم الله. منه ما رواه ثقة الإسلام الكلينيّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الجِهَادَ وعَظَّمَهُ وجَعَلَهُ نَصْرَهُ ونَاصِرَهُ، وَاللهِ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَلاَ دِينٌ إِلاَّ بِهِ**»[1]

كما نشاهد في صدر الرِّواية يسند المعصوم هنا حكم وجوب الجهاد إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويعبِّر عنه بأنَّه فرض منه تعالى.

بيان الحكم تفسيراً للقرآن:

في كثير من الرِّوايات نجد أنَّ المعصوم يبيّن الحكم الشَّرعيّ الكلِّيّ من خلال تفسير القرآن الكريم وتوضيح آياته وبيان الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه. من ذلك ما نقله الحرُّ العامليّ: عَنْ عَلِيّ بْنُ الحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ والْمُتَشَابِهِ نَقْلاً مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي بَيَانِ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ قَالَ «[...] **ومِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ فَرَضَ القِتَالَ عَلَى الأُمَّةِ فَجَعَلَ عَلَى الرَّجُلِ الوَاحِدِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشَرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ثُمَّ نَسَخَهَا سُبْحَانَهُ فَقَالَ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾، فَنَسَخَ بِهَذِهِ الآيَةِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَ فَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الحَرْبِ إِذَا كَانَ عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ لَمْ يَكُنْ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ وإِنْ كَانَ العِدَّةُ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ كَانَ فَارّاً مِنَ**

(١) الكلينيّ، محمَّد بن يعقوب، الكافي، تحقيق وتصحيح عليّ أكبر غفاريّ ومحمَّد آخونديّ، ج٥، ص٨.

الزَّحْفِ»(١)

من الأحكام المذكورة في أبواب الجهاد هو حرمة الفرار من الزَّحف، وفي هذه الرِّواية نلاحظ أنَّ المعصوم يبيِّن من يصدق عليه عنوان الفارّ من الزَّحف من خلال تفسيره للقرآن وبيانه للتَّسلسل الزَّمنيّ في تغيُّر مصداقه وصولاً إلى الحكم الأخير.

بيان الحكم تشريعاً من النَّبيّ صلى الله عليه وآله:

والمراد من هذا النَّحو من التَّبليغ أن ينصّ المعصوم على أنَّ المرجعيَّة القانونيَّة للحكم الشَّرعيّ الَّذي يبلغه هو تشريع مباشر من رسول الله صلى الله عليه وآله. من ذلك ما رواه الشَّيخ الكلينيّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ فِي حَدِيثٍ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلاَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، فَأَضَافَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وإِلَى المَغْرِبِ رَكْعَةً، فَصَارَتْ عَدِيلَ الفَرِيضَةِ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُنَّ إِلَّا فِي سَفَرٍ، وأَفْرَدَ الرَّكْعَةَ فِي المَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ والحَضَرِ فَأَجَازَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَصَارَتِ الفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»(٢).

يقرِّر المعصوم في هذه الرِّواية عدد الرَّكعات في الفرائض اليوميَّة، ويشير إلى أنَّ وجوب الرَّكعات الزَّائدة إنّما جاء تشريعاً من رسول الله صلى الله عليه وآله.

بيان الحكم إبلاغا عن سنَّة النَّبيّ صلى الله عليه وآله.

آخر مظهر من مظاهر التَّبليغ وأنحائه هو أن يسنِد المعصوم الحكم الشَّرعيّ الكلِّيّ إلى سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله سواء كانت سنَّةً قوليَّةً أو فعليَّةً أو تقريريَّةً. منه ما رواه ثقة الإسلام الكلينيّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: مَنْ قُتِلَ**

(١) وسائل الشِّيعة، ج١٥، ص٨٥.
(٢) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٢٦٦.

دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[١].

٢. امتثال الأحكام:

للمعصوم بما هو مكلَّف من المكلَّفين شأن امتثال الأحكام الشَّرعيَّة، سواء كانت هذه الأحكام متعلِقةً به من جهة كونها عامّةً على كلِّ المكلّفين أو خاصَّةً بمقام ووظيفة ملقاة على عاتقه أو خاصَّة بشخصه، فالأوَّل من قبيل الأحكام التَّكليفيَّة العامَّة كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصَّلاة والحجِّ وغيرها، والثَّاني كرعاية مصالح المسلمين وإدارة شؤونهم بما هو ولي أمر للأمَّة، وكالحكم بين النَّاس في المنازعات والمرافعات بما هو قاضٍ شرعيٍّ، والثَّالث كوجوب قيام اللَّيل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وجواز زواجه من أكثر من أربع نساء.

ومدرك هذا الشَّأن هو الدَّليل العقليّ القاضي أنَّ المعصوم لا يمكن أن تصدر منه مخالفة شرعيَّة، وبالتَّالي كلّ حكم قد دخل في عهدته لا نترقّب منه إلَّا امتثاله، وهذا الارتباط -الموجود بين العصمة وهذا الحال- يستند الأصوليُّون إليه في تنقيح حجِّيَّة أفعال المعصوم وتروكاته ومدى دلالتها على الحكم الشَّرعيّ الكلِّيّ، بحيث يكون المقدار المتيقّن من الاستفادة هو الجواز بالمعنى الأعمِّ حين الفعل، وعدم الوجوب حين التَّرك، إلَّا إذا اقترن فعله أو تركه بقرينة توجب تعيّنه في الحكم التَّكليفيّ[٢].

وما يجب التَّنبيه عليه في النَّوع الثَّاني من الأحكام المتعلِّقة بالمعصوم، وهي الناشئة عن مقام ووظيفة ملقاة على عاتقه بالخصوص، هو أنَّ هنا فرقاً في تحصيل الحكم الشَّرعيّ الكلِّيّ بين ما يُعدُّ امتثالاً لمقتضى الولاية والقضاء من قبل المعصوم، وما يكون ناشئاً عن هاتين الصِّفتين، حيث يستفاد الحكم الشَّرعيّ الكلِّيّ من الأوَّل دون الثَّاني الَّذي يأتي فيه

(١) وسائل الشِّيعة، ج٥، ص٥٢.

(٢) انظر: أصول المظفَّر، ج٢، ص٦٦. ودروس في علم الأصول، ج١، ص٢٣١.

احتمال كون الناشئ قضيَّةً في واقعة.

توضيح ذلك: إنَّ الصِّفة الثَّابتة للمعصوم من كونه ولي أمرٍ أو قاضياً تلزِمه بعدد من التَّكاليف -كما ذكرنا آنفا-، وبالتَّالي لو ثبتت هذه الصِّفة لغير المعصوم فستثبت معها تكاليفها أيضاً، ويصير هذا المتَّصف مكلَّفاً بما كان المعصوم مكلَّفاً به، وحينها يشكِّل امتثال المعصوم لهذه التَّكاليف كاشفاً عنها، ويكون شأنه المذكور هنا من ضمن الحالات الَّتي لها اقتضاء إفادة حكمٍ شرعيٍّ كلِّيٍّ.

لكن بحكم أنَّ منصب الولاية ومنصب القضاء يعطي صلاحيةً للولي والقاضي بتشخيص وإصدار حكم في واقعةٍ ما، كقيام الولي بقطع العلاقة مع اليهود وطردهم من المدينة، وبما أنَّ الأحكام الولائيَّة ناشئة من ملاحظة المصالح والمفاسد الكلِّيَّة المتغيِّرة بتغيِّر الزَّمان والمكان والظُّروف فإنَّ احتمال لحاظ خصوصيَّاتٍ في هذه الواقعة يغدو كبيراً جدّاً، ومعه يكون الحكم مختصّاً بقضيَّةٍ خارجيَّةٍ يصعب تجريدها من كلِّ خصوصيَّاتها ولحاظ الجهة الَّتي صدر من أجلها الحكم بالذَّات، وبالتَّالي تعميمها وجعلها حكماً شرعيّاً كلِّيّاً. وكذلك الأمر في القضاء حيث يشخِّص القاضي الحكم ويصدره على أساس القانون الإسلاميّ، حيث لا نعلم كيفيَّة تشخيصه وتطبيقه للقانون، فيغدو الحكم قضيَّةً في واقعة، وإن كان احتمال ذلك أقلَّ من الحكم الولائيّ.

يقول الشَّيخ النَّجفيّ في جواهره حين التَّفريق بين الفتوى والحكم: **"بقي الكلام في الفرق بينهما (الفتوى والحكم)، والظَّاهر أنَّ المراد بالأولى (الفتوى) الإخبار عن الله تعالى بحكمٍ شرعيٍّ متعلِّقٍ بكلِّيٍّ، كالقول بنجاسة ملاقي البول أو الخمر، وأمَّا قول هذا القدح نجس لذلك فهو ليس فتوى في الحقيقة وإن كان ربما يتوسَّع بإطلاقها عليه، وأمَّا الحكم فهو إنشاء إنفاذ من الحاكم لا منه تعالى لحكمٍ شرعيٍّ أو وضعيٍّ أو موضوعهما في شيء**

مخصوص"[١].

وبالمحصَّل يكون الصَّادر عن المعصوم من جهة امتثاله لكونه وليّاً أو قاضياً مفيداً لحكمٍ شرعيٍّ كلِّيٍّ، وأمَّا تطبيقات الولاية والقضاء فلا تكون كذلك.

ومن الرِّوايات الدَّالَّة على هذا الشَّأن:

ما رواه ثقة الإسلام الكلينيّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وزُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُمَا سَأَلاَهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله** صلى الله عليه وآله **عَنْهَا، وعَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ، وإِنَّمَا الحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ** عز وجل **فِي القُرْآنِ**»[٢].

تدلُّ الرِّاوية على أنَّ التَّحريم النَّبويّ لأكل لحوم الحُمر الأهليَّة لم يكن تبليغاً عن حكم كلِّيٍّ، بل هو حكمٌ ولائيٌّ مختصٌّ بتلك الظُّروف الَّتي وقع فيها التَّحريم، وهي من جهة أخرى تدلُّ من خلال دلالة فعل النَّبيّ صلى الله عليه وآله، وهو تحريم المباح، على جواز لمن يكون له منصب الولاية تحريم المباح.

٣. المحافظة على أغراض الشَّارع:

لا شكَّ في أنَّ للمشرِّع غايةً وغرضاً من جعله الأحكام الشَّرعيَّة على المكلَّفين، حيث إنَّ السِّيرة العمليَّة للمشرِّعين العرفيِّين قائمة على وضع الدَساتير رعايةً لمصلحة حفظ النِّظام بتشريع السُّلوك العمليّ وتحديد أطره القانونيَّة وتعيين ما هو مباح ممَّا هو لازم، فهو لا يقنن لأجل التَّقنين فقط وكتابة الدَّساتير وثمَّ الاحتفاظ بها في الخزائن الخاصَّة، وإلَّا كان فعله فعلاً سفهيّاً لا محصَّل له؛ لأنَّه ليس له حينئذ إنفاذ السُّلطتين الحكوميَّة

(١) النَّجفيّ، الشَّيخ محمَّد حسن، جواهر الكلام، تحقيق عبَّاس قوجانيّ، ج٤٠، ص١٠٠.
(٢) الكافي، الكلينيّ، ج٦، ص٢٤٥.

والقضائيَّة والاحتجاج على عدم امتثال المكلَّف.

وقد ذُكر أنَّ الغرض من جعل الحكم الشَّرعيّ هو المحرِّكيَّة الشَّأنيَّة نحو الامتثال[١]، أي إنَّ الحكم الشَّرعيّ قد قُنّن ليصل في النِّهاية إلى المكلَّفين ويكون له شأنيَّة إيجاد الدَّاعي المولويّ للامتثال، وتحصيل هذا الغرض عند المشرِّع يقتضي إزاحة كلِّ ما من شأنه أن يشكِّل مانعاً من وجوده. يقول السَّيِّد الشَّهيد: **"إنّه (المعصوم) بحكم كونه حجَّةً على العباد في تبليغ الشَّريعة مسؤول عن توضيح ما يخالفها من أوضاع النَّاس وإلَّا كان مخالفاً لمسئوليَّته بما هو مكلَّف بالفتح وناقضاً لغرضه بما هو مكلِّف بالكسر وكلاهما مستحيل. وهذا الوجه ينطبق فيما إذا كانت السِّيرة العقلائيَّة تُشكّل خطراً على أغراض الشَّارع بأنْ كان مفعولها سارياً إلى باب الشَّرعيَّات"**[٢].

يثبت هذا الشَّأن بملاك استحالة نقض الغرض على الحكيم الملتفِت، وكما هو ملاحظ في هذا الملاك نحن نفترض في مرتبةٍ سابقةٍ أنَّ المشرِّع حكيم ومعصوم؛ لأنَّه كما يُتصوّر نقض الغرض من غير الحكيم، يُتصوّر أيضا من الحكيم غير الملتفِت. فيكون هذا الشَّأن كسابقه تفريعاً من تفريعات العصمة؛ ولهذا استفاد منه الأصوليُّون بجعله مدركاً من مدارك دلالة السُّكوت على التَّقرير والإمضاء.

من أبرز الأمثلة على هذا الشَّأن هو النَّهي الكثير عن إعمال القياس في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة[٣].

---

(١) انظر: دروس في علم الأصول، ج٢، ص٢٠٦.

(٢) بحوث في علم الأصول، ج٤، ص٢٤٣.

(٣) انظر: وسائل الشِّيعة، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، بَابُ عَدَمِ جَوَازِ القَضَاءِ والحُكْمِ بِالرَّأْيِ والاجْتِهَادِ والمَقَايِيسِ ونَحْوِهَا مِنَ الاسْتِنْبَاطَاتِ الظَّنِّيَّةِ فِي نَفْسِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

تنبيه:

عُبّر في عنوان هذه النُّقطة من البحث بكون الشَّأن له (قابليَّة) إفادة حكمٍ شرعيٍّ كلِّيٍّ؛ لأنَّه قد تُتصوَّر موانع تحول دون استكشاف الحكم الشَّرعيّ الكلِّيّ أو تعميمه، مثل وجود احتمال عدم تبليغ الحكم لمصلحة أكبر كالتَّدرج في بيان الأحكام أو التَّقيَّة في الشَّأن الأوَّل، ووجود احتمال اختصاص الفعل بشخص المعصوم في الشَّأن الثَّاني، ووجود احتمال عدم انتقاض الغرض رغم مغايرة فعل المكلَّف أو المكلَّفين في الشَّأن الثَّالث، كما لو كان الفعل موافقاً لمقتضى الاحتياط[١].

النُّقطة الثَّانية: حالات ليس لها اقتضاء إفادة حكمٍ شرعيٍّ كلِّيٍّ

وهي الحالات والشُّؤون الَّتي لا تكون مندرجةً تحت ما قدَّمناه من الشُّؤون الثَّلاثة، كفعل ما هو مقتضى الطَّبيعة البشريَّة، والإخبار عن الحقائق التَّكوينيَّة والمغيَبات. وهنا نشير إلى أهمِّ هذه الحالات الَّتي لها حضور كبير في حياة المعصومين عليهم السلام.

١. التَّقيَّة:

لعبت التَّقيَّة دوراً محوريّاً في طريقة حياة كثيرٍ من أئمَّة أهل البيت عليهم السلام، وألقت بظلالها مباشرة على وظيفتهم في تبليغ الأحكام، فكانت سبباً رئيساً لوقوع التَّعارض بين الرِّوايات، لدرجة أنَّ الرُّواة الَّذين عايشوا أعصار التَّقيَّة التفتوا إلى هذه المشكلة وبالتالي حاولوا التَّفطُّن لكون ما صدر من المعصوم هل كان عن جهة إفادة الحكم الشَّرعيّ الواقعيّ أو كما عبَّر بعضهم كان ما صدر قد أخرجه المعصوم من «**جراب النُّورة**»[٢].

مدرك هذا الشَّأن الرِّوايات الكثيرة الحاثَّة على ضرورة الالتزام بالتَّقيَّة أو المصرِّحة أنَّ المعصوم نفسَه يتَّقي، كما روى الحرُّ العامليّ نقلاً عن بصائر الدَّرجات، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ

(١) لجنة الفقه المعاصر، الفائق في الأصول، ص٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام، ج٩، ص٣٣٢.

خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «**يَا مُعَلَّى اُكْتُمْ أَمْرَنَا ولاَ تُذِعْهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا ولاَ يُذِيعُهُ أَعَزَّهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا، وجَعَلَهُ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَقُودُهُ إِلَى الجَنَّةِ، يَا مُعَلَّى، إِنَّ التَّقِيَّةَ دِينِي ودَيْنُ آبَائِي، ولاَ دِينَ لِمَنْ لاَ تَقِيَّةَ لَهُ**»(١)

ومن الرِّوايات الدَّالَّة على هذا الشَّأن:

ما رواه الشَّيخ الطُّوسيّ: عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ قَالَ لِي: «**يَا مُفَضَّلُ، مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهَا ولَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا**»(٢).

ظاهر الرِّواية أنَّ المعصوم في مقام تأسيس حكمٍ شرعيٍّ كلِّيٍّ بحرمة مواجهة السُّلطان الجائر إذا ترتَّبت عليه تضحية، ولكنَّ مثل هذا المضمون يخالف السِّيرة العمليَّة لتكوُّن الإسلام وطريقة إدارته للمجتمع ونظرته للحكم(٣)، ويخالف روايات أخرى وردت في مدح بعض حركات الثَّورة على سلاطين الجَور(٤). هذا مضافاً إلى أنَّ الرَّاوي لهذه الرِّواية لا وجود له في كتب الرِّجال، بل الموجود هو مفضل بن مزيد لا ابن يزيد، وقد خدش فيه بعض الفقهاء واعتبروه عميلاً للسلطة، ومع ذلك يغدو احتمال التَّقيَّة -إذا لم تكن الرِّواية مكذوبة- كبيراً جدّاً.

يقول السَّيِّد الحائريّ: "**مفضّل بن يزيد غير مذكور في كتب الرِّجال، وإنَّما المذكور فيها مفضَّل بن مزيد، ومن هنا يأتي احتمال كون كلمة (يزيد) تصحيفاً لكلمة (مزيد)، وكان مفضّل بن مزيد على نقل الكشيّ(٥) أخا شعيب الكاتب، وكان خليفة أخيه على الدِّيوان، ومن هنا يقوى احتمال التَّقيَّة في الحديث باعتبار أنَّ الكلام قد ينتقل منه إلى رؤوس الدَّولة**

(١) وسائل الشِّيعة، ج١٦، ص٢١٠.
(٢) تهذيب الأحكام، ج٦، ص١٧٨.
(٣) انظر: الحائريّ، السَّيِّد كاظم، ولاية الأمر في عصر الغَيبة، ص٤٧.
(٤) ابن بابويه، محمَّد بن عليّ، عيون أخبار الرضا، تصحيح وتعليق الشَّيخ حسين الأعلميّ، ج٢، ص٢٢٥.
(٥) الكشّي، محمَّد بن عمر، اختيار معرفة الرِّجال، تحقيق وتصحيح الشَّيخ الطُّوسيّ، ج١، ص٣٧٤.

المرتبط بهم"[١].

٢. الإرشاد إلى أحكام العقل والعقلاء:

للمعصوم بما له من عقل وبما هو فرد من أفراد العقلاء شأنٌ يتجلَّى في الإخبار عن ما يحكم به هذين المصدرَين، فلا يكون كلامه صادراً على جهة المولويَّة والتَّكليف، بل إرشاداً لحكم العقل أو العقلاء. حيث إنَّ ملاحظة الرِّوايات يعطي تصوُّراً عن وجود ارتكاز في أذهان الموالين بالرُّجوع إلى المعصوم في كلِّ شيءٍ سواء كان مرتبطاً بشؤون التَّشريع والحكومة أم لا، ومن الطَّبيعيّ أن ينشأ مثل هذا الارتكاز بعد أن كان اعتقادهم في المعصوم أنّه معصوم متَّصِل علمُه بأصل العلم وجذره.

ومن الرِّوايات الدَّالَّة على هذا الشَّأن:

ما رواه الشَّيخ الكلينيّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**تَرْكُ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ، ويَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَلَّا يَبِيتَ إِلاَّ وجَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ**»[٢]

وما رواه أيضاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «**إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلاَ يَدَعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً؛ فَإِنَّهُ أَهْدَى لِلنَّوْمِ، وأَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ**»[٣].

تتحدَّث هاتان الرِّوايتان عن أهمِّيَّة أكل العشاء بشكلٍ عامّ، وللكهل بشكلٍ خاص، وقد يُفهم منهما استحباب أكل العشاء وكراهة تركه؛ بسبب تعبير المعصوم في الأولى بـ«**ينبغي**» وفي الثَّانية بـ«**لا يدع**»، ولكنّ ملاحظة التَّعليل الوارد في الرِّوايتَين يشير إلى أنَّ الإمام في مقام بيان حكمٍ عقلائيٍّ بسبب ما يترتَّب على أكل العشاء أو تركه؛ حيث عبَّر في الأولى عن ترك العشاء بأنَّه «**مهرمة**» أي مسبّب للضَّعف والكسل، وفي الثَّانية أنَّ أكل

(١) ولاية الأمر في عصر الغَيبة، ص٧٠.
(٢) الكافي، الكلينيّ، ج٦، ص٢٨٨.
(٣) المصدر نفسه.

العشاء للكهل يؤدّي إلى طيب النَّكهة والهدوء في النَّوم، وحينها إذا رأى العقلاء مثل هذه الآثار للشَّيء اهتمّوا به.

وما رواه الشَّيخ الكلينيّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**قَالَ النَّبِيّ** صلى الله عليه وآله: **أُغْزُوا تُورِثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْداً**»[١].

وما رواه الشَّيخ الصَّدوق عَنِ السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ -يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام- قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وآله: **سَافِرُوا تَصِحُّوا، وجَاهِدُوا تَغْنَمُوا، وحُجُّوا تَسْتَغْنُوا**»"[٢].

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ حكم الجهاد حكمٌ مولويٌّ دلَّت عليه الكثيرُ من الآيات والرِّوايات، ولكن في هاتين الرِّوايتين يشير الرَّسول صلى الله عليه وآله إلى الآثار التَّكوينيَّة المترتِّبة على الجهاد والغزو من تحصيل المجد والعزَّة لنا ولمن يخلفنا من أبنائنا ومن تحصيل الغنائم والمحافظة على المكتسَبات، ممَّا يُفهم منه الإرشاديَّة إلى أصل حكم الجهاد عند العقلاء من دون الدُّخول في تفصيلاته، خصوصاً في الرِّواية الثَّانية حيث ذكر من ضمن الأحكام السَّفر فإنَّه يؤدِّي إلى الصِّحَّة، ومن المعلوم أنَّ السَّفر ليس واجباً شرعاً؛ ممَّا يقوِّي كون النَّبيّ صلى الله عليه وآله في مقام الإرشاد لما يحكم به العقلاء.

النُّقطة الثَّالثة: في العوامل المحدِّدة لحال المعصوم

بعد البحث بشكلٍ إجماليّ عن الحالات الَّتي نتصوَّر توفُّر المعصوم عليها، يبقى أن ندخل في بحثٍ معرفيٍّ مهمٍّ، حاصله كيفيَّة التَّمييز بين هذه الحالات واكتشاف الحالة الَّتي يكون المعصوم عليها. والحالة الَّتي يهمُّنا في المقام البحث عنها هي حالة تبليغ الأحكام؛ ولذلك سنبحث أوَّلاً عن العوامل الَّتي تزيد من احتمال كون المعصوم في مقام التَّبليغ،

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٥، ص٨.

(٢) ابن بابويه، محمَّد بن عليّ، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق عليّ أكبر غفاريّ، ج٢، ص٢٦٥.

ونعقُبها بالحالات الَّتي تكون مقلِّلة لهذا الاحتمال.

أوَّلاً: عوامل تزيد من احتمال كون المعصوم في مقام التَّبليغ

١ـ إصدار حكمٍ لموضوعٍ ما ابتداءً.

إذا ابتدأ المعصوم-دون أيِّ مناسبةٍ- في الإخبار عن حكمٍ لموضوعٍ ما فإنَّ احتمال كونه في هذا المقام مبلِّغاً عن حكم الله عَزَّوَجَلَّ الواقعيّ يبلغ غايته؛ لأنَّ ذلك متناسب مع مقتضى وظيفته الأساسيَّة النَّاشئة من منصب النُّبوَّة والإمامة أوَّلاً، ولأنَّ وجود احتمال صدوره عن غير هذه الجهة يكون ضئيلاً جدّاً ثانياً، والسَّبب في استبعاد الاحتمالات الأخرى هو ملاحظة خصائص تلك الحالات المذكورة[1]:

أمَّا امتثال الأحكام، فإنَّا باستقراء تطبيقاته نجد أنَّ المورد الَّذي تتحقَّق فيه هذه الحالة يكون غالباً أحد أمرين؛ إمَّا فعل المعصوم، وإمَّا ردعه أو إمضاؤه لواقعةٍ قد حصلت أمامه بسبب امتثاله لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب تعليم الجاهل. ومن ذلك يُعلم أنَّ مورد هذا العامل لا يدخل تحت هذا الشَّأن؛ لأنَّا فرضنا أنَّ المعصوم قد بلَّغ عن الحكم بالإخبار عنه لفظاً، فهو استند إلى دلالة القول في تبليغ الحكم لا الفعل، ولأنَّا فرضنا أيضاً أنَّ تبليغه كان ابتدائيّاً لا تعليقاً على واقعةٍ تجري في محضره.

وأمَّا المحافظة على أغراض الشَّارع، فإنَّ مورد تحقُّق هذا الشَّأن كما ذكرنا فيه هو إزالة الموانع عن تحقُّق الغرض، وعليه لا تنطبق هذه الحالة إلَّا إذا وُجد المانع فيقوم المعصوم بتنحيته وإزالته، وعملٌ من هذا القبيل يندرج تحت دلالة التَّقرير؛ لأنَّ فيها يعلِّق المعصوم على أمر قد حصل أمامه فيعتبره مانعاً فيردع أو ليس كذلك فيمضي. ومنه يتَّضح وجه خروج مورد هذا العامل عن هذا الشَّأن كما تقدّم.

(١) معرفة هذه الخصائص ستساهم في فهم سبب كون العوامل الآتية رافعةً لاحتمال التَّبليغ.

وأمّا التَّقيَّة فهي تستبطن -في مرحلة سابقة- وجود موضوع يُترقّب من المعصوم التَّصريح بحكمه، ولكنَّ حكم هذا الموضوع إذا صرَّح به المعصوم كان مسبِّباً للخطر عليه أو على المؤمنين، وبالتَالي يكون دفع هذا الخطر معلَّقاً على بيان حكمٍ مخالفٍ للواقع، فإذاً، نحن نفترض هنا وجود مناسبة بين الحكم الصَّادر على وجه التَّقيَّة والموضوع الَّذي تعلَّق به، وقد تقدَّم أنَّ مورد هذا العامل هو الإخبار عن حكمِ موضوعٍ ما ابتداءً ودون مناسبة.

وأمَّا الإرشاد إلى حكم العقل والعقلاء، فهذا مندفع بملاحظة لسان الدَّليل.

وهنا يبقى احتمال كون ما صدر منه حكماً ولائيّاً وبالتَّالي لا يكون في مقام التَّبليغ بل في مقام امتثال وظيفته الشَّرعيَّة، ولكنَّ هذا إنَّما نحتمله بشكلٍ جدّيٍّ في فترة حكومة النَّبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والإمام الحسن عليهما السلام، وأمَّا في فترة بقيَّة المعصومين فيقلُّ احتمال الحكم الولائيّ؛ لقلَّة أوامرهم الولائيَّة الصَّادرة عنهم لشيعتهم حيث كان الظَّرف بشكل عامٍّ ظرفَ تقيَّة وحذر. ويمكن معرفة درجة احتمال الحكم الولائيَّ بملاحظة لسان الحكم والموضوع الَّذي انصبَّ عليه، فلو كان موضوعه مثلا متَّصلاً بالشُّؤون العامَّة للمجتمع المسلِم أو المؤمن فيقوى الاحتمال حينئذ.

من أمثلة ذلك، ما رواه الشَّيخ الكلينيّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ حَسَنٍ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ وقَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُ مَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي ولَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ والأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ، وإِنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي ولَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ والأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ فَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ**» (١)

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٥، ص٥٧.

٢ـ الإخبار بالحكم مقترناً بمرجعيته القانونيَّة

لو فرضنا أنَّ المعصوم أراد أن يتَّقي ويعطي حكماً على خلاف الواقع، فإنَّه يكفي لذلك أن يقول: (الموضوع الفلاني حكمه كذا)، فإذا رأينا المعصوم قد أسند الحكم إلى مرجعيَّة قانونيَّة، وبيَّنه إبلاغاً عن الله أو رسوله صلى الله عليه وآله أو تفسيراً للقرآن فإنَّ احتمال التَّقيَّة يقلُّ بشكل كبير. وأمَّا بقيَّة الحالات فيأتي فيها ما ذكرناه آنفا.

من أمثلة ذلك، ما رواه ثقة الإسلام الكلينيّ: عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ** عليه السلام: **نَهَى رَسُولُ الله** صلى الله عليه وآله **أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلاَدِ الْمُشْرِكِينَ**»[١]

٣ـ وحدة الجواب مع تكثّر السُّؤال

حينما نجد أنَّ المعصوم قد اتَّحد منه الجواب عن حكم مسألة ما، مع تعدُّد السَّائلين وتغاير ظروف السُّؤال، يرتفع عندنا احتمال كونه مبلِّغاً في إجابته عن كلِّ هذه الأسئلة، ومعه يعود احتمال التَّقيَّة صغيراً، خصوصاً إذا كان المعصوم المسؤول متعدِّداً أيضاً. وأمَّا بقيَّة الحالات فقد عُلم ما فيها. من أمثلة ذلك، الرِّوايات الواردة في إباحة المتعة[٢].

٤ـ كون حكم الواقعة مخالفاً للعامَّة

يقوم هذا العامل على أنَّ الفرد الأبرز للتقيَّة هم من العامَّة، وبالتالي إذا صرَّح المعصوم بحكمِ واقعةٍ ما، وكان على خلافهم جميعاً، عرفنا أنَّه لم يتَّقِ منهم، ومعه يرتفع احتمال كونه في مقام التَّبليغ. وأمَّا بقيَّة الحالات فالكلام فيها هو الكلام.

من أمثلة ذلك، ما رواه الشَّيخ الكلينيّ عَنِ الوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ -يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام- أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ: «**حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ**»، قَالَ: وقَالَ أَبُو الحَسَنِ عليه السلام: «**لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ**» قَالَ: وقَالَ

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٥، ص٢٨.
(٢) وسائل الشِّيعة، كتاب النِّكاح، الباب الأول من أبواب المتعة، ج٢١.

أَبُو الحَسَنِ الأَخِيرُ عليه السلام: «**حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الخَمْرِ**» وقَالَ عليه السلام: «**هِيَ خَمْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ**»(١).

٥ـ كون الواقعة ممَّا يهتمُّ الإسلام فيها

يبتني هذا العامل على أنَّ موضوع الحكم ممَّا يكون دخيلاً في تحصيل هداية الإنسان إلى ربِّه، وقد تكفَّل الإسلام ببيان الطُّرق المحقِّقة لهذه الهداية والتَّعريف بما يتَّصل بها، وعليه نحن نحتمل احتمالاً كبيراً أنَّ المعصوم حينما يبلِّغ عن حكم هذه الواقعة ويُفهِّم أنَّها ممَّا يهتمُّ الإسلام بها، فإنَّه يكون مبلِّغاً في ذلك عن حكم الله تعالى.

ومن أمثلة ذلك، أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

٦. أن يمثِّل المعصوم متعلَّق الحكم

عندما يشرِّع المقنِّن العرفيّ قانوناً، ويكون متعلَّقه بنحوٍ ما مبهمَ الحدود والخصوصيَّات، فإنَّ من الأساليب الَّتي يتَّبعها في شرحه وتفسيره هو تصوير المتعلَّق وتمثيله، وبما أنَّ التَّفسير هو ضرب من ضروب التَّبليغ كما تقدَّم، يزيد احتمال كون المعصوم في مقام التَّبليغ إذا وجدنا في الرِّواية أنَّه مثَّل المتعلَّق وطبَّقه.

من أمثلة ذلك، ما رواه ثقة الإسلام الكلينيّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: "**حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ** عليه السلام **وُضُوءَ رَسُولِ الله** صلى الله عليه وآله **فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ** (إلى آخر الحديث)"(٢).

ثانياً: عوامل تقلِّل من احتمال كون المعصوم في مقام التَّبليغ

من خلال بحثنا السَّابق -في بحث الحالات التِّي ليس لها اقتضاء إفادة حكمٍ شرعيٍّ

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٦، ص٤٢٣.
(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٢٤.

كلِّيٍّ- تتضح بعضُ العوامل المقلِّلة لاحتمال التَّبليغ، مثل:

كون موضوع الحكم ممَّا يُترقَّب فيه موقف المعصوم، كموضوع الخروج على السلطان الجائر.

واختلاف الجواب مع تعدُّد السؤال، إذ يقلُّ مع ذلك احتمال التَّبليغ؛ لأنَّ اختلاف الجواب إمَّا أن يكون للتَّقيَّة أو لكون ما صدر سابقاً هو حكم ولائيّ تبدَّل موضوعه، وهما حالتان غير حالة التَّبليغ، وإمَّا يكون لحصول النَّسخ في الحكم وهو وإن كان مندرجاً تحت شأن التَّبليغ، إلَّا أنَّ النَّسخ نادر الحصول.

وهنا توجد عوامل أخرى يمكن الإشارة إليها أيضا:

١. كون سائل المعصوم غير إماميّ

من المعلوم من سيرة بعض المعصومين أنَّهم عاشوا في جوٍّ علميٍّ متدافع بين مدارس فقهيَّة متنوِّعة، وقد كانت المدينة الواحدة محلّاً لأرباب المدارس وأتباعها، وبطبيعة الحال مثل هذا الجوّ سيؤدِّي إلى حصول الاحتكاك بين هذه الأطراف، ليس بالضَّرورة أن يكون احتكاكاً سلبيّاً بشكل دائم، بل في بعض الأحيان نجد أنَّ أتباع تلك المدارس حاولوا الاستفادة من مدرسة أهل البيت وعلمائها، ولذا وجدنا أنَّ بعض المعصومين قد استقبلوا في مجالسهم مختلف شرائح المجتمع لإجابتهم على أسئلتهم، وكان من هؤلاء السَّائلين من يتديّن بغير فقه أهل البيت عليهم السلام، ويكون سؤاله للمعصوم ليس من باب أنَّه مبلِّغ عن الأحكام الشَّرعيَّة، بل من باب أنَّه عالم فذّ من علماء هذه المدينة، وسؤاله هذا جوابه من مختصَّات الإماميَّة، وربَّما يكون ثقيلاً عليه إذا سمعه. فإذا وجدنا جواباً عن حكمٍ شرعيٍّ للمعصوم في هذه الحالة، يرتفع لدينا احتمال كون الجواب مداراةً للسَّائل في ما يدين به.

يقول السَّيِّد السِّيستانيّ: **"كان بعضُ أصحاب الأئمَّة ومن الشِّيعة ولكنَّهم تتلمذوا عند بعض علماء السُّنَّة، لذلك ربما تغرس أحكام العامَّة ومبانيهم في أذهانهم، بحيث يستغربون في البداية من سماع ما يخالفها وربما لا يتقبلونها [...] وهذه الحالة تفرض كتمان بعض الأحكام والآراء الحقَّة في البداية حتى يصبح مستعدّاً فيلقيها إليه"**(١).

من أمثلة ذلك، ما رواه الشَّيخ الطُّوسيّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: مَتَى أُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «**بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ**»، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام **أَمَرَنِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ! فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ الشِّيعَةَ أَتَوْا أَبِي مُسْتَرْشِدِينَ فَأَفْتَاهُمْ بِمُرِّ الحَقِّ وأَتَوْنِي شُكَّاكاً فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ»"**(٢).

٢. تعليل الحكم بأثر تكوينيّ له

السِّرُّ في هذا العامل أنَّه يرفع لدينا احتمال كون الصَّادر عن المعصوم هو من جهة الإرشاد لحكم العقل أو العقلاء؛ وذلك لأنَّ العقلاء حينما يدركون مصلحةً أو مفسدةً في شيء ما فإنّهم يرتِّبون على أساس ذلك حكماً بالاقتحام أو عدم الاقتحام، والمعصوم تكون وظيفته في هذه الحالة هو تنبيههم وإرشادهم إلى هذا الأثر التَّكوينيّ للحكم الشَّرعيّ، دون أن يكون له قصد إيجاد الدَّاعي المولويّ في نفوسهم بما هو مبلِّغ عن المولى بالضَّرورة، بل يعتمد في إيجاد هذا الدَّاعي على ما سيحكم به مقتضى العقل والعقلاء بمجرَّد التفاتهم إلى الأثر التَّكوينيّ. وقد تقدَّمت روايات تصلح مثالاً لذلك.

٣. أن يكون الحكم بلسان الأمر المباشر للأتباع

إذا كان لسان الحكم لساناً قاطعاً وموجّهاً بشكل مباشر لكلِّ الأتباع أو لبعضهم يقلُّ احتمال كونه صادراً عن المعصوم بما هو مبلِّغ؛ لأنّا نحتمل كونه حكماً ولائيّاً باعتبار أنَّ

(١) السِّيستانيّ، السَّيِّد علي، تعارض الأدِلَّة واختلاف الحديث، تقرير السَّيِّد هاشم الهاشميّ، ص٢٨٥.
(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٣٥.

لسان القيادة كثيراً ما يخاطب المكلَّف أو المكلَّفين مباشرة ويأمرهم بتنفيذ متعلِّق الحكم، كأن يقول: (أيها الأتباع، قوموا لجهاد الكافرين) أو (يا زيد اذهب للتَّبليغ في أدغال إفريقيَّة).

ومن أمثلة ذلك، ما رواه الشَّيخ الكلينيّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقْوَوْا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**»[١].

النُّقطة الرَّابعة: في دائرة الاستفادة من الظُّهور الحاليّ في التَّبليغ

ببلوغنا إلى هذه النُّقطة نصل إلى المرحلة الَّتي نقطف فيها ثمرة القسم الأوَّل من هذه المقالة، ونستطيع ببركة ما قدَّمناه أن نعيِّن الدَّائرة الَّتي ينطبق عليها ظهور حال المعصوم في التَّبليغ، ونعرف مدى حضور هذا الحال في حياته، وذلك انطلاقاً من هذين التساؤلَين:

١. على أيِّ أساس نجد بعض العلماء[٢] يقدِّمون شأن التَّبليغ على غيره من الشؤون، وكأنَّه الشَّأن الأبرز عند المعصوم؟

٢. وما هي الظُّروف الَّتي يتمظهر فيها هذا الحال؟

أساس تقديم التَّبليغ على غيره من الشُّؤون:

أمّا السؤال الأوَّل فيمكن أن يجاب عنه بما قدّمناه سابقاً من أنَّ مقتضى النُّبوَّة والإمامة هو تبليغ أحكام الله عزّ وجلّ للمكلَفين، فالمعصوم عندما يُشهر نبوَّته أو إمامته للنَّاس فكأنَّه يقول لهم: (أنا الواسطة بينكم وبين الله)، ومعنى ذلك أنَّه مبلِّغ عن الله عزّ وجلّ، وبالتَّالي يغدو هذا الشَّأن هو الأصل في حياته، وتعود بقية الشُّؤون طارئة قليلة. نظير ذلك في الشَّيخ بالنِّسبة إلى قبيلته حيث يجدون فيه المرجع الَّذي يسنُّ قوانين القبيلة ويوجّهها نحو

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٦، ص٤٨١.

(٢) انظر: بحوث في علم الأصول، ج٤، ص٢٤٣. والفائق في الأصول، ص٤٤.

صلاحها، وبذلك يعتبرون سلطته التَّشريعيَّة هي أبرز صفة فيه، وذلك لا يتنافى مع كونه مرشداً أخلاقيّاً لهم مثلا.

تأمُّل:

إلَّا أنَّ هذا الجواب يمكن أن يُتأمَّل فيه من جهتَين؛ الجهة الأولى أنَّ هناك دائرةً كبيرةً من الأحكام الواردة في الشَّريعة السَّمحاء تتَّفق مع ما يحكم به العقلاء، مثل الأحكام الأخلاقيَّة والفطريَّة والعقليَّة، وبالتَّالي سيكون إخبار المعصوم عن هذه الأحكام إخباراً إرشاديّاً لا مولويّاً، فلا يكون حاله وشأنه تبليغ الأحكام عن الله عَزَّوَجَلَّ، بل إثارة العقول وإيقاظ النُّفوس، وتكون وظيفته في ذلك وظيفةً جوهريةً منبثقةً من لبِّ النُّبوَّة والإمامة، ولا تقل أهمِّيَّةً عن تبليغ الأحكام. ويؤيِّد ذلك ما نقله الشَّريف الرَّضيّ من خطبة لأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ يتكلَّم فيها عن سبب اختيار الأنبياء وبعثهم، حيث يقول: «**وَاصْطَفَى سُبْحَانَهُ مِنْ وَلَدِهِ أَنْبِيَاءَ أَخَذَ عَلَى الوَحْيِ مِيثَاقَهُمْ، وعَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَمَانَتَهُمْ، لَمَّا بَدَّلَ أَكْثَرُ خَلْقِهِ عَهْدَ الله إِلَيْهِمْ فَجَهِلُوا حَقَّهُ، واتَّخَذُوا الأَنْدَادَ مَعَهُ، واجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، واقْتَطَعَتْهُمْ عَنْ عِبَادَتِهِ، فَبَعَثَ فِيهِمْ رُسُلَهُ، ووَاتَرَ إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءَهُ، لِيَسْتَأْدُوهُمْ مِيثَاقَ فِطْرَتِهِ، ويُذَكِّرُوهُمْ مَنْسِيَّ نِعْمَتِهِ، ويَحْتَجُّوا عَلَيْهِمْ بِالتَّبليغ، ويُثِيرُوا لَهُمْ دَفَائِنَ العُقُولِ**»[١].

والجهة الثَّانية هي علمنا أنَّ منصب القيادة والولاية عند المعصوم لا ينفكُّ عن منصب التَّشريع ولا يقلُّ عنه أهمِّيَّةً أيضاً، فمن لاحظ طريقة تكوُّن الإسلام في بداياته، والتفت لحكم العقل بضرورة وجود الإمام، وعرف مقدار حضور الأحكام الإجرائيَّة والعقابيَّة في شريعة السَّماء[٢]، لآمن أنَّ شأن الولاية من أهمِّ شؤون المعصوم، وعليه المدار في ما تعرّضوا له من ظلم واضطهاد في مسيرة حياتهم.

---

(١) السَّيِّد الرَّضيّ، أبو الحسن، نهج البلاغة، تحقيق الدُّكتور صبحي الصَّالح، ج١، ص٤٣.

(٢) الخمينيّ، السَّيِّد روح الله، البيع، ج٢، ص٦٥٥.

هذا مضافاً إلى ما ورد عن بعض المعصومين ما ظاهرُه من أنَّ الإجابة على أسئلة النَّاس الشَّرعيَّة ليست إلزاميَّة عليهم، بل إن شاؤوا أجابوا وإن شاؤوا لم يجيبوا[1]، وكذا علمنا أنَّ من طريقتهم في تبليغ الأحكام رعاية مصلحة التَّدرُّج في البيان ورعاية ظروف التَّقيَّة المانعة من إظهار الحقِّ وإبراز الحكم الواقعيّ. كلُّ هذا يشكّل عاملاً سلبيّاً تجاه تكوّن ظهور حال للمعصوم في التَّبليغ.

وفي النَّتيجة -بحسب هذا التَّأمَّل- يختلُّ عندنا ظهور حال المعصوم في التَّبليغ لوحده استناداً إلى أنَّه الوظيفة الأساسيَّة الملقاة على عاتقه، بل يبدو أنَّ ظاهر حال المعصوم هو كونه مبلّغاً وحاكماً ومرشِداً على حدٍّ سواء، أو أنَّ حالة التَّبليغ تكون أسبق ولكن لا تتجاوز مرحلة الظَّنِّ البسيط الَّذي لا يصل إلى الظُّهور، وعليه نحتاج إلى ملاحظة قرائن في المقام تصرفنا عن شأن الحكومة والإرشاد حتّى ولو كانت قرينةً إجماليّةً، كالقول إنَّ منصب الحكومة الظَّاهريَّة كان غائباً عن الأمَّة في حياة أغلب المعصومين.

الظُّروف الَّتي يتمظهر فيها حال التَّبليغ:

إذاً الموقف من السُّؤال الأوَّل يقدِّم لنا معطىً أوليّاً عن مدى حضور شأن تبليغ الأحكام في حياة المعصوم، ويبقى أنْ نحلِّل هذا المعطى لنعرف جواب السُّؤال الثاني. وننطلق في ذلك ممَّا أشرنا إليه في النُّقطة الثَّانية من التَّمهيد، وهو اختلاف ظهور الحال المجرَّد عن ظهور الحال الدَّخيل في تنقيح ظهور الكلام، ونحاول أن نعرف مدى حضور هذا الشَّأن على المستويَين.

مستوى الظُّهور الحاليّ الدَّخيل في تنقيح ظهور الكلام:

يُتصوَّر في الدَّليل الشَّرعيّ اللَّفظي تارة أن يظهر في إرادة الحكم المولويّ، وتارة في الحكم الولائيّ، وأخرى في الحكم الإرشاديّ، فلو أردنا أن نحدِّد ظهور الكلام في أيّ

(١) الكافي، الكلينيّ، ج١، ص٢١٠. واختيار معرفة الرِّجال، ج١، ص١٤٣.

سنخ من هذه الأحكام، فإنَّا يمكن أن نتشبث بظاهر حال المعصوم كونه في مقام التَّبليغ لتنقيح ظهور ألفاظ الدَّليل في الحكم المولويّ؛ لأنَّه يخبر عن حكم الله عَزَّوَجَلَّ وإرادته ثبوت الحكم لموضوعه.

هذا إذا كنَّا نقبل وجود ظاهر حالٍ للمعصوم من هذا القبيل، وأمَّا لو رجعنا للتَّأمّل السَّابق وقبلناه، فإنَّه لا يعود لهذا الشَّأن ظهور إلَّا بقرينة ولا يمكن التَّشبّث بنكتةٍ عامَّةٍ -ككون تبليغ الأحكام هو أهمُّ وظائف المعصوم- لتنقيح ظهوره الحاليّ في التَّبليغ، ومعه يقلُّ حضور هذا الشَّأن على هذا المستوى.

مستوى الظُّهور الحاليّ المجرَّد:

لا يُتصوَّر هذا المستوى إلَّا ضمن دلالتَيّ الفعل والتَّقرير عند المعصوم، وقد استفاد الأعلام من الشَّأن التَّبليغيّ للمعصوم في اعتباره مَدركاً من مدارك دلالة السُّكوت على الإمضاء، وهو يفترض أنَّ لنفس هذا الظُّهور الحاليّ دلالةً خاصّةً به ولا يحتاج إلى الاقتران بأيِّ لفظ.

وفي هذا المستوى حتى لو تجاوزنا التَّأمُّل السَّابق وقلنا إنَّ للمعصوم ظهور حالٍ في التَّبليغ، فإنَّا نتساءل عن دائرة هذا الظُّهور هل يشمل حالة السُّكوت أم لا، وهنا لنا أن نشير إلى بعض القرائن الَّتي تَصرفه عن حالة السُّكوت:

طريقة المقنِّن العرفيّ قائمة على تبليغ الأحكام من خلال دلالة الألفاظ فقط، ولا يفهم العقلاء من سكوت الهيئة التَّشريعيَّة في مجتمع من المجتمعات عن إمضائها لذلك المسكوت عنه بحجَّة وجود ظهور حالٍ للهيئة في كونها مبلِّغة عن الأحكام الدَّخيلة في إدارة شؤون المجتمع، فالطَّريقة العرفيَّة هذه لا تنفي الظُّهور الحاليّ للهيئة التَّشريعيَّة في تبليغ القوانين، ولكن لا توسِّعها إلى دائرة السُّكوت بحيث كلَّما سكتت عن شيء كان

معنى ذلك إمضاؤها له.

ومن المعلوم أنَّ الأحكام التَّكليفيَّة ليست إلزاميَّة وإباحيَّة فقط، بل تشمل الاستحباب والكراهة أيضاً، فلو كان للمعصوم ظهور حال في التَّبليغ لوجب أن يبيِّن الحكم التَّكليفيّ على وجهه بالنِّسبة إلى الواقعة ولا يسكت إلَّا إذا انعقدت الواقعة على الحكم نفسه، فمثلاً لو كانت الواقعة الَّتي تجري أمامه يُستفاد منها إباحة الفعل، وكان الحكم في الواقع هو استحبابه، فعلى المعصوم أن ينبَّه بمقتضى الظُّهور الحاليّ في التَّبليغ. ولو كان مثل هذا معهوداً من سيرتهم عليهم السلام لوصل وبان ورأينا أثره في الرِّوايات الَّتي بين أيدينا. فإذا قيل أنَّه لم ينبِّه لأن الفعل على هذا الوجه لا ينقض غرضه، كان الجواب أنَّ هذا رجوع إلى شأن آخر من شؤونه وهو المحافظة على أغراض الشَّارع.

وعلى هذا الأساس يقلُّ حضور ظهور حال المعصوم في التَّبليغ على هذا المستوى أيضاً، وتتقلّص دائرة هذا الشَّأن بشكلٍ كبير، فهذه التَّأملات لا تناقِش اعتبار ظهور حال المعصوم في التَّبليغ، بل تسلِّم أنّه لو حصل ظهورٌ للحال أو قُطع به فإنَّه سيدلُّ على مولويَّة الأحكام وإمضاء الوقائع والسِّيَر، وإنَّما تحاول أن تقيِّد ظروف انعقاد هذا الظُّهور ومدى حضوره في حياة المعصوم بشكلٍ إجماليٍّ، فإذا تجاوزناها وجدنا أنَّ الدَّائرة تتوسَّع بشكلٍ فاقعٍ لتشمل معظم مصاديق المستويَين إلَّا إذا كانت هناك قرينة على الخلاف.

المبحث الثَّالث: في حجِّيَّة الظُّهور الحاليّ للمعصوم

يعالج هذا المبحث حيثيَّة اعتبار الظُّهور الحاليّ بشكلٍ مطلَق أوَّلاً، وثمَّ بشكل خاص في اعتبار ظهور حال المعصوم في التَّبليغ، ويحاول أن يبحث عن المدرك الَّذي على أساسه نقول بحجِّيَّة ظهور هذا الشَّأن، أي صلاحيته للكشف عن الحكم الشَّرعيّ ودخالته في طريق الاستنباط.

وقبل الدُّخول في بيان هاتَين النُّقطتَين نشير هنا إلى أنَّ البحث عن الاعتبار يأتي فيه

أيضاً المستويان المذكوران، أي اعتبار ظهور الحال مقترِنا بظهور اللَّفظ، واعتباره مجرَّداً، والبحث هنا ينصبُّ على الثَّاني بالذَّات؛ لأنَّ الأوَّل لم يقع فيه نقاش واعتبِر حجَّة بالقول بحجِّيَّة ظهور الكلام، حيث إنَّ السِّيرة قائمة على الالتفات إلى القرائن الحاليَّة في معرفة مراد المتكلِّم.

النُّقطة الأولى: موقف السَّيِّد الخوئيّ من اعتبار ظاهر الحال

توجد في الشَّريعة بعض الموارد الخاصَّة الَّتي يظهر منها كفاية الظَّنِّ بالحال لترتيب الأثر، كتحصيل الإذن بالأكل من بيوت جماعة دلَّت عليهم الآية الكريمة[١]، ولكن هل يمكن القول بأنَّ مطلق الظَّنِّ بالحال ولو في غير هذه الموارد يكون حجَّة أيضاً بحيث نرتِّب عليه آثار مقتضى ذلك الحال؟

يظهر من مجموع كلام السَّيِّد الخوئيّ التَّفصيل بين الأحوال المراد استكشافها، فإن كان الحال المراد كشفه هو الرِّضا النَّفسانيّ والإذن والقبول بالاقتحام، فإنَّه يكفي مطلق الشَّاهد على الحال من فعل أو سكوت إذا كان العقلاء قد تواضعوا عليه بجعله كاشفاً نوعيّاً عن الرِّضا النَّفسانيّ كما تواضعوا على جعل الألفاظ مبرِزةً لذلك أيضاً، ومثّل لذلك بالحمّاميّ الَّذي يفتح باب الحمَّام حيث يشكّل فعله هذا شاهداً على حاله بكونه راضٍ بدخول النَّاس للاستحمام. وأمّا إذا كان هذا الشَّاهد ممَّا لم يتواضع عليه العقلاء ولم يعتبروه أمارةً على الحال فإنّه لا يكون حجَّة[٢].

وإذا كان الحال غير ذلك كأن يكون ظاهر حال شخص أنَّه مبلِّغٌ أو عالِمٌ أو سارقٌ أو غيرها من العناوين الَّتي يترتَّب على العلم بها أحكام تكليفيَّة أو وضعيَّة، فإنَّه لا يكفي الظُّهور الحاليّ لترتيب الأثر، وإنَّما يُشترط العلم والقطع بالحال[٣]، حيث قال: **"إنَّ الأقوى**

(١) سورة النُّور: ٦١.

(٢) موسوعة الخوئيّ، ج١٣، ص٥٣-٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ج١٧، ص٥٩.

اعتبار القطع في شاهد الحال وما في حكمه، من قيام أمارة معتبَرة كبيِّنة ونحوها، وأمَّا الظَّنُّ بمجرَّده الَّذي لم يقم دليل على اعتباره فهو مُلحق بالشَّكِّ، وقد عرفت آنفاً أنَّ الحكم في صورة الشَّكِ المنع عملاً بالاستصحاب"[١]، وقد قرّب السَّيِّد الخوئيّ ذلك بذكر مثالَين في من كان معتاداً على الاستبراء أو مواظباً على الصَّلاة أوَّل الوقت حيث يتشكّل لديه ظاهر حال بأنّه قد استبرأ أو قد أتى بالصَّلاة في أوَّل وقتها، فلو جاء يوم وشكَّ في ذلك، أي شكَّ في أنّه استبرأ بعد تخلِّيه أو شكَّ بأنّه أتى بالصلاة، فمن الواضح أنَّه ليس له البناء على ظاهر حاله فلا يأتي بالصَّلاة أو يعتبر ما خرج منه ليس ناقضاً للطهارة[٢].

النُّقطة الثَّانية: في أدلَّة حجِّيَّة الظُّهور الحاليّ

١. السِّيرة المتشرِّعيَّة:

من الأدلّة الَّتي استدلَّ بها الأصوليُّون على حجِّيَّة الظَّواهر هو ما انعقد في زمان المتشرِّعة من العمل بالظُّهورات، فكما أنَّ الظُّهور اللَّفظيّ حجَّة كذلك الظُّهور الحاليّ حجَّة؛ لأنَّ كلِّيهما من سنخ الظُّهور فلا مقتضي لجرِّ باء هذا دون هذا.

المناقشة:

السِّيرة من الأدلَّة اللُّبيَّة الَّتي يُقتصر فيها على القدر المتيقَّن منها، والَّذي نتأكَّد منه أنَّ سيرتهم قامت في مجال استنباط الحكم الشَّرعيّ أوَّلاً، وثانياً على العمل بظهورات الكتاب والرِّوايات فقط، فليس لنا أن نعمِّم هذه السِّيرة إلى غير استنباط الأحكام الشَّرعيَّة أو غير ظهورات الكلام، يقول السَّيِّد الشَّهيد: **"هذه السِّيرة باعتبارها دليلاً لبّيّاً لا بدَّ من أنْ يُقتصر فيه على القدر القطعيّ المتيقَّن من مدلوله، فلا يمكن أنْ نثبت بها إلَّا ما أُحرز يقيناً عمل المتشرِّعة به من الظُّهورات، فمثلاً لا يمكن أنْ نثبت بها حجِّيَّة الظَّواهر الحاليَّة البحتة**

(١) موسوعة الخوئيّ، ج١٣، ص٥٧.

(٢) المصدر نفسه، ج١٩، ص١٠٧.

غير المكتنفة بالكلام، إذ لا يمكن القطع أنَّ عمل أصحاب الأئمَّة كان على الأخذ بها لعدم شيوع الاستدلال بمثلها في مجال الاستنباط بخلاف الظَّواهر اللَّفظيَّة المتمثِّلة في الكتاب والسُّنَّة"(١).

٢. السِّيرة العقلائيَّة:

استدلَّ الأصوليُّون أيضاً على حجِّيَّة الظواهر من خلال السِّيرة العقلائيَّة المتَّصِلة بزمن المعصوم، حيث إنَّا لا نحتمل في المتشرِّعة أو العقلاء أن يسلكوا طريقاً في التَّفاهم والتَّفهيم سواء في أغراضهم التَّكوينيّة أو التَّشريعيَّة غير طريق الظُّهور اللَّفظيّ، ولو كان لديهم أسلوب آخر لبان ووصل، بل يمكن أن يُقال إنَّ التخلِّي عن هذا الأسلوب في التَّفاهم موجِب لوقوع الخلل في نظم المجتمع ولا يتصوَّر بديل له، وعليه لا بدَّ من اتِّصال هذه السِّيرة بزمن المعصوم ولا بدَّ من إمضائه لها.

والفارق بين هذه السِّيرة وسيرة المتشرِّعة، أنَّ العقلاء لا يتعبَّدون في سيَرهم وإنّما دائماً ما يلاحظون حيثيَّة الكاشفيَّة والطَّريقيَّة في ما ساروا عليه، والمدّعى هنا أنَّهم لاحظوا صلاحية كشف الظُّهور عن المرادات، وهي نكتة مشترَكة بين الظُّهور اللَّفظيّ والظُّهور الحاليّ، فيكون الإمضاء من قبل المعصوم هو لهذه النُّكتة والارتكاز العقلائيّ. يقول السَّيِّد الشَّهيد: **"السِّيرة العقلائيَّة المنعقِدة بمعنى القضيَّة الطَّبعيَّة العقلائيَّة فإنَّه لا يُشكُّ في عمومها لمطلق الظَّواهر الحاليَّة واللَّفظيَّة بمراتبها المتعارَفة عقلائيّاً"**(٢).

المناقشة:

هذا التَّقريب متين في نفسه، ويصلح لاعتبار الظُّهور الحاليّ بشكلٍ مطلقٍ سواء كان ظنّاً أو اطمئناناً، وسواء كان في حال الرِّضا أو غيره من الأحوال، لكنَّه يواجه ملاحظةً

(١) بحوث في علم الأصول، ج٤، ص٢٥٤.
(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٢٥٥.

صغرويّةً وتأمُّلاً في النُّكتة الَّتي انعقدت عليها سيرة العقلاء، فهل إنَّ العقلاء حقّاً يلاحظون حيثيَّة الكاشفيَّة في الظُّهور فقط؟ وهل يعتبرون مطلق درجات الظُّهور؟

إذا ما رجعنا إلى عرفنا واستنطقناه، وجدنا أنَّه يفرِّق بين حالتَين، بين ما إذا كان المنكشف أمراً خطيراً أو كان أمراً يسيراً، ففي الأمر اليسير يكتفون بالظَّنِّ الحاصل من الظُّهور، كما لو كنتَ صغيراً ورأيتَ أباك قد وضع جهاز الألعاب في صالة المنزل بعد أن كان يمنع من اللَّعب به، فإنَّ ظاهر حاله في المثال أنَّه رفع الحظر السَّابق وأذن باللعب بالجهاز، ونفس هذا الظُّهور كافٍ في الاقتحام واعتباره حجَّة على الأب بحيث لو قال لاحقاً: (لم أكن راضياً) لامه العقلاء، وأمَّا في الأمر الخطير فلا يكتفون بهذا الظَّنِّ ويكون المعتبَر عندهم درجةً أعلى منه كالاطمئنان أو العلم، كما لو رأيت أباك قد وضع بدل جهاز الألعاب (شيشةً) أو (غليوناً)[1]، فإنَّه ليس لك أن تقتحم وتعتمد على ظاهر الحال فقط؛ لأنَّ درجة مبغوضيَّة شرب (الشِّيشة) للأبناء عند الآباء تكون كبيرةً جدّاً، فلو حصل الاقتحام ثمَّ نزل عليك عقاب أبيك لما لامه العقلاء، فلا يكفي الظَّنُّ الحاليّ لرفع الحظر، بل يحتاج ذلك لتحصيل الاطمئنان أو العلم.

٣. الرِّوايات:

توجد العديد من الرِّوايات تجيز العمل بظاهر الحال قد وردت في أماكن مختلفة من أبواب الفقه، منها ما ورد في تحصيل عنوان العدالة، وما ورد في تحصيل عنوان الإسلام، وما ورد في إحسان الظَّنِّ بالخلّان والإخوان، وما ورد في تحصيل رضا المخطوبة بالزَّواج. لكنَّ الإنصاف أنَّ أكثرها لا يُستفاد منها التَّعميم، بل تُحتمل الخصوصيَّة في مواردها، إلَّا رواية واحدة يمكن أن تقع محلّاً للبحث، وهي:

ما رواه الشَّيخ الطُّوسيّ في التهذيب بإسناده إلى عَلِيّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

(١) (الشِّيشة) و(الغليون) جهازان مُعدَّان للتَّدخين.

عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ البَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الحَقِّ أَيَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ البَيِّنَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا بِظَاهِرِ الحَالِ؛ الوِلاَيَاتُ، والتَّنَاكُحُ، والمَوَارِيثُ، والذَّبَائِحُ، والشَّهَادَاتُ، فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ ولاَ يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ**»[1].

تقريب الاستدلال: السَّائل سأل المعصوم عن كيفيَّة إحراز عدالة الشُّهود عند القاضي، فهل يجب عليه الفحص والسُّؤال عن حالهم أو لا، فأجابه الإمام بقاعدة عامَّة في تحصيل بعض العناوين الشَّرعيَّة، وهي ليست خاصَّةً بالقضاة فقط، بل على جميع النَّاس أن يتابعوها بقرينة قوله «**عَلَى النَّاسِ**»، فلو كانت هذه القاعدة مختصَّة بالقضاة لقال (على القضاة). ومفاد هذه القاعدة هو عدم اشتراط البحث والسُّؤال في معرفة كون الفرد وليّاً أو زوجاً أو وارثاً أو مذكّياً أو عادلاً، بل يكفي الاستناد إلى ظاهر حاله في ذلك لترتيب الأثر. وفي آخر الرِّواية طبّق المعصوم هذه القاعدة على مورد السُّؤال، وقال في مقام الجواب أنَّه يجوز الأخذ بشهادته من دون السُّؤال عن واقع حاله إذا كان ظاهره مأموناً.

قال الفيض الكاشانيّ في بيان الرِّواية: "**يعني أنّ المتولّي لأمور غيره إذا ادّعى نيابته مثلاً أو وصايته، والمباشِر لامرأةٍ إذا ادّعى زواجها، والمتصرِّف في تركة الميِّت إذا ادّعى نسبه، وبائع اللَّحم إذا ادّعى تذكيته، والشَّاهد على أمر إذا ادّعى العلم به، ولا معارض لأحد من هؤلاء، تُقبل أقوالهم ولا يفتَّش عن صدقهم حتّى يظهر خلافه بشرط أن يكون مأموناً بحسب الظَّاهر**"[2].

ولتتميم الاستدلال لا بدَّ من ضمِّ مقدِّمةٍ خارجيَّةٍ، حاصلها أنَّ الأعراض والأموال

(١) تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٨٨.

(٢) الكاشانيّ، الفيض، الشافي في العقائد والأخلاق والأحكام، ج٢، ص١٢٩٩.

والحدود ممَّا تشدَّد فيها الإسلام بشكل كبير، فإذا وجدناه قد وضع كواشف عنها من قبيل ظاهر الحال، فبقياس الأولويَّة نسرِّي العمل بهذا الكاشف لغيره من الموضوعات. فإذا قيل إنَّ المعصوم قد حصر الأخذ بظاهر الحال في هذه الخمسة ولم يذكر سواها، كان الجواب أوَّلاً أنَّ العدد لا مفهوم له[١]، وثانياً لا يظهر من الرِّواية أنَّ المعصوم كان في مقام الحصر والتَّحديد، بل كان في مقام بيان أبرز الأفراد الَّتي يمكن أن يُشكِّك المكلَّفون في حجِّيَّة العمل بظاهر الحال فيها، فأراد المعصوم التَّنبيه على أنَّ هذه الموارد يُعمل فيها بظاهر الحال، فكيف ببقيَّة الموارد.

المناقشة:

الاستدلال بهذه الرِّواية منقوض من جهتَين:

فهي غير تامَّة سنداً؛ لإرسال يونس الرِّواية عن بعض رجاله، ولوجود محمَّد بن عيسى بن عُبيد الَّذي استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة، وضعَّفه الشَّيخ الطُّوسيّ[٢].

ومخدوشة دلالة؛ باعتبار أنَّ المعصوم وإن جاء تعبيره بـ(ظاهر الحال)، إلَّا أنّه لم يبيِّن درجة الظَّنِّ في هذا الظَّاهر، فهل يكفي الظَّنُّ الاحتماليّ أو لا بدَّ من كون الظَّاهر بدرجة أعلى تصل إلى الظَّنِّ الاطمئنانيّ، كلاهما محتملان، والقدر المتيقَّن هو الظُّهور الاطمئنانيّ الموافق للسِّيرة العقلائيَّة، فليس لنا الأخذ بأكثر من ذلك.

النُّقطة الثَّالثة: الظُّهور الحاليّ في التَّبليغ حجَّة بالخصوص

ما يهمُّنا بالفعل هو إثبات حجِّيَّة ظهور حال المعصوم في التَّبليغ، فلو سلمنا بالمناقشات

(١) أصول المظفَّر، ج١، ص١٨١.

(٢) يمكن تتميم السَّند على بعض المباني القائلة بأخذ مرسَلات أصحاب الإجماع، والقائلة بتقديم قول النَّجاشيّ على الشَّيخ الطُّوسيّ حين تعارضهما في الجرح والتَّعديل، حيث إنَّ محمَّد بن عيسى بن عبيد وإن كان قد ضعَّفه الشَّيخ (انظر: الطُّوسيّ، الشَّيخ أبو جعفر، فهرست كتب الشِّيعة وأصولهم، ص٤٠٢) إلَّا أن النَّجاشيّ قد وثَّقه. (انظر: رجال النَّجاشيّ، ص٣٣٣)

السَّابقة وقلنا إنَّ مطلق الظُّهور الحاليّ ليس بحجَّة، لكن نقول هنا إنَّ خصوص هذا النَّحو من الظُّهور حجَّة، ويُستدل عليه بالسِّيرة العقلائيَّة القائمة على أنَّ الفعل الشخصيّ أو العامّ إذا وقع في محضر المشرِّع والمقنِّن المسؤول عن تبليغ الأحكام وأدائها وسكت، فإنَّ ذلك دالٌّ على إمضائه وقبوله لهذا الفعل ببركة ظاهر حاله. نظير ذلك ما إذا كان المرجع جالساً في مجلس الإفتاء، وقد ذكرت الفتاوى في محضره ولم يعلِّق مع التفاته وعدم وجود مانع من قول الحق، فإنَّ ذلك دالٌّ على قبوله بها ببركة ظاهر حاله[1].

المناقشة:

إنَّما يتمُّ الاستدلال المذكور فيما إذا كان القانون المراد اكتشافه ليس بالأمر الخطير، كما لو قام لاعبوا ملعب كرة قدم لأهالي ضيعة من ضيع قرى البحرين بالكتابة على كرات القدم بمحضر إدارة الملعب الَّتي تشرف على وضع القوانين وتطبيقها، ولم تعلّق هذه الإدارة، فإنَّ مثل هذا الأمر اليسير لا يحتاج إلى أكثر من انعقاد ظهور الحال لاستكشاف الإمضاء.

أمّا لو كان القانون المراد اكتشافه يترتّب عليه الأثر الكبير والخطير كالأحكام الشَّرعيَّة المجعولة لهداية الإنسان ووقايته من الضَّلال والَّتي يترتَّب على نسبتها للمشرِّع بغير وجه حق انطباق عنوان البدعة، فإنَّه من غير الواضح تماميَّة الاستدلال المذكور، بل نجد العقلاء يسعون للاستيثاق وتحصيل الاطمئنان بكون المقنِّن في مقام التَّبليغ وبالتَّالي قبوله ورضاه، ولا يكتفون بمجرّد الظَّنِّ الحاصل من هذا الظُّهور. والتَّنظير المذكور في الاستدلال لا يعطي أقلَّ من الاطمئنان بكون المرجع في مقام التَّبليغ، فإذا كانت كل هذه القرائن الموجودة لا تورِث اطمئناناً أو علماً فما هي القرائن الَّتي يمكن أن تفعل ذلك؟

وهذا البحث عن الاطمئنان بكون الصَّادر من المعصوم هو الحكم الشَّرعيّ نجد له انعكاساً في سلوك الرُّواة مع المعصومين، من ذلك:

(١) الفائق في الأصول، ص٤٨.

ما رواه ثقة الإسلام الكلينيّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلاَحَانِي زُرَارَةُ فِي نَتْفِ الإِبْطِ وحَلْقِه، فَقُلْتُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ، وقَالَ زُرَارَةُ: نَتْفُهُ أَفْضَلُ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ فِي الحَمَّام يَطَّلِي، وقَدِ اطَّلَى إِبْطَيْهِ، فَقُلْتُ لِزُرَارَةَ: يَكْفِيكَ؟ قَالَ: لاَ، لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لاَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ، فَقَالَ: «**فِيمَا أَنْتُمَا؟**» فَقُلْتُ: إِنَّ زُرَارَةَ لاَحَانِي فِي نَتْفِ الإِبْطِ وحَلْقِهِ، قُلْتُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ، وقَالَ زُرَارَةُ: نَتْفُهُ أَفْضَلُ، فَقَالَ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وأَخْطَأَهَا زُرَارَةُ؛ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ، وطَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ**»، ثُمَّ قَالَ لَنَا «**اطَّلِيَا**»، فَقُلْنَا: فَعَلْنَا مُنْذُ ثَلاَثٍ، فَقَالَ: «**أَعِيدَا؛ فَإِنَّ الاطِّلاَءَ طَهُورٌ**»[1].

وما رواه أيضا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: إِنَّ عَمَّاراً السَّابَاطِيَّ رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً، قَالَ: «**ومَا هِيَ؟**» قُلْتُ: رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «**أَيْنَ يَذْهَبُ! أَيْنَ يَذْهَبُ! لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ**»[2].

نلاحظ في هذه الرِّوايات أنَّ الأصحاب كانوا يسعون لتحصيل الاطمئنان بكون ما صدر عنهم دالًّا على الحكم الشَّرعيّ لا أنَّه صدر على وجه آخر، ككون الفعل مختصاً بالمعصوم في الرِّواية الأولى، أو كون ثقة ما مشتبهاً في الرِّواية الثَّانية، فعلى الرغم من أنَّ الصَّادر منهما في الرِّوايتين كان من السنة القولية والفعلية الَّتي هي أقوى من السنة التقريرية إلَّا أنَّ الأصحاب سعوا لتحصيل الوثوق والاطمئنان فكيف بمثل السنَّة التقريرية؟!

خاتمة البحث

بحمد الله وعونه إلى هنا انتهى بحث (ظهور حال المعصوم في التَّبليغ.. المدى والحجِّيَّة) الَّذي حاولتُ فيه أن أعطي إطلالةً موجَزة توضِّح الجوانب الخفيَّة، وما وراء هذا الشَّأن وظهوره، وأضيء على أهمِّ العناوين الَّتي تعالج المبحث من زاوية شروط

(١) الكافي، الكلينيّ، ج٤، ص٣٢٧.
(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٣٦٢.

وكيفيَّة انعقاد ظهور المعصوم في التَّبليغ ومدارك حجِّيَّته، وقد توصَّلتُ من خلال البحث إلى أهمِّ النتائج التالية:

١. للمعصوم شؤون وأحوال متعدِّدة، يمكن أنْ ندرجها تحت قائمتَين رئيستَين؛ القائمة الأولى تحوي الشُّؤون الَّتي لها اقتضاء إفادة حكمٍ شرعيٍّ كلِّيٍّ، والقائمة الثَّانية تحوي الشُّؤون الَّتي لا تكون كذلك.

٢. شأن التَّبليغ للمعصوم من أهمِّ شؤونه، ولكن يزاحمه في الأهمِّيَّة شأن الولاية والإرشاد، بحيث إنَّ درجة الأهمِّيَّة تكاد تكون متساوية.

٣. نحتاج في كلِّ مورد أن نبحث عن قرائن تعيِّن لنا حال المعصوم أو ترفعه إلى درجة الظُّهور، ولا يكفي أن نعتمد على كونه مبلِّغاً لأحكام الله، فنقول بتحقق الظُّهور مباشرةً؛ لأنَّ لدينا أحوالاً وشؤوناً محتمَلة بشكل جدّي في أغلب الموارد.

٤. حجِّيَّة ظهور الحال الدَّخيل في تنقيح ظهور الكلام تابعة لدليل حجِّيَّة الظُّهور في الألفاظ.

٥. حجِّيَّة ظهور الحال إنَّما تثبت بسيرة العقلاء حيث يمضي المعصوم النُّكتة الارتكازيَّة عندهم في كون الظُّهور معتبراً من جهة لحاظ الكاشف والمنكشِف.

٦. في مورد دلالة ظهور حال المعصوم في التَّبليغ على الحكم الشَّرعيّ نحتاج إلى الاطمئنان ولا يكفي الظَّنّ؛ لأنَّ الأحكام الشَّرعيَّة من الأمور الخطيرة.

والله أسأل أن أكون وفّقت فيما وصلت إليه من نتائج، وأن يكون هذا الجهد المتواضع واقعاً موقعه في خدمة الدين وخدمة طلاب العلوم الشَّرعيَّة، وأتمنّى أن يكون ذا فائدة لمن يودّ أن يتعمّق في المسألة بشكل أكبر ويعطيه أهم المباحث المتعلِّقة بذلك بما يشكّل له مدخلاً تأسيسيّاً يُنطلق منه إلى أبحاث أعلى وأكثر عمقاً.

Advisory Board

Sh. Abdulla Ali Al daqaq

Sh. Ali Fadhel Alsadadi

General Superviser

Sh. Abdulraoof Hasan Alrabeea

Editor in Chief

Sh. Aziz Hasan Salman

Editor in Director

Sayed Jalal Adnan Alawi

Assistant Manager

Sh.Jaafar Abdulnabi Aljaboori

Editorial Board

Sh. Mohammed Ali Khatam

Sh. MAnsoor Ebrahim Hussain

Sh. Abbas Ali Alsayegh

Sayed Mustafa Husain Majed